جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

القسم: الحقوق

الجرائم الإعلامية

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق –تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبين:

- بن عيسى عصام
- عودي محمد علي

تحت إشراف الدكتور:

د. بن عزة محمد حمزة

لجنة التقييم:

الرئيس	صانف عبد الإله	أستاذ محاضر –أ–	جامعة عين تموشنت
المشرف	بن عزة محمد حمزة	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت
الممتحن	بدير يحيى	أستاذ محاضر –ب–	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2022-2023

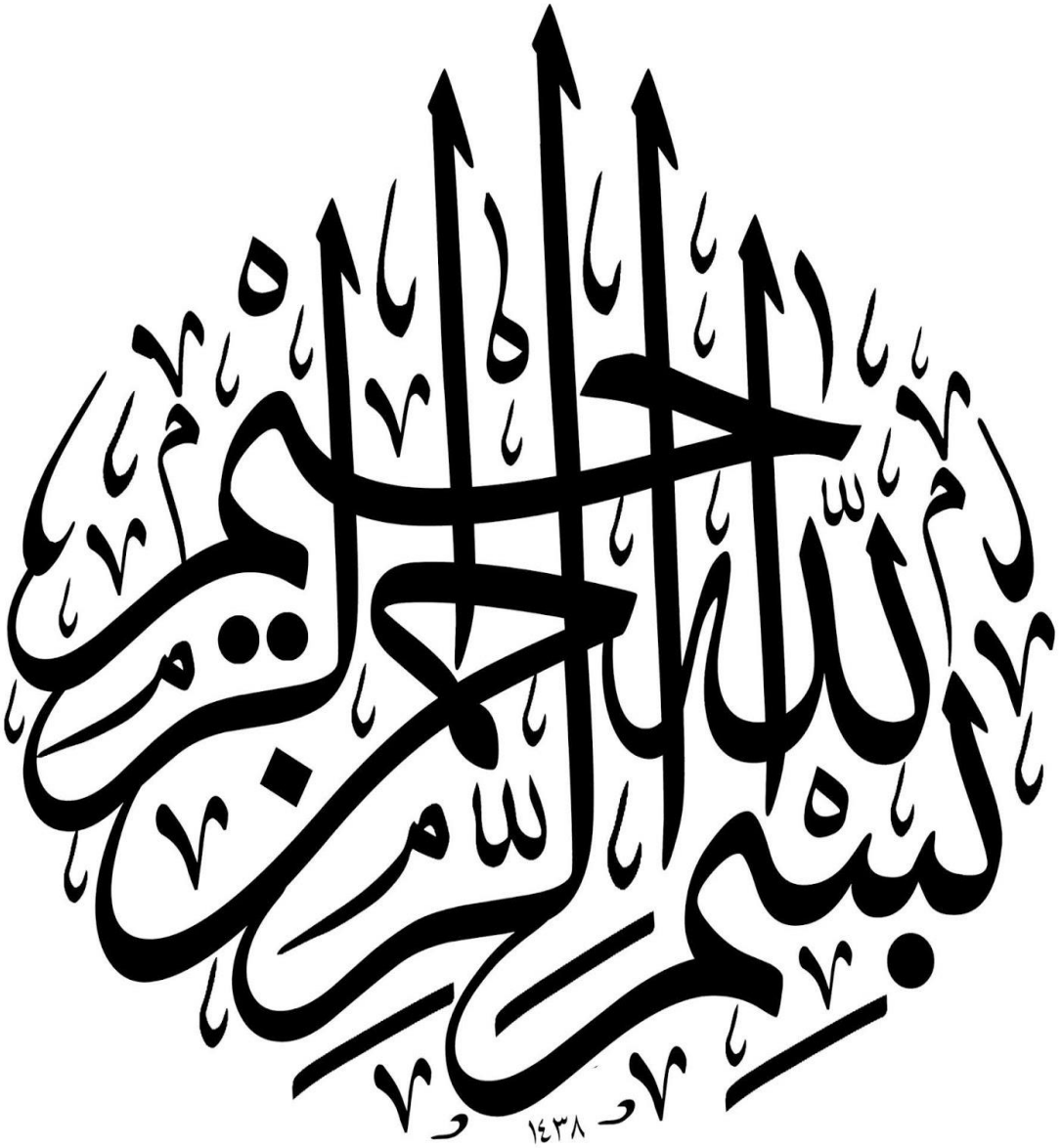
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نحمد الله العلي القدير، ونشكر فضله وآلاءه، أن وفقنا إلى سبيل البحث والمعرفة ويسرهما لنا ، وألهمنا الطموح وسدد خطانا..

نتقدم بخالص الشكر وجزيل الامتنان للأستاذ بن عزة محمد حمزة

الذي شرفنا بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم يدخر جهدا أو يبخل بنصيحة فله منا فائق الاحترام والتقدير والعرفان...

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل ومد يد العون من أجل إتمامه..

إهداء

الحمد الله الذي أنار لي طريقي وكان لي خير عون إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا

إلى من كان سبب لوجودي على هذه الأرض إلى من وضعت الجنة تحت أقدمها

إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير إلى التي أرجو قد نلت رضاها

امي " مليكة " أطال الله عمرها.

إلى من أدين له بحياتي إلى من ساندني وكان شمعة تحترق لتضئ طريقي

إلى من أكن له مشاعر التقدير و الاحترام والعرفان

أبي" عودي محمد" أطال الله في عمره، واسأل الله أن يبارك في صحته.

إلى كل أفراد العائلة وأخص بالذكر

أخواتي" فاطمة مروة" " ريتاج"

ومع ذلك لن أنسى إخوتي وأصدقائي من بينهم حرش الياس، غراس ياسين، سوسي محمد أمين، هشام، هواري، حميدي، بن عيسى عصام

وأيضا نقول إلى الأساتذة الذين قدموا يد المساعدة من بينهم بن عزة حمزة ، بذير، صانف، صديق سهام، سي بوعزة وإلى كل طاقم الإداري وجميع دفعة 2023

أهدي هذا العمل وأسأل الله عز وجل أن يوفقنا لما فيه الخير لنا ولى وطننا إنه نعم المولى ونعم النصير.

عودي محمد علي

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى اما بعد:

الحمد الله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة

إلى الوالدين ابي وامي الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي.

إلى كل العائلة الكريمة التي ساندتني و لا تزال

إلى أخواتي وبنات أخواتي ريماس واناس وخالتي

إلى رفاق الدرب الياس حرش، رضوان بن ميرة، العودي محمد علي، غراس ياسين، سوسي محمد، هشام، حامدي ،عبد الغني مناع ،حسنوي ريان،

إلى الأساتذة الكرام الذين احيهم من بينهم بن عزة حمزة، بدير، صانف، أسود، عنتر، بوشاشية، صديق سهام

إلى كل قسم كلية الحقوق وإدارة وجميع دفعة 2023 جامعة بلحاج بوشعيب

إلى كل من كان أثر على حياتي

وإلى من أحبهم قلبي ونسيهم قلبي

بن عيسى عصام.

قائمة المختصرات:

ج: الجزء.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.ع: دون عدد.

د.ع: دون عدد.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ف: الفقرة.

ق.إ.ج :قانون الإجراءات الجزائية.

ق.أ.ج :قانون الأسرة الجزائري.

ق.م: القانون المدني.

م :المادة.

مقدمة

مقدمة:

يشهد العالم حاليا ثورة هائلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وكان من أبرز ملامحها ظهور شبكة الإنترنت كوسيلة اتصال تفاعلية أتاحت الفرصة أمام الأفراد والجماعات والمؤسسات للوصول إلى المعلومات وبحجم هائل وبسرعة فائقة، أو إرسالها ونشرها في نطاق واسع، كما أن التطور التكنولوجي الهائل والحاصل اليوم جعل وسائل الاتصال والإعلام تتنوع وتتوسع حتى اختصرت معطيات الزمن والمسافات البعيدة ليصبح العالم وكأنه قرية صغيرة، كما جعله يعيش نفس الأحداث اليومية دون أن يكون للحدود الإقليمية أية اعتبارات، وهذا من خلال الواقع الاجتماعي المتغير عبر المراحل التاريخية حيث أصبح الإعلام بشتى أنواعه يلعب أدوار جديدة بحسب نمو وتزايد حاجيات التطور الحاصل في المجتمع. وعليه فقد كرست مختلف المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية الحق في حرية الإعلام عن طريق التعبير والرأي وجعلتها من أسمى حقوق الانسان، فقد كان له دور ارتقى به إلى درجة اعتباره سلطة رابعة تبسط رقابتها على باقي السلطات، وتقوم بإعلام أفراد المجتمع بمختلف أطيافه بكل ما يدور حولهم في الحياة السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية والأمنية داخليا وخارجيا، فأهمية الإعلام في حياة المواطن تعد بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة عليها، سواء كانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية، أو إلكترونية أو مختلف شبكات التواصل الإجتماعي، وهذا هو الجانب الإيجابي، أما الجانب السلبي في الإعلام فهو ما يجعل الباحث عن المعلومة أي الصحفي يرتكب أفعالا من أجل الحصول عليها أو من خلال نشرها تعد في نظر القانون جريمة، سواء أكانت في صورة مخالفات أو جنح، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات عليه ومن ثم تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب.

وعلى هذا فقد حرص المشرع الجزائري على تنظيم مهنة الصحافة لكي لا تستعمل هذه الأخيرة كوسيلة للّتقليل من شرف واعتبار الأشخاص أو الدعوى لارتكاب الجرائم، بحيث جرم كل ما من شأنه أن يؤدي إلى ذلك، وبالتالي أصبحت الصحافة ملزمة بواجب احترام حقوق الغير والمبادئ الأخلاقية والأمن الجماعي والمصلحة العامة للمجتمع، ويترّتب على مخالفتها قيام المسؤولية الجزائية والمدنية عما يصدر عنها، ونعني بها تحمل كل شخص نتائج فعله الإجرامي ما دام كامل الأهلية وقادرا على الإدراك، طبقا للقواعد والأحكام العامة للمسؤولية الجزائية التي تؤكد على ضرورة محاسبة كل شخص ساهم في ارتكاب الجريمة.

تكمن أهمية هذا الموضوع الذي نحن بصدد دراسته إلى تزايد دور وسائل الإعلام في المجتمع وانتشارها بشكل واسع، وأن الإعلام هو احد الأسلحة المهمة شديدة التأثير في السلم والحرب، فهو يؤثر على الرأي العام

ويضلله للأخذ به باتجاهات قد تتعارض مع مصالح البعض خدمة لمصالح أخرى، كما أن جرائم الإعلام تعد وسيلة للتعبير عن الرأي والتأثير على المجتمع بالسلب والإيجاب، ومنها قد يخرج الإعلامي مرتكبا جريمة إعلامية، وبالتالي لا بد من معرفة الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري لضبط العمل الإعلامي وتأطيره في حال تجاوز الحدود.

إضافة إلى كون هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة بين المواضيع القانونية، لأنه يعالج مسألة صعبة توجب عل المشرع أن يجد حلا لمعادلة صعبة مفادها إقامة التوازن بين حق الصحافة في الحرية كغاية ديمقراطية وحق المجتمع في حماية محارمه كمسألة طبيعية، فالجريمة الإعلامية تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة الخصوصيات لاسيما في مفهومها، وكذا من حيث طبيعتها عن الجرائم الأخرى فما الذي يميز الجرائم الإعلامية عن غيرها من الجرائم؟ وماهي أهم الأفعال التي تعد من قبيل الجرائم الإعلامية وكيف تفاعل القانون الجزائري معها؟

لقد إعتمدت في دراستي على مجموعة من الدراسات منها:

–دراسة زكراوي حليمة بعنوان المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013–2014.

حيث تمثلت هذه الدراسة في أنه إذا تجاوزت الصحافة حرية الرأي والتعبير دخلت في إطار المحظور، والنطاق المحظور للصحافة المكتوبة يتمثل في ارتكاب جرائم تمس الأفراد أو المجتمع أو أمن الدولة، سواء عن طريق المقالات المكتوبة أو الرسوم أو الصور، وقد حدد المشرع الجزائري الجرائم الصحفية في قانوني العقوبات والإعلام، فالخروج من نطاق المباح إلى نطاق المحظور تترتب عنه المسؤولية الجنائية، ولأن نشر الفكرة عن طريق الصحف يتم بواسطة مجموعة من الأشخاص، يتعدد المسؤولون جنائيا عن الجريمة الصحفية، وعلى هذا تعد المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة خروجا عن قاعدة شخصية العقوبة فهي بذلك تتميز بطابع خاص من الناحية الموضوعية والإجرائية.

–دراسة وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014–2015.

تمثلت هذه الدراسة في تبيان أن جرائم الإعلام ذلك الفعل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه المساس بحقوق الآخرين أو بمخالفة التنظيم الإعلامي و أجهزته أو الاعتداء على المصالح العامة بواسطة أية

وسيلة من وسائل الإعلام، كما تتميز عن باقي الجرائم الأخرى بخصوصيات لاسيما في أركانها العامة والمسؤولية الجنائية، وكذلك نظامها للمتابعة وحتى في العقوبات المقررة لها، كما تتمثل هذه الدراسة في أن كل من قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام الحالي جاء لحماية النظام العام والآداب العامة وكذا الحياة الخاصة للأفراد عن طريق إلزام الصحفي بأحكام الدستور والقانون حيال أدائه لعمله، كما يستوجب عليه احترام آداب وأخلاقيات مهنته حتى تبقى الصحافة محتفظة على مكانها.

كما أن الهدف المرجو من دراسة هذا الموضوع هو توضيح وتعريف الجريمة الإعلامية وأركانها، وتمييزها عن باقي الجرائم الأخرى، تبيان العلاقة بين جرائم الصحافة في قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، ومعرفة مدى فعالية قانون العقوبات في ردع هذه الجرائم، وأيضا إلى توعية الأخرين وذلك من خلال تحديد المسؤولية الجزائية في حال خرق القانون المعاقب عليها من طرف مرتكبيها نظرا لإنتشار هذه الجرائم الخاصة مع إنتشار وسائل الإعلام.

أثناء محاولتنا لإحاطة هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات وأهمها هو الحصول على تطبيقات عملية التي عالجت مثل هذه الجرائم، ونقص المراجع المتخصصة والدراسات السابقة، وهذا إضافة إلى قلة المراجع الجزائرية الشيء الذي شكل صعوبة لنا خاصة في إعطاء الموضوع حق قدره من المعلومات والشرح والتحليل وتدعيمه بالأمثلة والأحكام، إضافة إلى أن موضوع جرائم الإعلام هو موضوع واسع يحتاج إلى وقت طويل من اجل الإلمام بكل كبيرة وصغيرة تخص الموضوع.

لقد اتبعنا في دراسة هذه المذكرة المعنونة بجرائم الإعلام على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تمثل المنهج الوصفي من خلال تبيان العناصر والخصائص التي تتميز بها الجريمة الإعلامية عن باقي الجرائم الأخرى كون جرائم الإعلام تتطلب عنصر العلانية لقيامها وكذا من ناحية الأركان التي تقوم عليها وتحديد المسؤولية ونظام المتابعة، وكذا المنهج التحليلي الذي يتمثل في تحليل بعض مواد القانون 12-05 المتعلق بالإعلام وقانون العقوبات، واستخلاص اركان الجريمة منه.

من أجل الإجابة على الاشكالية السابقة ارتأينا أن تكون الخطة مقسمة الى فصلين وهما:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإعلامية

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للجريمة الإعلامية

تمهيد:

لقد أصبح الإعلام في الوقت الحالي يشكل قوة مؤثرة، فأهميته في حياة الإنسان تعد بالقدر الهام الذي لا يمكن الاستغناء عنه باختلاف وسيلة الإعلام المعتمدة عليها، سواء كانت مكتوبة أم مسموعة أو مرئية، أو إلكترونية أو مختلف شبكات التواصل الإجتماعي، وهذا جاء لما تضطلع به من نشر الوعي السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي داخل المجتمع وهذا يشكل الجانب الإيجابي، أما الجانب السلبي فإنه يشكل مخالفة لما نص عليه القانون مؤثرا سلبا على المجتمع، مما دفع بالمشرع إلى التدخل من خلال تجريم الأفعال التي ترتكب عن طريق الإعلام، فالباحث عن المعلومة أو الخبر يرتكب أفعالا من أجل الحصول عليها أو من خلال نشرها وهذا الفعل يعد في نظر القانون جريمة، سواء أكانت في صور مخالفات أو جنح، مما يستدعي طبقا للقانون توقيع جزاءات عليه ومن ثم تعرضه لعقوبات تختلف درجاتها باختلاف الجرم المرتكب وتسمى هذه الجرائم بالجرائم الإعلامية.

فالجريمة بوجه عام هي كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة جزائية، فمتى ارتكبت الجريمة واقترفت بواسطة الصحافة، نكون عندها أمام الجريمة الصحفية أو الإعلامية التي عرفت على أنها "ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام"، فالجريمة الإعلامية هي كباقي الجرائم لها أركانها الخاصة، والذي يميز هذه الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام عن غيرها ألا وهو عنصر العلانية الذي هو بمثابة شرط أساسي في هذه الجرائم، فلا يكفي مجرد التعبير عن الفكرة لقيام جرائم الإعلام بل لابد تحقق العلانية بإحدى الطرق، فللعلانية أهمية كبيرة ودور جوهري في قيام الجرائم الإعلامية فبدونه لا تقوم الجريمة.

وعلى هذا قسمت الفصل الأول إلى مبحثين تطرقت في المبحث الأول إلى الأحكام العامة للجريمة الإعلامية بحيث تناولنا فيه مفهوم الجرائم الإعلامية والأركان التي تقوم عليها هذه الأخيرة، أما المبحث الثاني فسنحاول فيه تبيان مختلف الأفعال المتعلقة بالصحافة التي جرمها المشرع الجزائري بعنوان الجرائم الماسة بالنظام العام والمصلحة الخاصة.

المبحث الأول:

الأحكام العامة للجريمة الإعلامية

إن الجريمة الإعلامية تتميز عن باقي الجرائم بمجموعة الخصوصيات لاسيما في مفهومها، وكذا من حيث طبيعتها عن الجرائم التي تقع بغير الوسائل العلنية، إضافة إلى أركانها التي تقوم عليها المتمثلة في الركن المادي، والركن المعنوي، وأن أغلب التشريعات لاسيما قوانين الإعلام لم تتضمن تعريف الجريمة الإعلامية رغم الأهمية التي تكتسبها هذه الجريمة والدقة والوضوح التي يقتضيها القانون وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول مفهوم الجريمة الإعلامية، وفي المطلب الثاني الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية وأركانها.

المطلب الأول:

مفهوم الجريمة الإعلامية

إن الجريمة بشكل عام هي كل سلوك ناتج عن إرادة آثمة يرصد له القانون عقوبة أو تدبيرا احترازيا، وجرائم الإعلام لا تخرج عن نطاق هذا التعريف، فهي لا تمثل طبيعة أو كيانا خاصا، فهي من جرائم القانون العام، ولا يقتضي اخضاعها لقواعد خاصة، وتعرف جرائم الإعلام بأنها ذلك النوع من الجرائم التي تتعلق بالأفكار والعقائد والمذاهب والمبادئ على اختلاف أنواعها وأشكالها، سياسية كانت أو اقتصادية أو اجتماعية أو فلسفية، بحيث ينجم عنها مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا، وعليه سنقسمهذا المطلب إلى تعريف الجرمية الإعلامية كفرع أول، وعلاقة الجريمة ببعض الصور الإجرامية كفرع ثاني.

الفرع الأول:

تعريف الجرمية الإعلامية

قبل التطرق إلى مفهوم الجريمة الإعلامية وجب علينا التطرق إلى تعريف الجريمة والإعلام فالجريمة بشكل عام لأن له إرتباط وثيق بمفهومه فالأصل من كلمة جريمة في اللغة من جرم بمعنى كسب وقطع، والجرم بمعنى الحر، والجرم مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا، كما تعني التعدي والدنب[1]، أما الجريمة في الفقه القانوني فهي الواقعة التي ترتكب إضرارا بمصلحة، حماها المشرع في قانون العقوبات ورتب عليها أثرا جنائيا متمثلا في العقوبة، وعرفت كذلك بأنها إيتاء فعل مجرم معاقب على فعله أو تركه، وأنها فعل غير المشروع صادر عن إرادة جنائية يقررها القانون عقوبة أو تدابير احترازيا، كما عرفها القضاء بأنها تطلق على

[1] إبن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج.07، ط.03، بيروت، لبنان، 1999، ص.91.

كل فعل أو امتناع عن فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الامتناع يكون مخالفة أو جنحة أو جناية[1].

أما الإعلام لغة مصدر للفعل أعلم و هو رباعي، و أعلم من العلم الذي هو إدراك الشيء على حقيقته، وأعلمته في الأصل الواحد إلا أن الإعلام اختص بما كان إخبارا سريعا، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أكثر في نفس المتعلم، وفي تاج العروس أعلمه إياه فتعلمه، وهو صريح في أن الإعلام والتعليم شيء واحد في الأصل، أما اصطلاحا لقد أجتهد الباحثون الإعلاميون في وضع تعريف جامع مانع للإعلام فقد عرف بأنه تزويد الناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبِّر هذا الرأي بموضوعية عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم، والإعلام على هذا الأساس إنما هو تقديم الحقائق المجردة وهذا الارتباط بالحقيقة هو أهم ما يميز الإعلام عن غيره من أشكال الاتصال، أن الإعلام هو " كل جهد فكري أو عملي يقوم به شخص أو مؤسسة أو جماعة بقصد حمل مضمون معين إلى طرف آخر بشكل مباشر أو غير مباشر عبر وسيلة إعلامية بغية التأثير"[2].

وعليه فإن الإعلام يعتبر بمثابة وسيلة اتصال حضارية تربط الصحفي بالجمهور وذلك ينشر ونقل الأخبار والأحداث إلى كافة أفراد المجتمع بصدق وأمانة دون تغيير أو حذف أو تبديل وبأية وسيلة من وسائل الإعلام، وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون الإعلام 12-05 بقولها: "يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة"[3].

أما جرائم الإعلام فتعددت محاولة الفقهاء لتعريفها، فذهب جانب من الفقه إلى القول بأن جرائم الإعلام هي جرائم ذهنية تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي بسوء قصد يعاقب عليها القانون، كما ذهب رأي فقهي أخر إلى القول أن جرائم الإعلام هي جرائم القانون العام تتمثل في الإعلان عن فكرة أو رأي تجاوز حدوده، وتكون وسائل الإعلام بمثابة الأداة التي استعملت في ارتكابها، وقد أثير تساؤل في فقه القانون الجنائي العام

---

[1] حدوش حنان، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018-2019، ص.11.

[2] فيروز عثمان صالح، أحكام الحرية الإعلامية في القرآن، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، السودان، د.ت.ن، ص.ص.12.11.

[3] القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 الموافق ل 18 صفر 1433هـ، ج.ر.ج.ج، العدد.02، الصادرة في 15 يناير 2012.

هل هي جرائم عادية أم جرائم سياسية، وعليه فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا للجريمة السياسية إنما ترك هذه المهمة للفقه فيتنازع في هذا الشأن مذهبان[1]:

- **المذهب الشخصي :**

اعتمد أنصار المذهب الشخصي الدافع كضابط للجريمة السياسية وبالتالي تعتبر الجريمة سياسية إذا كان الدافع إلى ارتكابها سياسيا أو كان الغرض من تنفيذها سياسي، كما يؤخذ على هذا المذهب أنه يتعارض مع المبادئ السائدة في قانون العقوبات التي لا تعتد بالباعث، ولا تعتبره ركن في الجريمة.

- **المذهب الموضوعي:**

إن المعيار الذي يقوم عليه المذهب الموضوعي هو "طبيعة الحق المعتدى عليه"، فإذا وقع اعتداء على النظام السياسي للدولة كالجرائم التي تمس أمن الدولة في الخارج أو التي تمس بالنظام الداخلي للحكم نكون بصدد جرائم سياسية، وهذا المذهب يعتبر هو الراجح في الفقه وإذا حاولنا تطبيقه على جرائم الإعلام نقول إن جرائم الصحافة والنشر لا يمكن إعتبارها من قبيل الجرائم السياسية فحسب، فقد تكون جرائم سياسية وقد تكون جرائم غير سياسية، فحينما تتعرض الصحافة لموضوع سياسي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة صحافة في المجال السياسي، وحينما تتعرض لموضوع اقتصادي وتنحرف عن دائرة الصواب تكون قد ارتكبت جريمة صحافة في المجال الاقتصادي.

وعليه نستنتج أن الجريمة الإعلامية بالتعريف الأقرب هي ذلك العمل الغير مشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم الإعلامي، أو أجهزته والاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام، وأن كل ما ينشر في وسيلة إعلامية مطبوعة أو مسموعة أو بصرية أو الكترونية من نص أو رسم أو إشارة أو صورة أو صوت يجرمها القانون فيرد عليها بعقوبة أو تدبير[2].

[1] عادل عمر، نشر الجرائم الأخلاقية وأثرها على انتشار الجريمة، مقال منشور على الإترنيت على الموقع https://pulpit.alwatanvoice.com/articles، بتاريخ 05-03-2023، على الساعة 20:32.

[2] غسان الشحادة، الجريمة الإعلامية، مقال منشور على الإترنيت على موقع المؤسسة العربية للإعلان، على الرابط http://elan.gov.sy/2017/site، بتاريخ 05-03-2023، على الساعة 21.00.

الفرع الثاني:

علاقة الجريمة ببعض الصور الإجرامية

قد تتشابه او تتداخل الجريمة الصحفية مع العديد من الجرائم فهي تخضع لنفس الأحكام التي تقوم لها تلك الجرائم او تلك الصور، ومن ذلك الجريمة السياسية و تعرف أنها تلك الموجهة ضد تنظيم الدولة و سيرها، وكذلك الجرائم الموجهة ضد حقوق المواطن التي تشتق منه و ما تسمى بالجرائم السياسية البحتة.

أولا: الجريمة الصحفية و الجريمة السياسية:

يعتبر مفهوم الجريمة السياسية من أكثر المصطلحات أو المفاهيم القانونية تعقيداً وغموضاً، ونتيجةً لذلك استعصى على الفقه والقضاء إيجاد تعريف واضح ومحدد لها، كما وعرفت معظم الدول عن وضع تعريف خاص للجريمة السياسية ضمن نصوص تشريعاتها القانونية الوطنية رغم تزاحم المحاولات الدولية لتنظيم الإطار القانوني للجريمة السياسية، فقد عرفت بأنها الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة أو سلامتها وضد رئيس الدولة أو أحد أعضاء الحكومة بوصفه عضواً في الحكومة وضد الحقوق السياسية، والجرائم التي من شأنها المساس بالعلاقات الحسنة مع البلاد الأجنبية، كما قد اختلف علماء الفقه الجنائي في التمييز بين الجريمة السياسية و الجريمة الصحفية و ذلك بمفهومين هما مفهوم شخصي ومفهوم موضوعي.

أ- المفهوم الشخصي:

يقوم تعريف الجريمة السياسية في هذا المذهب على الهدف من الجريمة والباعث على ارتكابها الذي يكون غرضا سياسيا، وعليه برى أصحاب هذا الإتجاه إلى أن دراسة مفهوم الجريمة السياسية، ينصب في شخص الجاني أي انه يجب الأخذ بعين الاعتبار الركن المعنوي للجريمة لتحديد كونها سياسية او عادية، فادا كان الدافع او الغاية من الجريمة سياسيا صنفت هنا الجريمة سياسية، و إذا لم يكن كذلك اعتبرت عادية، كما و قد انتقد هدا الاتجاه كونه يوسع من مدلول الجريمة السياسية و بالتالي تحويل اغلب الجرائم العادية إلى جرائم سياسية لمجرد اتباث الجاني ان باعثه كان سياسيا، كما أن الاعتماد على الدافع او الغاية معيار ليس سليم كونها لا تعد ولا تحصى من قبيل أركان الجريمة بكل بساطة[1].

[1] بيرم جمال عبد اللطيف غزال، الجريمة السياسية – Political Crime، مقال منشور على الإترنيت على الموقع الموسوعة السياسية على الرابط https://political-encyclopedia.org/dictionary/ ، بتاريخ 12-03-2023، على الساعة 14:49.

ب-المفهوم الموضوعي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه على أن موضوع الجريمة هو الذي يحدد طبيعة الجريمة السياسية مهما كان الباعث على ارتكابها، فالجريمة السياسية هي التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج، أي المساس باستقلالها أو سيادتها، أو من جهة الداخل، أي المساس بشكل الحكومة أو نظام السلطات أو الحقوق السياسية للأفراد والجماعات، وعليه يذهب مؤيدي هذا الاتجاه الى النظر لموضوع الجريمة وطبيعة الحق المعتدى عليه، فإدا كان موضوع الجريمة و طبيعة الحق المعتدى عليه سياسيا كانت الجريمة هنا سياسية، و من امتلتها الجرائم الموجهة ضد محاولة تغيير نظام سياسي وكذا حقوق الأفراد ذات الطابع السياسي[1].

كما يؤخذ على هذا الاتجاه انه سهل التطبيق كونه الأقرب الى المنطق و يمكن من معرفة الجريمة السياسية من غيرها، وانه استنادا لهدا المعيار، فقد تكون الجريمة الصحفية حرية سياسية وإذا كان موضوعها يمس بالنظام السياسي في الدولة او موجهة ضد رئيس الدولة او حكومة أو تؤثر في علاقة الدولة بغيرها من الدول، ولا تعد جريمة سياسية إذا كان الهدف منها قلب النظام الاقتصادي او الاجتماعي او القضاء عليه او الإضرار بأفراد الناس في المجتمع، كما قد عرفت فرنسا خلاف يتعلق فيما اذا كانت جرائم الصحافة سياسية او هي من جرائم القانون، و انتهوا للقول في حالة اعتبارها جريمة سياسية فإنها تخضع لقواعد خاصة في التشريع الفرنسي فيما يتعلق بالعقوبات وإجراءات المتابعة، بشرط ان تتصل بالجرائم المرتبطة بالرأي و الفكر، أما إذا كانت تتعلق بحقوق الأفراد و مصالحهم الخاصة فلا تعد من قبيل الجرائم السياسية، اما بخصوص التشريع الجزائري فلم يظهر فيه نص خاص يعرف الجرائم السياسية سواءا كان ذلك يتعلق بالأشخاص أو الإجراءات أو من جهة العقوبات[2].

ثانيا: الجريمة الصحفية والجريمة المتتابعة

تعتبر الجريمة المتتابعة من بين جرائم التوحيد القانوني الأربعة المتمثلة في جريمة المتابعة والجريمة المستمرة ، الجريمة المركبة وأيضا جريمة الإعتياد، كما يقوم هذا النوع من الجرائم بعدة أفعال متتالية ومتماثلة

[1] طاهري حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2010، ص.36.

[2] خديجة هبال، سعيدة الشرع، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018-2019، ص.20.

تنصب على مصلحة واحدة محمية بالقانون بهدف تحقيق غرض إجرامي، ومع أن هذه الأفعال تتكرر إلا أنها تعد بمثابة فعل واحد كون تعددها ينزل لتحقيق مصلحة واحدة و هدف إجرامي معين وموحد وهذا ما يحقق لها وحدة في الركن المادي والمعنوي، وعليه فجريمة المتابعة تعرف بكونها تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجاني من بادئ الأمر على أن يجزئ نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة، بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجاني على فعل من تلك الأفعال متشابهاً أو كالمتشابه مع ما سبقه من جهة ظروفه، وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة[1].

وعليه وعلى الرغم من تعدد النتائج في الجريمة المتتابعة إلا أن ما يتحقق في أخر الأمر هو نتيجة واحدة، باعتبارها بطبيعة الحال ثمرة لمشروع إجرامي واحد بغض النظر عن تعدد الفاعلين، كما يعتبر التقارب الزمني بين أفعال التتابع عنصرا جد هام في تمييز هذه الجريمة عن باقي الجرائم الأخرى، ومن خلال ذلك يمكن القول ان هذه الأفعال تهدف إلى غرض إجرامي واحد وأنها ثمرة لتصميم جنائي واحد، كما أن الجريمة الصحفية لا تخرج عن تلك القواعد المذكورة في الجريمة المتتابعة، لأنها في الأصل جريمة بسيطة و لكنها قد تتحول الى جريمة متتابعة الأفعال في بعض الأحيان[2].

ثالثا: الجريمة الصحفية والجريمة المستمرة:

إن الجريمة المستمرة هي الجريمة التي يتكون الركن المادي فيها من فعل يحتمل بطبيعته الاستمرار، الواقعة الاجرامية فيها عبارة عن حالة تنشأ عن فعل أو عن امتناع، وتستمر الا اذا اوقفت هذه الحالة بإرادة الجاني أو بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة وامثلة الجريمة المستمرة التي تنشأ عن فعل هي حبس شخص بدون وجه حق، اما الجريمة المستمرة التى تنشأ عن امتناع او عن عمل سلبى فمثالها جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى من له الحق فى حضانته شرعا، او الامتناع عن الادلاء بالشهادة[3].

---

[1] محمود رجب فتح الله، الجريمة المتتابعة الافعال، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط https://www.facebook.com/Dr.Mahmoud.ragab.for.law/، بتاريخ 12-03-2023، على الساعة 15:48.

[2] سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر -دراسة مقارنة-، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط.01، لبنان، 2010، ص46.

[3] أبو العلا مروة، الجريمة المستمرة في الفقه والقانون، مقال منشور على الإترنيت على الموقع https://www.mohamah.net/law، بتاريخ 12-03-2023، على الساعة 16:06.

وعليه فإنه وكأصل عام فالجرائم الصحفية ليست جرائم مستمرة لكونها عادة ما ترتكب خلال مدة قصيرة من الزمن و بالتالي لا تثور بشأنها المشاكل القانونية الخاصة بالجريمة المستمرة، ولكن قد يحدث أن تستغرق الجريمة الصحفية فترة طويلة نسبيا و تصبح من الجرائم المستمرة كحالة قيام صحفي بكتابة مقال يتضمن قذفا او سبا في حق أحد الأشخاص أو على دفعات ولفترة طويلة نوعا ما[1].

رابعا: الجريمة الصحفية وجرائم الخطر:

إن التقابل الذي يقرره الفقه بين الجرائم المادية والجرائم الشكلية يجب أن يحل محله التقابل بين جرائم الضرر وجرائم الخطر، وليس معيار التمييز بين النوعين وجود النتيجة في احدهما وتخلفهما في الاخر، ولكن يتخذ في كل منهما صورة معينة، فجريمة الضرر تفترض سلوكا إجراميا ترتبت عليه أثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون، أما جريمة الخطر فأثار السلوك الإجرامي فيها تمثل عدوانا محتملا على الحق أي تهديدا بالخطر، وبالتالي تفترض جرائم الخطر على هذا النحو نتيجة في مدلولها المادي، والأثار المادية هي التي تندر باحتمال حدوث الإعتداء، كما تفترض هذه الجرائم نتيجة في مدلولها القانوني، إذ أن الشارع قد إعتد بهذه الأثار ورأى بأن الإعتداء المحتمل على الحق إعتداءا فعليا وهو جدير بالحماية[2].

وعليه فإن جرائم الخطر هي التي تنصب على سلوك معين دون أن تتحقق النتيجة المرغوب الوصول إليها لكن يعرض هذا السلوك المصلحة الشخصية للخطر، وان النتيجة المحققة في جرائم الخطر لها مفهوم مادي وبأثار مادية هي التي تنذر باحتمال حدوث اعتداء، ويكون لها مدلول قانوني إذ ان المشرع يرى أن الاعتداء المحقق على الحق يمثل إعتداء فعلي على المصلحة، وبربط جرائم الخطر بجرائم الإعلام نلاحظ بأن أغلب جرائم الصحافة المضرة بالمصلحة العامة تعتبر من جرائم الخطر، إذ ان المشرع اعتبر مجرد وقوع الأفعال التي يحضرها بطريق النشر في الصحف أو المجلات يعد في حد ذاته اعتداءا فعليا و حالا على الحق او المصلحة التي يعتد بها وتكون مشمولة بالحماية وذلك بغض النظر عن حدوث نتيجة أو لا[3].

خامسا: الجريمة الصحفية وتعدد الجرائم:

[1] خديجة هبال، سعيدة الشرع، المرجع السابق، ص.22.

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام– النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، دار المطبوعات الجامعية، ط.08، الإسكندرية، مصر، 2017، ص.ص.318.317.

[3] خديجة هبال، سعيدة الشرع، المرجع السابق، ص.22.

إن الجريمة الصحفية تتخذ أشكالا مختلفة و تتعدد و قد يكون هدا التعدد حقيقيا او صوريا و هذا الأخير يقصد به هو حالة الفعل الواحد المؤدي إلى حصول نتائج جنائية متعددة او أوصاف قانونية مختلفة وذلك بأن ينتهك الفاعل بتصرفه الواحد عدة نصوص جنائية، وأهم صور الجريمة الصحفية والتي يمكن قيام حالة التعدد الصوري فيها هي جريمة القذف المنصوص عليها في المادة 296 من قانون العقوبات و أيضا جريمة السب المنصوص عليها في المواد 297 و 299 من ذات القانون و جريمة إفشاء السر المهني المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات[1].

فعند قيام الصحفي بكتابة مقال على سبيل المثال إذ قد يكون هذا المقال يتضمن في نفس الوقت جريمة القذف او السب أو إفشاء السر المهني فنكون هنا إزاء تعدد صوري للجرائم، أما التعدد الحقيقي فيقصد به هو حالة قيام الجاني بارتكاب عدة أفعال إجرامية تؤدي إلى عده نتائج اجراميه وذلك قبل صدور حكم بات عن اي فعل من هذه الأفعال، وقد نصت المادة 63 من قانون الصحافة الفرنسية على ان وفي حاله وجود عده جرائم ومخالفات عليها هذا القانون بعد ذلك سوف يتم تطبيق العقوبات الأشد ، كما ان التشريع الجزائري نص في المادة 33 من قانون العقوبات على انه إذا تعددت الجرائم يجب أن يوصف الفعل الواحد بالوصف الأشد من بينها[2].

المطلب الثاني:

الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية وأركانها

سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية كفرع أول وإلى أركان الجريمة الإعلامية كفرع ثاني.

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية

اختلفت الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية للجرائم الإعلام التي تقع بواسطة النشر والذي يعد هذا الأخير عنصر مهم لقيام مثل هذه الجرائم، كما يعد وسيلة للتعبير عن الآراء والأفكار والمعتقدات، وهذا

[1] الأمر 66–155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج العدد 28، الصادر بـ 10جوان 1966 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج العدد84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

[2] خديجة هبال، سعيدة الشرع، المرجع السابق، ص.23.

ما أدى إلى تضار بآراء الفقهاء واختلافها، وانقسموا بذلك إلى مذهبين الاتجاه الأول، يرى أن الجريمة الصحفية لها طبيعة خاصة أي ذات طابع خاص، أما الاتجاه الثاني يقول أن الجرائم الصحفية ذات جرائم القانون العام وكل اتجاه اعتمد على مجموعة من الاعتبارات وكل اتجاه اعتمد على مجموعة من الاعتبارات والتي سنعرضها فيمايلي:

- الاتجاه الأول: الجرائم الصحفية ذات طابع خاص:

ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول أن الجريمة الصحفية هي جريمة ذات طبيعة خاصة، واستنادهم في ذلك إلى أن هذه الأخيرة تختلف عن الجرائم الأخرى بأنها لا تترك آثار مادية، فما يترتب عنها سوى اضطراب نفسي أو ذهني للمواطنين، وبالتالي فالضرر المترتب على مثل هذه الجرائم هو ضرر أدبي يصعب تحديد هو إثباته على عكس الضرر المادي الظاهر الملموس، إضافة إلى مبررا تأخري تتمثل في قيام المشرع بإحاطة الجريمة الصحفية ببعض الضمانات الموضوعية الإجرائية، كاشتراط ركن العلانية الذي يعد عنصر أساسي وركن مهم لقيام مثل هذه الجرائم، كما يرى بأن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة تتميز بخصوصيات تميزها عن باقي الجرائم الأخرى ويعتمد هذا الاتجاه على الاعتبارات التالية:

أ-جريمة النشر الصحفي هي جريمة خاصة تفوق جرائم القانون العام ويجب أن تكون هناك سياسة جنائية عقابية متميزة حيال جرائم النشر، فالمشرع الجنائي في أغلب التشريعات أحاط الجريمة الصحفية ببعض القواعد والضمانات الخاصة سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الإجرائية، كاشتراط ركن العلانية الذي يعد عنصر أساسي وركن مهم لقيام مثل هذه الجرائم، وكذا الخروج عن القواعد العامة فيما يخص تنظيم المسؤولية عن جرائم النشر، أما من الناحية الإجرائية لمثل هذه الجرائم فقد أحاط المشرع هذه الطائفة من الجرائم ببعض القواعد الخاصة سواء فيما يتعلق بالاختصاص أو توقيف المتهم، الحبس الاحتياطي، في معظم الحالات الخاصة بالجريمة الصحفية[1].

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.39.

ب–إن موضوع الجريمة الصحفية في الغالب يكون عبارة عن التعبير عن الرأي، فيجرم الفكر والإعلان عنه، أما جرائم القانون العام فهي تهتم بالفعل المادي سواء وقع في الخفاء أو العلانية عكس الجريمة الصحفية التي تقتضى العلانية[1].

ج– إن الجريمة الصحفية عادة ما تقع بأفعال غير مادية أي بأفعال عقلية لا ترتب ضررا ماديا محسوسا بحيث يصعب تحديد أثر الضرر فيه، بينما جرائم القانون العام تقع عادة بأفعال مادية، فهي لا تحدث سوى اضطراب ذهني أو نفسي للمواطنين دون أن تؤدي إلى إحداث ضرر مادي ملموس يمكن إدراكه واثباته فالضرر المترتب هو ضرر أدبي[2].

الإتجاه الثاني: الجرائم الصحفية من جرائم القانون العام:

يرى أنصار هذا الاتجاه إلى القول بأن الجرائم الصحفية لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام، والشيء الذي يميزها يتعلق بالوسيلة التي ترتكب بها هذه الجرائم ألا وهي وسيلة العلانية والتي تمثل الركن المادي فيها، يرى هذا الاتجاه أن الجريمة الصحفية من جرائم القانون العام وذلك للاعتبارات التالية:

إن جرائم النشر الصحفي هي جرائم لا تختلف في طبيعتها عن غيرها من جرائم القانون العام والسمة المميزة لها تكمن فقط في وسيلة ارتكابها وليس من المقبول القول بأن وسيلة ارتكاب الجريمة تغير من طبيعتها لذلك تتجنب بعض التشريعات مصطلح " جرائم الصحافة" واعتمدت تعبير "الجنايات والجنح التي تقع بواسطة الصحف" كما فعل المشرع الفرنسي، أما القول بأنها تشكل ضررا غير مادي فيصعب تحديد مداه، ولذلك يصدق على الجميع الجرائم التي تسبب اضرارا معنوية يصعب تحديدها[3].

كما لا يمكن أن تضع لها تمييزا عن باقي الجرائم طبقا بمبدأ المساواة، أما القانون وعدم التمييز ما بين الجرئم، فهي لا تختلف في الجوهر عن الجريمة عموما فهي تقوم على أركان ثلاثة: الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي غير أن العلانية والقصد الجنائي ركنان مشتركان بين الجرائم والتي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر، فمثلا الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف كالقذف والسب هي من جرائم القانون العام، وطبيعتها واحدة وأركانها لا تتغير وكل ما يميزها هو ركن العلانية، وبالتالي هذا لا يفسر أن

[1] الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90–07، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012–2013، ص.ص.27.26.

[2] طارق كور، جرائم الصحافة –مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام–، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص.20.

[3] حدوش حنان، باهي حسينة، المرجع السابق، ص.16.

الوسيلة التي ارتكبت بها الجريمة ليست هي التي تتحكم في تحديد الطبيعة القانونية لها فاشتراط المشرع عنصر العلانية لا يستدعي الأمر التغيير من الوصف القانوني لمثل هذه الجرائم[1].

وعليه فإن القول الذي مفاده أن الجريمة الصحفية ذات طبيعة خاصة لما ترتبه من ضرر أدبي يمكن الرد عليه بأنه لا توجد قاعدة قانونية تقضي بأن الفعل لا يكتسب وصف الجريمة إلا إذا ترتب عنه ضرر مادي ووسيلة العلانية تمثل الركن المادي في الجرائم الصحفية، إضافة إلى أن هناك جرائم في نطاق القانون العام تحدث أثرا معنويا أكبر و أفدح من الأثر المادي وهي ليست من الجرائم الصحفية و ذلك واضح جدا في أغلب جرائم الخطر[2].

أما إذا كان قانون الإعلام الحالي لم ينص على عقوبات السالبة للحرية عندما تكون بصدد تجاوز حدود ممارسة المهنة الصحفية، فإن المشرع اكتفى بمعاقبة من يخالف أحكام قانون الإعلام بغرامات مالية، على عكس قانون العقوبات الجزائري الذي يقرر عقوبة سالبة للحرية وغرامة مالية وهذا ما يلفت انتباهنا في الواقع المهني أن عند مصادفة القاضي لجريمة ارتكبها صحفي نرى لجوء القاضي و استناده في غالبية الحالات إلى نصوص قانون العقوبات و تركه لقوانين الإعلام و هذا لاحتواء نصوص قانون العقوبات على عقوبات سالبة للحرية و تنفيذها يحقق الردع و كذا حماية حقوق الآخرين، و بالتالي حماية المصلحة العامة من أمن و استقرار و كذا المصلحة الخاصة للأفراد، وعليه فإن جرائم الصحافة الواردة في القانون الجزائري سواء ما تناولها قانون الإعلام 12-05 أو قانون العقوبات هي جرائم ذات طابع عام التي تقرر لها عقوبات جزائية[3].

الفرع الثاني:

أركان الجريمة الإعلامية

لقيام جرائم الإعلام لابد من توافر أركان عامة و التي لا بد منها في أي جريمة أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، حيث لا تقوم هذه الجريمة في غياب هذه الأركان، كما أن لكل جريمة أركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى فالركن المادي في جريمة السرقة مثلا يختلف عنه في جريمة النصب، كما تتطلب الجريمة الصحفية لقيامها أن تتصف بالعلانية،

[1] الطيب بلواضح، المرجع السابق، ص.27.

[2] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.27.

[3] وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014-2015، ص.ص.15.16

ففعل النشر أو العلانية يشكل الركن المادي في هذه الجريمة، فلا جريمة دون سلوك إنساني وهذا السلوك مطلوب في أية جريمة، أما الركن المعنوي فهو توافر حالة نفسية معينة بين الفاعل و ماديات الجريمة،

أولا: الركن المادي

لا بد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية ، و هذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي إلا من خلال قيام شخص أو عدم قيامه بأفعال مادية ملموسة و محسوسة نص القانون على تجريمها، يتكون الركن المادي في جرائم الصحافة المكتوبة من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي يعود بالإيجاب او السلب، والنتيجة الإجرامية التي يحققها هذا السلوك، والعلاقة السببية التي تربط هذا السلوك بالنتيجة التي تتعلق بالجريمة، ولا يتحقق الركن المادي في جرائم الصحافة إلا باجتماع هذه العناصر إضافة إلى توفر عنصر مهم الذي بدونه تنتفي الجريمة و هو عنصر العلانية، وبالتالي لا يمكن أن تقوم الجريمة في هذا المجال إلا إذا توافرت فيها صفة العلانية التي تشكل إحدى عناصر الركن المادي إذ لا يمكن تصور فعل النشر الذي هو النشاط الذي يصدر من الجاني بصفة سرية أي عدم وصول المعلومة أو الخبر للجمهور فيه مساس بشرف أو اعتبار شخص معين أو هيئة.

1-عنصر العلانية:

تتميز جرائم الإعلام عن غيرها من الجرائم باشتراط قيامها للركن الخاص المتمثل في العلانية، وسنتناول في هذا الصدد المقصود بالعلانية والطرق التي تتم بها.

أ-المقصود بالعلانية:

إن العلانية لغة هي نقيض السر، وتعني ذيوع الأمر وانتشار، كما أنها تعني اصطلاحا معرفة الجمهور للفكرة والرأي المنشور أو المذاع دون عائق يحول بينها وبين أذهان الغير وتقتضي فهما واحدا لا اختلاف فيه ولا جدال، ولا يشترط لتحقيق العلانية مقومات معينة للموضوع محل النشر، كما أن العلانية تشكل الركن المميز لجرائم الإعلام فهي تمثل أساس العقاب عليها، نتيجة خطورة تأثيرها على القيم والمصالح الاجتماعية والفردية التي يحميها القانون، فهي لا تكمن في العبارات فحسب وإنما في إعلانها للجمهور، إذ تشكل كل نشاط أو سلوك إجرامي علني، وتتجسد العلانية في مكان عمومي مفتوح للجمهور مثل المقاهي، الفنادق وغيرها أو مكان خاص يتم فيه عقد اجتماعات عمومية[1].

ب-طرق العلانية:

[1] لخداري عبد المجيد، المرجع السابق، ص.108.

تتحقق العلانية بطرق عديدة تتمثل في:

-علانية القول و الصياح:

إن علانية القول أو الصياح هو الصوت المنبعث من الفم منطويا على كلمات مفهومة أيا كانت اللغة التي نطق بها كما يستمد كلاهما العلانية من المكان الذي صدر فيه، ولهذا نصت اغلب التشريعات على ان العلانية تكون بالقول او الصياح، وعليه يعتبر القول او الصياح علنيا إلا اذا جهر به او تم ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية كمكبر الصوت او جهر به حيث يمكن للناس سماعه في طريق او مكان عمومي او اذيع بطريقة لاسلكية او اية طريقة أخرى، و بالتالي نستنتج أن القول أو الصياح الذي لا يصل إلا إلى مسمع شخص واحد فإنه تنتفي فيه صفة العلانية، وعليه يمكن تقسيم المكان العمومي إلى ثلاثة أقسام وهي الأماكن العمومية بطبيعتها، والأماكن العمومية بطريق التخصيص، والأماكن العمومية بالمصادفة[1].

1- **الأماكن العمومية بطبيعتها:** وهي الأماكن المفتوحة بصفة دائمة و مستمرة للعموم و يباح الدخول فيها و الخروج منها في أي وقت ودون أي شرط مثل الشوارع و الساحات العمومية و لو كان المحل خاليا من الناس، كما يكفي لتوافر العلانية في هذه الحالة أن يجهر بألفاظ القدف اذ من المحتمل دائما سماعه[2].

2- **الأماكن العمومية بطريق التخصيص:** تعرف هذه الأماكن بأنها الأماكن التي ليست بطبيعتها عامة و لكنها تصبح كذلك لسبب الغرض الذي أعدت له، وبمعنى اخر هي تلك الأماكن العامة التي خصصت في أوقات محددة لإستقبال الجمهور، ويتبين من خلال التعريف أن هذه الأماكن بخلاف الأماكن العامة بطبيعتها لاتسمح للجمهور بالتواجد فيها بصورة دائمة ومثال ذلك المستشفيات وجلسات المحاكم، وعليه تتحقق العلانية بالجهر بالقول أو الصياح متى وقع أي في الوقت الذي كان هذا المكان مفتوحا للجمهور وفي الجزء المسموح بارتياده لأن المكان لم يكتسب صفة العمومية إلا من وجود دلك الجمهور، وإذا لم يسمعه أحد من الجمهور لا تتحقق العلانية[3].

---

[1] هبال خديجة، سعيدة الشرع، المرجع السابق، ص.ص.36.35.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ج.01، ط.12، 2012، ص.209.

[3] مجدي محب حافظ، القدف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2003، ص.39.

3- **الأماكن العمومية بالمصادفة:** وهي الأماكن الخاصة بطبيعتها ولكنها تكتسب الصفة العامة من وجود عدد من أفراد الجمهور فيها عن طرق المصادفة أو الإتفاق حيث لا تتوافر العلانية فيها إلا إذا حصل الجهر بالقول أو الصياح أثناء تواجد الجمهور في ذاك المكان، كما ذهب بعض الباحثين إلى أنه إذا حصلت الوقائع المسندة في مكان خاص وقد وصلت إلى أسماع من تصادف وجودهم في المكان العام المجاور له، فتكون كما لو حصلت في المكان العام، ولعله الرأي الصحيح مادامت علة التجريم قائمة والأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما، وفي كل الأحوال فقاضي الموضوع يقدر ما إذا كان المحل الخصوصي قد تحول عموميا بالمصادفة، كما لا يوجب القانون ان يقع في حضور المجني عليه، ذالك أن في إشتراط توافر العلانية ليست مواجهة الشخص المجني عليه بما يتماشى من عبارات القدف، وإنما هي فيما يصاب به المجني عليه من جراء سماع عامة الناس ما يسيء إليه في شرفه وإعتباره، وهذه العلة تتحقق بتوافر العلانية وإن لم يعلم المجني عليه بما رمي عليه[1].

ومنه نستنتج أن تحقق العلانية عن طريق القول أو الصياح، يختلف باختلاف الأمكنة لكن المهم هو أن تكون هذه الأمكنة عامة مهما تغيرت سواء بطبيعتها أو بالتخصيص أو بالمصادفة، كما قد تتحقق العلانية أيضا بالصوت و الصورة في أمكنة متعددة عن طريق البرامج الإذاعية والتلفزيونية.

-علانية الفعل أو الإيماء:

الفعل و الإيماء هما صورة من صور العلانية بحيث لا تختلفان الا فيما يتعلق بان العلم يكون عن طريق المشاهدة و ليس عن طريق السماع، لأن الإيماء هو حركة عضوية أو إشارة يفضح بها مرتكبها عن معنى معين و مثال ذلك استعمال اليد للدلالة على الرفض أو التحريض بالرأس للدلالة على الاستنكار أو القدم للدلالة على الاحتقار كتقطيع صورة شخص و دهسها بالأقدام[2].

وعلى إثر هذا تكون الصورة التي تتحقق بها علانية القول أو الصياح هي نفسها التي يتحقق بها علانية الفعل أو الإيماء في المحفل العام أو المكان العام رؤية هذا الفعل أو الإيماء، وعلى ذلك إذا وقع الفعل خفية بحيث لا يستطيع أن يراه سوى من وجه إليه الفعل أو الإيماء فلا تتحقق العلانية رغم وقوعه في محل

[1] فليغة نور الدين، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012، ص.ص.202.203.

[2] طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط.01، القاهرة، مصر، 2004، ص.89.

عام أو مكان عام، أي أن وقوع الفعل أو الإيماء في المحفل أو المكان لا يسمح بافتراض علانية إلا إذا كان من الممكن رؤية الفعل أو الإيماء لمن يكون موجودا في المحفل العام أو المكان العام، كما هو الشأن في حالة صدور القول أو الصياح في محفل أو مكان عام فلا يكفي افتراض العلانية ما لم يحصل الجهر بالقول أو الصياح أو ترديده، أما إذا وقع الفعل أو الإيماء خفية فلا تتحقق به العلانية وحتى وإن وقع في محفل أو مكان عام لأن ذلك الفعل أو الإيماء لم يراه أحد سوى من وجه إليه ذلك الفعل[1].

وعلى هذا نستنتج أن الغرض من الفعل أو الإيماء هو الإساءة إلى شخص ما أو هيئة، بحيث يستطيع رؤية ذلك الفعل من كان في ذلك المكان.

-علانية الكتابة أو ما يقوم مقامها:

الكتابة هي كل ما يتم تدوينه بلغة مفهومة، ويمكن من خلالها فهم ما تحويه من فكر سواء كانت هذه الكتابة بحروف وطنية أو بحروف أجنبية، و أيا كانت المادة التي كتبت عليها ورق أو حائط أو رخام أو زجاج أو أي شيء آخر. ويستوي في ذلك أن تكون مخطوطة أو مطبوعة، و أيا كان الشكل الذي تتخذه سواء كان إعلانات ضوئية أو في صورة صحيفة أو مجلة أو كتاب، وتأخذ الكتابة عدة صور فقد تكون في صورة كلمات أو في صورة ميل أو في صورة حروف مجزأة إذا تجمعت يفهم المعنى منها، وبمعنى آخر الكتابة هي كل ما يدون بلغة مفهومة أيا كانت اللغة المستعملة والأداة التي كتبت بها أو الطريقة التي تمت بها مادامت تؤدي الى معنى معين، ويدخل ضمن الكتابة الرسم وهو تصوير الأشياء بأية أداة وعلى أي مادة، كما تعد الصور فرعا من فروع الرسم، والصور الشمسية هي نقل مناظر الأشياء، لكن لا يكفي أن تتحقق الكتابة فقط للمعاقبة، بل لابد أن تعلن هذه الكتابة، أو تنتشر على مرأى العموم، فبدونها لا تتحقق الجريمة[2].

كما أن الكتابة المستعملة في ارتكاب الجريمة ليس بشرط أن تكون على درجة معينة من الوضوح، بل قد يعمد الكاتب إلى استخدام ما يسمى بالمعاريض أو قد يلجأ إلى استعمال فن الكاريكاتير، وعليه فقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من طرق العلانية في المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جاء فيها "يقصد بأنشطة الإعلام في مفهوم هذا القانون العضوي كل نشر أو بث لوقائع أحداث

[1] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص.46.

[2] زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014، ص.41.

أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية وتكون موجهة للجمهور أو فئة منه"[1].

ج-صور العلانية:

تتحقق العلانية بالكتابة أو ما يقوم مقامها إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا عرضت بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو أي مكان عمومي أو إذا بيعت أو عرضت للبيع في أي مكان.

1-التوزيع:

لقد عرف الفقهاء التوزيع بأنه "العملية التي يكون القصد منها تسليم المطبوعات و ما في حكمها من خطابات أو صور ماسة بالعرض و الشرف لأي عدد من الأفراد بغير تمييز"، وعليه تتحقق العلانية في هذا الفرض متى تم توزيع الكتابة و ما في حكمها على عدد من الناس بدون تمييز، بشرط ألا تربطه بهم علاقات خاصة، فلو أعطى المكتوب إلى شخص واحد أو أشخاص معينين معروفين للموزّع و تربطه بهم علاقة تبرر إطلاعهم على هذه الكتابة، فلا تتحقق العلانية، ذلك أن هؤلاء الأشخاص لا يصدق عليهم وصف الجمهور، كما يتم التوزيع بإعطاء عدة نسخ من المكتوب إلى عدة أشخاص، يمكن أن يتم أيضا بتمرير أصل المكتوب أو نسخة واحدة منه عليهم مبيعا، و لما كان القانون لم يضع حدا أدنى لعدد الأشخاص الذين يتحقق التوزيع بتسليم المكتوب إليهم فإنه يكفي إعطاء المكتوب لشخصين ولا يشترط أن يقوم الجاني بهذا التوزيع بنفسه مادام الذي أتاه من فعل يؤدي إليه بالضرورة[2].

أما إذا تم ضبط المكتوب عقب طباعته و قبل أن يتم توزيعه على الجمهور فهنا لا تتوافر به العلانية كركن في هذه الجريمة حتى إذا كان الغرض من هذا الطبع هو التوزيع، كما أن الجريمة لا تتوافر إلا بالعلانية فينبغي أن تكون الصحف قد وزعت بغير تمييز على عدد من الناس.

[1] القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.230.

2- العرض أو التعريض للأنظار:

هذه الطريقة هي إحدى الطرق التي تقوم عليها العلانية وينبغي لتحققها أن يتوافر شرطان أولهما هو العرض أي أن يتم عرض الكتابة أو الرسم أو الصور أو أي وسيلة من وسائل التعبير الأخرى، وثانيهما أن يكون في الإمكان الإطلاع على المعروض؛ أي أن يكون العرض في مكان عام، فالمكان العام هو كل مكان أقيم أصلا لدخول الجمهور أو التردد عليه سواء بمقابل أو بدونه، ويكون المكان عاما إما بطبيعته، إما بالتخصيص، وإما بالمصادفة، فمن أجل تحقق العلانية لا بد من وضع الكتابة أو الصورة في مكان ظاهر ، بحيث يستطيع أن يراها من يكون في الطريق العام أو في مكان مطروق، وبالتالي فالعبرة في هذه الصور ليست بالمكان الذي اعرض فيه الكتابة أو الرسوم و إليها و إنما بالمكان الذي يمكن رؤيتها فيه ، فلا يشترط أن يكون الع رض في مكان خاص لإمكانية توافر العلانية إذا أمكن رؤية الكتابة أو الرسم في الطريق العام أو أي مكان مطروق، وبالتالي إذا وضعت الكتابة أو الرسوم في مكان غير ظاهر –خفي– فهذا يعني أنه لا يمكن للجمهور أن يتطلع عليها أو قراءتها وعليه لا تتحقق العلانية في هذه الحالة[1].

كما أن هناك طرق حديثة للعلانية ظهرت مع تطور مجال تكنولوجيا الاتصالات المتمثلة في الانترنت و كذا المراسلة المكشوفة بواسطة البريد الالكتروني، فقد عرفت الانترنت بأنها عبارة عن شبكة حواسيب ضخمة متصلة مع بعضها البعض لتبادل المعلومات العالمية السريعة في شتى المجالات الحياتية والعلمية والطبية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية و الإعلامية و الترفيهية، كما تعتبر شبكة الانترنت أداة لربط العالم ببعضه البعض مما يجعله قرية صغيرة تستطيع من خلالها التعرف على حضا ا رت و عادات و علوم العالم[2].

وبالتالي فالشيء المميز في الانترنت هو سرعة انتقال المعلومة، سواء كانت أقوال أو صور وغيرها إلى أي مكان تريد و في أقل وقت و بدون جهد حاملة هذه الأقوال أو الصور إهانة أو سب شخص أو هيئة وإطلاع الجمهور عليها وبذلك تتحقق العلانية بهذه الوسيلة، أما المراسلة المكشوفة بواسطة البريد الالكتروني فهي خدمة بريدية تقدم عن طريق الاتصالات عن بعد لتنقل خطابات المرسل في شكل مادي أو الكتروني عبر أجهزة طرفية مركزة بمركز بريد أو بمراكز مؤهلة لذلك، أما إذا كانت المرسلة خاصة عن طريق البريد الإلكتروني email

[1] وسيلة عاس، المرجع السابق، ص.25.

[2] عبد الرزاق محمد الدليمي ، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، ط.01، دار الميرة للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 2012، ص.178.

فينعدم في هذه الحالة ركن العلانية، وعليه يشكل البريد الالكتروني في عصرنا الحالي إحدى خدمات الانترنت التي تتحقق بها العلانية[1].

3-البيع والعرض للبيع

إن البيع الذي تتحقق به العلانية هو قيام الشخص الذي يمتلك المادة المحتوية على الكتابة أو الرسوم أو غيرها بتسليم تلك المادة و نقل ملكيتها إلى من يرغب بشرائها مقابل ثمن معين بشرط أن يكون هذا البيع قد تم بدون تمييز بين عدد من الناس، لأن البيع إذا كان بتمييز لا تتحقق معه العلانية، و هذا ما اشترطه المشرع المصري في نص المادة 171 من قانون العقوبات، أما البيع باعتباره وسيلة من وسائل العلانية يفترض معه أن يكون لدى البائع عدد معين من النسخ و لديه نية بيعها لمن يقبل بشرائها، وهذا يعني أن العلانية تتحقق في هذه الحالة حتى ولو تم بيع نسخة واحدة من الأعداد التي يمتلكها أو حتى إذا إقتصر الأمر على مجرد عرضها للبيع، أما العرض للبيع فهو طرح الكتابة أو الرسوم أو الصور ليشتريها من يريد، أو الإعلان بالبيع أو العرض في أي مكان، و لو حصل البيع أو العرض في مكان خاص، لأن العلانية لا يستفاد فيها من صفة المكان و إنما من عملية البيع التجاري ذاتها و كونها هي الوسيلة الرئيسية لتداول الكتابة والمطبوعات و الرسوم ونشرها[2].

كما يعتقد أن هذه الصورة من صور العلانية تكون أكثر تطبيقا عندما تكون المادة المطبوعة والتى تحتوي على ما يشكل جريمة نشر مستوردة من الخارج، إذ عن طريق هذه الصورة يمكن إثبات توفر قصد العلانية من عدمه، لأن المادة المطبوعة الصادرة في الداخل يتحقق ركن العلانية فيها بمجرد صدورها و توزيعها دون حاجة إلى أن يكون هناك عرضا لها، إذ من الممكن أن يكون هناك شخصا يمتلك مطبوعات صادرة في الخارج تحتوي على صور منافية للآداب العامة و لكنها كانت موضوعة داخل أظرفة أو صناديق مغلقة و إنه لم تكن لديه نية عرضها تمهيدا لبيعها. وبذلك فلا تتوفر العلانية في هذه الحالة[3].

2-عناصر الركن المادي:

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر وهي:

[1] وسيلة عاس، المرجع السابق، ص.26.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.231.

[3] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.57.

أ-السلوك الإجرامي:

إن السلوك الإجرامي هو ذلك النشاط سواء بعمل أو الامتناع عن عمل، يكون صادر عن إرادة إنسانية، كما هو ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان و الذي يتعارض مع القانون ، فالجريمة في المقام الأول فعل آدمي أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل: لا جريمة دون فعل ، و الفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل سواء بسواء ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون[1].

كما يتمثل السلوك الإجرامي في جرائم الصحافة في فعل النشر الذي يصدر عن الجاني و بالتالي فالإنسان قبل أن يقدم على الجريمة يفكر فيها و يصمم على ارتكابها وإلى هذا الوقت لا يأتي سلوكا ممنوعا، ولكن وضعه يختلف عندما يخرج الفكرة إلى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة، وعليه نجد أن القانون لا يعاقب على الأعمال التحضيرية وإنما يعاقب على الأعمال التنفيذية ككشف أسرار الدفاع بكتابة مقال عن ذلك في أوراق ثم يأمر الجاني بالطبع و النشر.

ب- النتيجة الإجرامية:

إن للنتيجة الإجرامي معنيان، الأول معني مادي ، بحيث تعتبر فيه حقيقة او واقعة مادية لها وجود في العالم الخارجي بحيث تحدث تغييرا فيه، فنتيجة القتل هي وفاة المجني عليه، والثاني هو المعنى القانوني بحيث تعتبر النتيجة الإجرامية اعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، فنتيجة القتل هي الاعتداء على الحق في الحياة و نتيجة القذف هو الاعتداء على الشرف والاعتبار[2].

كما تعتبر العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، و يقصد بها الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي فالأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي لا يكون دائما ماديا، فقد يكون نفسيا كما هو الحال في جرائم الإعلام إذ يترتب على التلفظ بالاهانات تغيير في الاعتبار القانوني الذي يعتد به المشرع ، إضافة إلى أن ليس جميع الجرائم تشترط وجود نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على سلوك فقط كما هو الحال في الجرائم الشكلية[3].

---

[1] عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.147.

[2] هبال خديجة، سعيدة الشرع، المرجع السابق، ص.30.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.32.

ج-العلاقة السببية

لكي يكتمل الركن المادي في أية جريمة مهما كان نوعها لا بد من تحقق النتيجة الإجرامية، لكن حتى يمكن ربط النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، لابد من وجود علاقة سببية بين ذلك النشاط والنتيجة المحققة، كما أن العلاقة السببية ذات طابع مادي لأنها تربط بين الفعل وهو ظاهرة مادية و بين النتيجة، وعليه ينبغي أن ينظر إلى توافرها أو تخلفها بمعيار مادي لا شأن له باعتقاد الجاني، فلا تأثير لاعتقاده الخاطئ بأن فعله هو الذي سبب النتيجة مادامت هذه النتيجة ليست في حقيقة الأمر أثرا لفعله، ففكرة العلاقة السببية تتجلى أكثر في الجرائم المادية كالقتل و الضرب، بينما لا تثار في الجرائم الشكلية، ولا في بعض الجرائم المادية الأخرى وحتى في جرائم الصحافة ، باعتبار أن مثل هذه الجرائم لا يشترط فيها تحقق النتيجة إلا في حالات محدودة[1].

نستخلص من هذا أن العلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل و النتيجة، وبالتالي لا يكفي قيام الركن المادي في الجريمة على السلوك الإجرامي من الفاعل وأن يحصل جراء ذلك السلوك نتيجة بل لا بد من توافر الصلة السببية التي تربط سلوك الجاني بفعله الضار أي بالنتيجة، ففعل النشر المخالف للقانون هو سلوك إجرامي يترتب عنه نتيجة تتمثل في الاعتداء على حق من الحقوق المحمية قانونا عن طريق رابطة سببية تربط النشاط بالنتيجة الجرمية[2].

ثانيا: الركن المعنوي

أشار قانون العقوبات الجزائري في كثير من مواده إلى القصد الجنائي باشتراطه ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجريمة دون أن يشير إلى تعريفه أسوة بغيره من قوانين العقوبات على وجه العموم، فالركن المعنوي في جرائم الصحافة المكتوبة هو تعمد إيصال الفكرة أو المعلومة او الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة والنشر، حيث تتحقق العلانية حتما وتنتشر المعلومة وتصل إلى مسامع الجمهور[3].

كما أن العلاقة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة تتخذ إحدى صورتين إما القصد الجنائي أو العمد و إما الخطأ غير العمدي ، وبما أن جرائم الصحافة هي من الجرائم العمدية فلا يمكن تصور قيام جريمة نشر

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص.31.

[2] وسيلة عاس، المرجع السابق، ص.29.

[3] عبد المجيد لخذاري، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة الحقيقة، العدد.39. جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017، ص.108.

عن طريق الصحف و توصف بأنها جريمة غير عمدية وبالتالي فإن الركن المعنوي في مثل هذه الجرائم يتمثل في هيئة القصد الجنائي، وبالتالي لا بد من اقتراف الأفعال المادية فعل النشر بالركن المعنوي الذي هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب هذا الفعل الذي يحقق عند تنفيذه نتيجة إجرامية إضافة إلى علمه بأن هذا الفعل يلحق ضررا بالمجني عليه كإساءة أو اهانة شخص ما أو جماعة أو هيئة[1].

وعليه يمكن القول أن الركن المعنوي لمثل هذه الجرائم لا بد أن يتوافر فيه القصد الجنائي المتمثل في العلم والارادة أي علم الجاني بأن الفعل الذي يقوم به هو فعل محظور ومعاقب عليه بنصوص قانونية ومع ذلك تتجه إرادته إلى تنفيذ ذلك السلوك الإجرامي و تحقيق نتيجة جرمية أي اقتراف الفعل بإرادة إجرامية.

1- تعريف القصد الجنائي:

يعرف القصد الجنائي بأنه إرادة النشاط والعلم بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة لقيام الجريمة وبصلاحية النشاط لإحداث النتيجة المحظورة قانونا مع توافر نية تحقيق ذلك، ومثال ذلك قيام الناشر بنشر أخبار مزيفة إتجاه شخص ما أو هيئة بغرض المساس بالشرف أو الاعتبار مع علمه بأن هذه الأخبار مخالفة للحقيقة ويتعمد في ذلك بنشر هذه المعلومات وتشويه الخبر، ففي هذه الحالة يتحقق القصد الجنائي وتقوم جريمة جنحة نشر الأخبار الزائفة[2].

2- عناصر القصد الجنائي:

يرتكز القصد الجنائي على عنصرين هما: العلم، الإرادة.

أ-العلم:

إن العلم هو جوهر القصد الجنائي في الجرائم بصفة عامة بحيث ينبغي للجاني أن يحيط بكافة أركان الجريمة، ففي جرائم الصحافة لابد للجاني أن يعلم بالواقعة محل القذف أو الإهانة مثلا بأن يعلم بموضوع الحق للمعتدي عليه وخطورة الفعل ومكان وزمن ارتكابه وأن يتوقع النتيجة الإجرامية كالتشهير بالمجني عليه

[1] -أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة و النشر، الذم والقدح، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص.103.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.537.

أو المساس بشرفه واعتباره أو المساس بسرية التحقيق عند نشر مجرى التحقيق، كما يجب على الجاني أن يعلم بالتكييف الذي ينطبق على تلك الوقائع وكذا علم الجاني بالصفات التي يطبقه القانون على المجنى عليه[1].

ب-الإرادة:

تعرف الإرادة بأنها نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض ما عن طريق وسيلة معينة وهذا النشاط النفسي يصدر عن الوعي و الإدراك، كما أنها قوة يستعين بها الإنسان للتأثير على ما يحيط به من أشياء وأشخاص، فهي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي من الآثار المادية و النفسية وهي ما يشبع به الإنسان حاجاته المتعددة، ومنه ففي جرائم الصحافة يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة وهي التشهير بالمجني عليه إذ أن جرائم القذف والإهانة بصفة خاصة تكون العبارات التي صدرت من الجاني قد تضمنت إرادته إلى الجهر والتشهير في الإساءة والمساس بشرف وكرامة المجني عليه ولذلك فقد اشتهر القضاء في مصر على عدم وجوب الحديث عن الركن المعنوي مستقلا طالما أن العبارات المستخدمة لا تشير إلى اتجاه إرادة الجاني في إساءة إلى المجني عليه[2].

المبحث الثاني:

الجرائم الماسة بالنظام العام والمصلحة الخاصة

لقد أصبح الإعلام في وقتنا الحالي يشكل قوة مؤثرة كبيرة بما يضطلع به من نشر الوعي السياسي والثقافي داخل المجتمع، لذا يتوجب على الصحفي أن يلتزم بمستوى أخلاق عال، وأن يتمتع بالنزاهة عن كل شيء يتعلق بمهنته، بالتالي فإن خروج الصحافة عن هذه القاعدة وتجاوزها في استعمال الحقوق المسطرة لها وتجاهل الضوابط يؤدي إلى عدد من المخاطر والمضار، وهذه المخاطر يمكن أن تنال من المصالح العامة للمجتمع والمتمثلة في مختلف الجرائم الماسة بأمن الدولة والنظام العام وتكون ضمن المطلب الأول بعنوان الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة، كما يمكن أن تنال من المصالح الخاصة للأفراد و المتمثلة غالبا في ارتكاب الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار و التي سنردها من خلال المطلب الثاني بعنوان الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة، وهذا مما دفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل من خلال تجريم هذه الأفعال التي ترتكب عن طريق الإعلام

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.61.

[2] حدوش حنان، باهي حسينة، المرجع السابق، ص.ص.35.34.

المطلب الأول:

الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة

إن الجرائم الإعلامية الماسة بالمصلحة العامة التي ترتكب بطرق العلانية هي التي تصيب مصالح متنوعة، ولكنها تمس المجتمع بصورة مباشرة، وهذا ماجعل قانون الإعلام 12-05 وقانون العقوبات الجزائري يعاقب جرائم متنوعة يجمع بينها وحدة الحق المعتدي عليه مباشرة من إرتكاب الجريمة وهي المصلحة العامة، وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى جرائم الإعلامية الماسة بالمصلحة العامة وإستقرار أمن الدولة كفرع أول، وجريمة نشر محظورات متعّلقة بالآداب العامة كفرع ثاني،

الفرع الأول:

جرائم الماسة بأمن الدولة

إن المقصود بأمن وإستقرار الدولة هي سيادة الحكومة على المحكومين بها وسيطرتها عليهم سواء من الناحية المادية او من الناحية المعنوية وإخلال بالكيان المادي للدولة، ويتطلب إما صورة الأعمال المادية مثل تخريب المباني العامة ومحاولة إحتلالها بالقوة، كما يتخد صور الأعمال ذات طابع معنوي وتحمل تأتير ذو مضمون نفسي لدى المحكومين على الإعتداء على الدولة والنيل من هيئتها، مما يؤدي إلى إثارة الفوضى وعدم الإستقرار، كما تعتبر هذه الجرائم من أخطر الجرائم كونها تمس وتؤثر على إستقرار البلاد ومستقبل الشعوب، فقد منح المشرع الجزائري حماية خاصة وذلك بتجريم هذه الأفعال وتقدير عقوبات على مرتكبيها، وهذا ما تنص عليه المادة 48 من قانون الإعلام رقم 12-05 التي تمنع الصحافي من نشر أي خبر يمس بأمن الدولة، أو سيادة الوطنية مساسا واضحا، وعليه تعد جريمة المساس بأمن الدولة من أخطر الجرائم التي يعاقب عليها الصحفي، كون حرية التعبير و إبداء الرأي التي تؤدي في أي حال من الأحوال إلى تعريض أمن الوطن وسلامة المواطنين إلى أي خطورة مهما كانت الأسباب أو الذرائع في حين تشير كل المواثيق والدساتير المنظمة لقطاع الصحافة، أن أمن الأوطان والأشخاص من الخطوط الحمراء التي لا يجب أن يتعداها الصحفي[1].

أولا: جرائم التحريض على ارتكاب الجنايات و الجنح ضد أمن الدولة

تتمثل هذه الجريمة حسب المشرع الجزائري في المادة 100 من ق.ع.ج في كل تحريض مباشر علي التجمهر المسلح ،سواء يخطب تلقي علنيا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع سواء الأفعال المذكورة إلى حدوث أثرها أم لا فإنه يعاقب مرتكبها و بذلك لا تقوم جريمة التحريض إلا إذا كانت تامة ومباشرة بغض النظر

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.68.

عما إذا تحققت نتيجة أو لا، فبمجرد إتيان الصحافي لعمل من شأنه خلق فكرة الجريمة أو ايجاد التصميم عليها في ذهن من كان في الأصل خاليا منها سواء تم ذلك عن طريق ،نشر مقالات، أو عرض الصور أو الرسوم فأن الصحفي المحرض يعاقب علي أساس أنه شريك .في الجريمة بغض النظر عن وقوع الجريمة من عدمه، ذلك أن التحريض هو عملية نفسية يقوم بموجبها المحرض بحث الجمهور الذي يحرضه علي أفعال معينة تكون من شأنها الإضرار بمصلحة يحميها القانون، والتحريض بهذا المعنى هو الحث أو الإيحاء والاقتراح والتحسين واهابة المشاعر والتحبيذ علي القيام بتلك الأفعال[1].

الركن المادي:

في الركن المادي يجب أن يكون التحريض مباشرا أي أن تقوم صلة السببية المباشرة بين التحريض على ارتكاب الجريمة سواء كانت جناية أو جنحة وبين الجريمة التي ارتكبت أو شرع في ارتكابها، ولا يشترط لاعتبار التحريض مباشرا أن يعين المحرض الجريمة المقصودة بأركانها القانونية وأن لا يكون تفكيره منصبا إلى نوع معين من أنواع الجرائم بل يكفي أن تدفع الفاعل إلى ارتكاب الجريمة[2].

وعليه حتى تقوم جريمة التحريض علي ارتكاب الجنايات والجنح لابد من قيام المحرض المتمثل في الصحفي بفعل الحث والتشجيع علي إتيان فعل مجرم قانونا و معاقب عليه بواسطة الصحافة المكتوبة، أون يكون ذلك التحريض علي ارتكاب جنحة أو جناية كالتحريض علي حمل السلاح ضد أمن الدولة، قاصدا الوصول لنتيجة معينة أو لتحقيق مصلحة ما، فالتحريض يستلزم القيام بعمل ايجابي وهو العمل علي خلق فكرة الجريمة لدى الجاني بغية حمله علي ارتكابها، أون يقوم الجاني بفعل التحريض في إطار العلنية[3].

ركن العلانية:

حتى تقوم جريمة التحريض يجب أن يكون التحريض علانيا سواء تم ذلك عن طريق كتابات أو مطبوعات فلا يمكن تصور تحريض الصحفي على التجمهر المسلح أو غير المسلح دون أن يكون ذلك في إطار العلانية، سواء بقيامه بنشر المقال أو رسم، أو صورة تفيد تحريض كافة الجمهور أو فئة منهم على

[1] حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار اللأنفي لتوزيع الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2002، ص.29.

[2] ليلى خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية –جريمة القدف أنمودجا–، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2013–2014، ص.42.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.287.

إرتكاب مختلف الجرائم المحظورة التي تؤثر على الدولة وتقلل من هيبتها، كما أن التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات يختلف عن التحريض في قانون الإعلام فالعلانية لازمة لتوفر الجريمة، فالعلنية شرطا لازما لتوافر الجريمة، واعتبار التحريض من جرائم الصحافة لابد أن يكون علنيا بخلاف التحريض المنصوص عليه في قانون العقوبات، وعلى اعتبار أن جرائم الصحافة ذات طبيعة خاصة، فالمهم أن يكون التحريض بإحدى وسائل الإعلام موجها إلى الجمهور سواء في الأماكن العمومية أو التجمعات العامة وعن طريق الكتابات والرسوم والصور الرمزية التي تباع أو تطرح للبيع أو تعرض أو توزع[1].

القصد الجنائي:

تتطلب جرائم التحريض وعلى رأسها جريمة التحريض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، توافر القصد الجنائي العام، او القصد الجنائي الخاص، يتمثل القصد الجنائي العام في اتجاه إرادة الصحفي إلى القيام بفعل التحريض على ارتكاب الجنايات او الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، وذلك بقصد المساس بهما وهو القصد الجنائي الخاص، فيجب أن يكون عمدي وقصدي وهذا كما في جميع مواد ق.ع.ج، أي لابد من توافر القصد الجنائي العام ويكفي أن يكون المحرض على علم بما يستوجب وسيترتب على تحريضه وعلى كتاباته التي تنتشر[2].

ثانيا: جرائم الإساءة للدفاع الوطني

ترتبط الأسرار العسكرية بأمن الدولة لذلك يعاقب على نشر أو إذاعة تلك الأسرار بواسطة إحدى وسائل الإعلام المسموعة، المرئية أو المقروءة، فعمل المشرع دائما على حماية أسرار الدفاع الوطني والمسائل العسكرية السرية عن طريق منع نشر كل ما يتعلق بهذه المسائل، فحسب نص المادة 02 من قانون الإعلام رقم 12-05 فإن المشرع الجزائري قد سمح للصحافي بممارسة نشاط الإعلام بكل حرية في ظل احترام متطلبات أمن الدولة او الدفاع الوطني، كما نصت المادة 84 من قانون نفسه أنه يعترف للصحافي المحترف بحق

[1] سعدي محمد، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص.43.

[2] ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018-2019، ص.29.

الوصول إلى مصدر الخبر، ما عدا ما يتعلق بسر الدفاع الوطني و التي تحيلنا إلى كل من المواد 67 فقرة 03، و69 و73 و75 من قانون العقوبات الجزائري[1].

أركان جريمة الإساءة للدفاع الوطني:

تقوم أركان جريمة الإساءة للدفاع الوطني كسابقتها على ركن مادي، وركن العلانية، والقصد الجنائي وتتمثل في:

1-الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جرائم الإساءة للدفاع الوطني في القيام الصحافي بالتعرض للمؤسسة العسكرية بالإهانة أو السب أو تسريب معلومات عسكرية، خاصة إذا كانت سرية أو حصل عليها بطريقة غير مشروعة و قام بنشرها للجمهور، سواء كان عبر وسائل الصحافة بنشر واذاعة وبث الأخبار والوثائق التي تشكل سرا من أسرار الدفاع التي من مفترض أن يقتصر العلم بها على أشخاص معينين هذا ما دل عليه قانون الإعلام، ويتحقق كشف الأسرار العسكرية بنشرها عبر وسائل الصحافة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مقروءة، كما تقوم الجريمة إذا تم نشر صور أو مخططات لمنشآت عسكرية غير معلن عنها مما يشكل تهديدا، أو إضرارا بمصالح الدفاع الوطني، أو نشر معلومات تؤثر علي معلومات الجيش أو الشعب مما يؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار في الدولة[2].

---

[1] -تنص المادة 67 فقرة03 على" فأن كل من قام بإبلاغ معلومات أو أشياء أو منشآت، أو تصميمات إلى علم الشخص لاصفة له في الإطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها أو يوسع دائرة ذيوعها ،دون قصد الخيانة أو التجسس، والتي يمكن أن تؤدي معرفتها و تسريبها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني فأنه يتعرض للعقوبة"

- تنص المادة 69 على" تعاقب كل من قدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية، وكان ذيوعها من شأنه أن يؤدي إلى الإضرار بالدفاع الوطني ،إلى علم شخص لا صفة له في الإطلاع عليها، أو علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس"

- تنص المادة 73 على "يتعرض العقوبة كل من ارتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني ، وذلك في وقت الحرب".

- تنص المادة على 75 على" معاقبة كل من يساهم وقت السلم في إضعاف الروح المعنوية للجيش بغرض الإضرار بالدفاع الوطني و هو عالم بذلك".

[2] قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة ادرار، 2006-2007، ص.127.

2-ركن العلانية:

تقوم الجريمة الماسة بالدفاع الوطني في حق الصحافي في حالة ارتكابها علانيا عن طريق نشر هذه المعلومات عن طريق أحد الوسائل الإعلامية سواء المسموعة، المرئية، المقروءة باعتبار العلانية سوف تؤدي إلى إحداث الزعزعة المطلوبة في صفوف القوات المسلحة أو طوائف الشعب المختلفة [1].

3-القصد الجنائي:

يتمثل هذا الركن المعنوي في الجريمة الماسة بالدفاع الوطني في اتجاه إرادة الجاني المتمثل في الصحافي، في نشر معلومات تضر بالمؤسسة العسكرية خاصة إذا كانت سرية رغم علمه بأن الفعل معاقب عليه قانونا بحيث يكفي لقيام هذه الجريمة، توفر القصد الجنائي العام لدى مرتكبها، كما نشير إلى أن هذه الجريمة تتطلب بالإضافة إلى القصد الجنائي العام، قصد جنائي خاص يتمثل في نية الإضرار بالدولة لمصلحة العدو وهو قصد خاص لابد من توافره لإعمال المسؤولية الجنائية للمتهم[2].

الفرع الثاني:
الجرائم الماسة بالنظام العام

لم يعرف المشرع الجزائري على غرار غيره من المشرعين النّظام العام ولم يحدد فكرته بل ترك ذلك للفقه والقضاء، لكن عدم تعريف المشرع الجزائري للّنظام العام لم يمنعه من النّص على بعض المحظورات التي يمنع على الصحفي نشرها حفاظا على المصلحة العامة والنّظام العام، فقد نصت المادة 92 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على منع الصحافي من نشر كل ما يمس بالخلق العام أو يستفز مشاعر المواطن، وبهذا يهدف المشرع بالتنظيم القانوني للعقاب على حماية الآداب العامة وحسن الأخلاق وعدم إنتهاك حرمة الاذاب العامة بالنشر في المجتمع، فهو يحمي الجمهور من كل فعل يعد انتهاكا للقيم الأخلاقية السامية و التي يؤمن بها ويحترمها أفراد المجتمع أو غالبية منهم.

[1] وليد سالمي، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016-2017، ص.40.

[2] ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المرجع السابق، ص.31.

أولا: أركان جريمة نشر محظورات متعلّقة بالآداب العامة

الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة في إخلال الصحافي بالتزام عدم نشر معلومات محظورة، تخل بالآداب والقيم العامة، وتتنافي مع عادات المجتمع، فمن خلال المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري توسع في الركن المادي وتحديد السلوك لهذه الجريمة، وذلك لضمان أكبر قدر من الحماية لهذه القيم، كما يشمل الركن المادي لهذه الجريمة في الجرائم الصحافة المكتوبة في نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسوم أو كاريكاتور يسيء للأخلاق و الآداب العامة للمجتمع كنشره لموضوعات خليعة تدعو إلى الانحرافات الجنسية أو تحبذ المخدرات وتدعو إلى تناوله[1].

ركن العلانية:

تتحقق جريمة نشر محظورات متعلقة بالآداب العامة إلا بتوفر ركن العلنية الذي يكون بنشر الصحفي لكتابات، أو رسوم أو غيرها في الصحف، أو المجالات أو غيرها من النشريات اليومية، أو الأسبوعية أو الشهرية والتي تمس بأخلاق وقيم الأفراد في المجتمع وتخدش حياءهم[2].

الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة نشر محظورات ،متعلقة بالآداب العامة بمجرد علم الحائز أو الصانع، أو المستورد، أو البائع أن ما يحوزه من أشياء تخدش الحياء العام لدى الأشخاص أو منافية للآداب، وتقوم

[1] تنص المادة 333 مكرر من الامر 66–155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق على " يعاقب بالحبس من شهرين إلي سنتين بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل من صنع أو جاز أو استورد أو سعى أي استراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرضه أو شرع في العرض للجمهور، أو باع أو شرع في البيع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أوصور، أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية، أو أصل الصورة أو قالبها، أو أنتج أي شيء مخل بالحياء".

[2] بن مدور س‌هام، رمضاني ليدية، المرجع السابق، ص.33.

الجريمة في الصحافة في حق الصحافي بمجرد نشره لصور، أو رسوم أو أي محرر مع علمه بمضمونه، أي أنه أتى بمحظور ينافي أخلاق المجتمع[1].

المطلب الثاني:

الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة

بما أن الإعلام أضحى وسيلة فتاكة نظرا للتعسف و التجاوز في استعمال الحق في إبداء الرأي والتعبير، وبما أنه أكثر سرعة وانتشارا قياسا للتطور الملحوظ الذي بلغته وسائل النشر والإعلام، فإنه كثيرا ما تنجر عن هذه التجاوزات جرائم خطيرة تمس بالكيان الشخصي والوجود الاجتماعي والأدبي للفرد ومن بين هذه الجرائم نجد جريمة القدف (فرع أول) وجريمة السب (فرع ثاني) و جريمة الإعتداء على حياة الأشخاص العادية (فرع ثالث)، جريمة البلاغ الكاذب (فرع رابع).

الفرع الأول:

جريمة القدف

يعرف القدف بأنه إسناد علني عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو إحتقار من أسندت إليه[2]، فقد نصت المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري على القدف على أنه "يعد قدفا كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف وإعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الإدعاء أو ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون دكر الإسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"[3]، فيما نصت المادتان 144 مكرر و146 على أن القدف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات المؤسسة قد يكون بأية ألية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو معلوماتية أخرى، وعليه يلاحظ ان المشرع الجزائري نص على جريمة القدف ضمن أحكام قانون العقوبات

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.132.

[2] نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.07، بن عكنون، الجزائر، 2017، ص.98.

[3] المادة 296 من الأمر 66–155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج العدد 28، الصادر بـ 10جوان 1966 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج العدد84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

وليس ضمن أحكام قانون الإعلام خلافا للمشرع الفرنسي الذي نص على هذه الجريمة ضمن أحكام قانون الإعلام[1].

وعليه يستقرأ من خلال نص هذه المواد أنه يحظر على الإعلام كل إدعاء بواقعة تمس في المقام الأول شرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئات، وليس من الضروري أن تكون وقائع القذف خاطئة أو يتم الاستغناء عن ذكر اسم الشخص أو الهيئة، إذ يكفي استنباط الهيئة المقصودة من خلال المقال تقوم المسؤولية على القاذف، ومثال ذلك: "اتهام شخص بالرشوة أو الاختلاس وإسناد وقائع عليه، أو وصف هيئة معينة أنها تعمل خلاف للصالح العام، أو أن هذه الهيئة تلجأ إلى أساليب غير مشروعة في تعاملاتها، و بالموازاة مع أحكام قانون العقوبات الجزائري نجد قانون الإعلام الجزائري نص على جريمة القذف في مختلف القوانين والتعديلات التي قام بها فنجد المادة 92 من القانون 12-05 المتضمن قانون الإعلام تنص على أنه " يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وأدب المهنة أثناء ممارسة مهنته"، كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على الصفات الواجب التحلي بها من طرف الصحافي المحترف ومنها " الامتناع عن الانتحال، الافتراء، الوشاية وكذا القذف"، وكذلك في المادة 93 من نفس القانون حيث نص بدوره على تجريم القذف بقوله "يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم. ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة"[2].

ومن خلال نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري خصص في قوانينه مجال لدراسة الجرائم التي تقع ضد الأشخاص والتي تمس الشرف والاعتبار والحياة الخاصة للأشخاص وذلك بتجريمها، أما المادة 54 من القانون 14-04 فقد نص المشرع الجزائري على سلطة ضبط السمعي البصري يقوم بعدة مهامات منها السهر على احترام الكرامة الإنسانية[3]، إضافة إلى النصوص التي خصها المشرع الجزائري لتجريم القذف سواء في قانون العقوبات الجزائري أو في قانون الإعلام، نجد القانون المصري كيف جريمة القذف على أنها جنحة الوصف على غرار المشرع الجزائري الذي حدد أركانها والعقوبة المترتبة عنها في قانون العقوبات الجزائري، أما المشرع الفرنسي فقد أدرج القذف في قانون الإعلام الفرنسي ونظم الأسس والقواعد التي يستند فيها للتجريم،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ج.01، ط.18، الجزائر، 2015، ص.218.

[2] القانون رقم 12-05 المتضمن قانون الإعلام، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 الموافق ل 24 ربيع الثاني 1435، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد.16، الصادر في 23 مارس 2014.

لذا اعتبر القذف أنه نسبة أمر ما إلى شخص معين يكون الهدف منه المساس بشرفه و اعتباره و إنقاص من كرامته و مكانته في الهيئة التي ينتمي إليها[1].

أولا: أركان جريمة القذف

تتمثل أركان جريمة القدف في:

1-الركن المادي لجريمة القذف: يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في ثلاثة عناصر نشاط إجرامي والتي تكون بفعل الإسناد وادعاء وموضوع ينصب عليه النشاط أي الواقعة المنسوبة إلى المتضرر، كما أن العلانية من أهم العناصر المهمة التي ميزها الركن المادي ودراسة عنصر العلانية كعنصر وحده، وتكون النتيجة الاجرامية متمثلة في ما يسببه الادعاء و الموضوع المنسوب الى المتضرر من ضرر قد يكون معنوي أو مادي، فتنشأ العلاقة المباشرة بين ما ينسبه مرتكب الجرم من ادعاءات إلى المتضرر وما ينتجه هذا الادعاء مباشرة من أضرار تلحق بهذا الأخير ، وستكون دراستنا للعنصر المادي وفق ما يلي[2]:

أ- الادعاء والإسناد: الادعاء يحل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر محتملا الصدق أو الكذب، أما الاسناد هو نسبة الأمر و الفعل إلى شخص أو أشخاص تمهيدا لمساءلته عنه، أي أنه يفيد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة[3].

وعليه يستوجب أن تكون عبارات القذف التي أذاعها الجاني منقولة من الغير أو من إنشائه هو، ذلك أن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء، ولا يقبل من أحد للإفلات من العقاب أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت من صحيفة إلى أخرى إذا الواجب يقضي على كل من ينقل كتابة سبق نشرها أن يتحقق من إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوي على أية مخالفة القانون[4].

---

[1] بن عيسى كهينة، برانسي هدى، جريمة القذف بين قانون العقوبات و قانون الإعلام، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014-2015، ص.11.

[2] سالم روضان الموسي، جرائم القدف والسب عبر القنوات الفضائية، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2002، ص.22.

[3] صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية-دراسة وصفية تحليلية-، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع.30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص.546.

[4] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.121.

ب – تعيين الشخص أو الهيئة المقذوفة: يجب أن يكون المقذوف شخصا معينا، ومحدد بغض النظر عن الاسم، وهي مسألة وقائع تفصل فيها المحكمة، فإذا لم يكن تعيين الشخص المقذوف ممكنا فلا يقوم القذف، ويستوجب أن يكوم الشخص المقذوف شخص طبيعي أو معنوي إذ يدخل ضمن الأشخاص المعنوية، كما أنها تعد من الوسائل التي يمكن بها التّمييز بين جريمة القذف وجريمة السب، فمن يسند إلى موظف عمومي واقعة اختلاسه لمبلغ من المال يعد قذفا، ومن يصف الموظف بالمختلس يعد سبا، لأن هذا الأخير لا ينطوي على أي إسناد، وعلى المحكمة أن تحدد في حكمها العبارات المعتبرة قذفا وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور[1].

2–ركن العلانية

كما عرفنا سابق فالعلنية تعني "إذاعة الخبر وإشاعته بأية وسيلة كانت للجمهور، فهي جوهر الجريمة الصحفية وغيابها يعني عدم وجود هذه الجريمة حتى وإن توافرت أركانها الأخرى"، فالعلانية هي أن يشاهد الفعل أحد من الناس أو يسمعه إذا كان المسمع يدل على مادة الفعل أو أن يكون من شأن الفعل بالكيفية التي وقع بها أن يراه أو يسمعه الغير ولو لم ير أو يسمع بالفعل، والعلانية هي وسيلة علم أفراد المجتمع بعبارات القذف بحيث لا يقوم القذف إلا إذا كان الإسناد علنيا، كما أن صور العلانية قد حددتها المادة 05 من القانون العضوي رقم 12–05 المتعلق بالإعلام، وعليه فإن العلانية في جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، أما الثاني فيتمثل في نية الجاني إلى إذاعة ما هو مكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلا، سواء كان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه أو وصل عدة صور أو نسخ منها ما دام ذلك لم يكن بفعل المتهم، أو كنتيجة حتمية لعملية لا يتصور أنه كان يجهله[2].

وعليه فإن العلانية في مجال جرائم الإعلام أو التعبير عامة تدخل فيها جرائم القذف والسب ولها معنى قانوني يقوم على عنصرين:

–**العنصر المادي:** وهو السلوك المنتج لحدث نفسي من شانه إيصال الفكرة أو الشعور أو الإرادة الأئمة للجمهور.

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.195.

[2] قدادرة فارس، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017–2018، ص.10.

-**العنصر المعنوي:** وهو تعمد إيصال هذه الفكرة أو الشعور أو الإرادة إلى الغير قصد الإذاعة وحيث يتحقق إجماع هذين العنصرين تتحقق العلانية حتما[1].

والمشرع الجزائري لم يحدد بدقة طرقا علنية اذ اكتفت المادة 296 من ق ع ج في بداية الأمر بذكر النشر والدعاية وإعادة النشر، دون بيان سندات النشر ليستدرك هذا الفراغ بطريقة غير مباشرة حين أشار في آخر الفقرة من المادة نفسها إلى الحديث عن الصياح، الّتهديد، الكتابة، المنشورات، اللافتات والإعلانات كوسيلة لنشر الإدعاء أو إعادة نشره.

ثانيا: موضوع القذف

هو الواقعة التي يسندها المتهم إلى المجني عليه بشرفها واعتبارها، فقد اشترط القانون أن تكون هذه الواقعة محددة وأن يكون من شأنها لو كانت صادقة عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه، أي يجب أن يشمل العبارات الموجهة إلى المجني عليه على فعل أو أمر محددا يمكن التدليل عليها وإثبات صحتها وهو أمر ضروري في القذف، أما الإسناد بواقعة مبهمة كوصف شخص بالغباء أو الارتشاء أو ما شابه ذلك في صفات لا يمكن التدليل عليها فهو سب، وموضوع القذف يشتمل العناصر التالية[2]:

1- تعيين الواقعة

القذف لا يقوم إلا بإسناد واقعة محددة، وهي الوسيلة التي يمكن بها التمييز بين جريمة السب والقذف، فمن يسند إلى موظف عمومي واقعة اختلاسه لمبلغ من المال في الحال يعد قذفا، ومن يصف الموظف بالمختلس يعد سبا، لأن هذا الأخير لا ينطوي على أي إسناد، وعلى المحكمة أن تحدد في حكمها العبارات المعتبرة قذفا وإلا كان الحكم مشوبا بالقصور، كما يقصد بالواقعة كل أمر إيجابي أو سلبي يتصور حدوثه، ومن ثم يمكن إسناده إلى المجني عليه سواء حدث فعلاء أو كان حدوثه ممكنا، أما إذا كانت الواقعة مستحيلة الوقوع، فإن جريمة القذف لا تتحقق ويجب أن تكون الواقعة المسندة إلى المجني عليه محددة وعلى نحو ممكن إقامة الدليل عليها، كما لو أسند شخص لآخر أنه سرق نقود زميله[3].

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.125.

[2] قدادرة فارس، المرجع السابق، ص.11.

[3] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.123.

2-أن تكون الواقعة المسندة ماسة بالشرف والاعتبار:

لم يفرق المشرع بين الواقعة الماسة بالشرف و الواقعة الماسة بالاعتبار، فالشرف لا يعني قيمة الإنسان في نظر الغير وإنما يعني أيضا قيمته في تصويره هو كشخص مرتاح الضمير، ومن ثمة الفعل الماس بالشرف وهو ما يمس الإنسان في نظر نفسه وهو الفعل المخالف للنزاهة، أما الاعتبار فيخص الصورة التي يريد أن يكون عليها الإنسان في نظر غيره، وما يمس الاعتبار وهو كل ما يمس الإنسان في نظر غيره، ولا يشترط أن تكون الواقعة تحط من شأن الموجه له لدي جميع الناس، بل يكفي أن توجب احتقاره لدى الأفراد الذين يعيش معهم أو أفراد المهنة التي ينتمي إليها، وفي هذا السياق قضي بأن ما ورد في الصحافة من أن الجد يضطهد حفيده وينتقم منه بكل كراهية وابتزاز دنيء فيه مساس بالشرف والاعتبار، كما تعتبر العبارات التي وردت في مقال صحفي بشأن طبيب كون ما يقوم به غير أخلاقي وأنه يرفض المرضى تقع تحت طائلة المادة 296 من قانون العقوبات لكونها تمس بالشرف والاعتبار[1].

ثالثا: الركن المعنوي:

يتحقق القصد الجنائي بتوافر عنصرين الأول يتمثل العنصر الأول في العلم والثاني في الإرادة بارتكاب الفعل المكون للجريمة، وهو إسناد واقعة عن طريق النشر رغم علمه بأن ذلك يصيب المقذوف في شرفه واعتباره، وإن هذه الواقعة قد تؤدي إلى مساءلة المقذوف أو تحط من قدره في المجتمع، فجريمة القذف جريمة عمدية يشترط لتحقيقها توافر القصد الجنائي العام الذي يتحقق من نشر القاذف أو إذاع الأمور المتضمنة للقذف، وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره عند أهل وطنه، كذلك انصراف ارادته إلى ذلك النشر، وعليه يجب أن يكون الجاني عالما بمضمون دلالة العبارات و الألفاظ التي أذاعها من أنها توجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره عند أهل وطنه، كما يترتب على انتقاء هذا الشرط انتقاء الجرم لعدم تحقق القصد الجنائي، كما أسند شخص إلى آخر عبارات وألفاظ لها معنيين الأول ينال سمعة الشخص وقدره لدى جماعته أو أهله و الآخر حسن، فلا عقاب على هذه الواقعة شرط أن يثبت المتهم أنه لم يقم في ذهنه غير المعنى الحسن أو إذا كان الشخص أجنبيا لايعرف معنى الألفاظ التي استعمالها، أو كان لسانه أو قلمه انزلق إلى ألفاظ لم يكن يريدها ويبنى على ذلك أن نية المتهم بالقذف ليس من شأنه أن ينفي القصد ولا ينفيه أيضا استفزاز المجني عليه أو الاعتذار الجاني عن العبارات التي صدرت منه، و بالتالي فالقصد من

[1] كمال بوشليق، جريمة القدف في القانون والإعلام، د.ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص.17.

جراء القذف و السب والإهانة يتحقق متى كانت الألفاظ الموجهة عليه شائنة بذاتها ولا حاجة في هذه الحالة إلى الاستدلال عليها بأكثر من ذلك[1].

كما أن في جريمة القذف لا يتطلب القانون قصدا خاصا، بل يكتفي بتوافر القصد العام الذي يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالما أنها كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو احتقاره، كما لا يؤثر في توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية أي معتقدا صحة ما رمى به المجني عليه من وقائع القذف، وهذا العلم المفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائعة بذاتها ومتنوعة، كما تجدر الإشارة إلا أنه متى توافرت للقصد الجنائي في القذف عنصراه فلا عبرة بعد ذلك في قيام الجريمة بالبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكاب فعله، فلا يلزم أن يكون الباعث على القذف إشباع الرغبة في الإضرار بالمجني عليه عن طريق النيل من سمعته أو اعتباره بل يكون هذا الباعث شريفا في ذاته يمت إلى المصلحة العامة بصلة ولا يؤثر مع ذلك في توافر القصد الجنائي، ومثال ذلك الحالة التي لا يتعدى فيها غرض القاذف التنبيه إلى انحراف المجني عليه وعدم أمانته حتى لا يخدع الناس في التعامل معه، كذلك لا يجدي القاذف الدفع بأنه كان حسن النية يعتقد صحة وقائع القذف، وذلك لأن كذب هذه الوقائع لا يعد عنصرا في الجريمة حتى كان يؤدي الاعتقاد بصحتها إلى تخلف القصد الجنائي[2].

ثالثا: عقوبة القذف

حسب المادة 298 ق.ع.ج فإن العقوبة المقررة لجريمة القذف الموجه للأفراد هي الحبس من شهرين (2) إلى ستة (06) أشهر وبغرامة مالية من 25.000 دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين فإنّه يعاقب مرتكبها بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان الغرض من القذف هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان وذلك حسب المادة 298 فقرة2 من ق.ع.ج[3].

[1] قدادرة فارس، المرجع السابق، ص.12.

[2] نبيل صقر، المرجع السابق، ص.128.

[3] الأمر 66–155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

كما يمكن استنتاج ظرف التشديد من خلال نص المادة 298 ق ع ج ، لأنه في القذف الموجه إلى الأفراد كان الحبس من شهرين الى 6 أشهر، بينما القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتاء هم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين فنلاحظ أن عقوبة الحبس قد تشددت في حدها الأدنى وأصبحت وتقلصت في حدها الأقصى فأصبحت شهر واحد. إذن ظرف التشديد في جريمة القذف يتجسد في ارتفاع الحد الأدنى للعقوبة عندما يكون القذف موجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتماءاتهم المختلفة، بينما أبقى على الحد الأدنى للغرامة كما هو في كلتا حالتي القذف.

الفرع الثاني:
جريمة السب

يقصد بالسب كل خدش للشرف والإعتبار، فهو مدلول أوسع من القدف الذي لا يتحقق إلا بإسناد واقعة معينة، فقد تناول المشرع الجزائري السب في القسم الخامس تحت عنوان الإعتداء على الشرف وإعتبار الأشخاص وقد نص عليه في المادة 297 من قانون العقوبات الجزائري بأنه بعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد واقعة"[1]، وعليه يتبين أنه لقيام جريمة السب ثلاثة أركان، الركن المادي وهو السلوك الصادر من الجاني ويكون منطويا على خدش للشرف و أيضا العلانية والقصد الجنائي، ومن أمثلة السب إسناد عيب إلى المجني عليه بوصفه أو نعته بأنه مقامر أو كاذب أو حيوان[2].

وبالتالي فإن السب هو كل معنى يتضمن خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه، والسب نوعان: سب علني ويكون جنحة إذا وقعت بأي وجه من أوجه العلانية، وسب غير علني ويكون مجرد مخالفة معاقبا عليها وفقا للمادة463 فقرة 02 من قانون العقوبات، أما عن عقوبة جريمة السب فقد نصت عليها المواد 144 مكرر (السب الموجه إلى رئيس الجمهورية)، والمادة 298 مكرر (السب الموجه للشخص أو الأشخاص المنتمين إلى مجموعة عرقية أو مذهبية دينية)، و299 من قانون العقوبات (السب الموجه الى الأفراد)، وقد يكون السب صريحا وقد يكون ضمنيا، فمن يصف شخصا بأنه طويل اليد فإنه يسال عن السب متى قام الدليل على أنه يقصد وصف المجني عليه بأنه لص، ومعرفة حقيقة ألفاظ السب ومراميها ترجع لما يطمئن إليه القاضي من تحصيله لفهم الوقائع في الدعوى.

[1] المادة 297 من الأمر 66–155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[2] نجم محمد الصبحي، المرجع السابق، ص.104.

وعليه يتضح مما سبق أن السب يتفق مع القذف في بعض الوجوه، ويتميز عنه في وجوه أخرى، فالسب والقذف يتفقان في أن كال منهما يعتبر اعتداء على حق المجني عليه في شرفه واعتباره وذلك بإسناد أمر أو واقعة شائنة إليه، ومع ذلك فإن السب يختلف عن القذف من حيث فعل الإسناد والموضوع الذي يجب ن ينصب عليه: فالقذف يفترض – كما أسلفنا– اسناد واقعة محددة على المجني عليه، من شأنها لو كانت صحيحة أن تستوجب عقابه أو احتقاره عند أهل وطنه، وهذا بخالف السب فهو يتحقق بنسبة أي عيب أو تعبير شائن إلى المجني عليه من شأنه خدش شرفه واعتباره دون أن يتضمن اسناد واقعة معينة إليه[1].

1– الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في جريمة السب حسب المادة 297 من قانون العقوبات في استعمال الجاني لتعبير مشين أو بذيء لا ينطوي على إسناد أي واقعة يكون الهدف من وراء هذا السلوك جرح شعور المتضرر وايلامه معنويا بتوجيه ألفاظ نابية ومهيئة لشرفه تسبب له ضررا نفسيا، فتنشأ العلاقة المباشرة بين ما يوجهه مرتكب الجرم وما يكون كنتيجة لذلك من أضرار نفسية تلحق بالضحية، وهذه العناصر تتمثل في:

أ–طبيعة الّتعبير المشين أو البذيء:

يشترط لقيام جريمة السب استعمال عبارات شائنة وبذيئة تخدش شرف واعتبار الأشخاص الموجهة إليهم، بحيث تحمل الإهانة أو الاحتقار أو ألفاظ قبيحة موجهة على الملأ لشخص معين قصد إضراره، ويتم تقدير هذه العبارات من قبل قضاة الموضوع بالنظر إلى المكان والزمان التي وقعت فيه الجريمة، فقد تكون نفس العبارات سبا في مكان، وكلاما عاديا في مكان آخر، كما يتحقق السب بإلصاق صفة أو عيب أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين أي كل ما يمس قيمة الإنسان عند نفسه، أو يحط من كرامته، أو شخصيته عند غيره [2].

–الإسناد في السب:

[1] فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد.48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2017، ص.133.

[2] بن مدور س‌هام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012–2013، ص.13.

وهو العنصر الذي يميز القذف عن السب، فالقذف لا يكون إلا بإسناد معين، أما السب فيتوّفر بكل ما يتضمن خدشا للشرف أو الاعتبار، دون إسناد واقعة معينة، فكل لفظ أو تعبير بذيء يوجهه الجاني إلى ضحيته يعتبر سبا[1].

-تحديد الشخص المقصود بالسب:

يشترط في السب أن يكون موجه إلى شخص طبيعي أو معنوي بالّذات، فلا تقوم هذه الجريمة إذا كان السب موجها إلى أشخاص خياليين أو غير موجودين، كمن يقوم بكتابة مقال يتضمن عبارات السب غير قاصد بها شخص معين، ولا يشترط أن يذكر اسما محددا، بل يكفي أن يتم الّتعرف على المقصود بالسب من خلال ملابسات وظروف وعبارات السب، وتّتفق جريمة السب العلني وجريمة القذف من حيث الأشخاص المستهدفين[2].

كما تجدر الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون المجني عليه معينا تعيينا دقيقا، بل يتحقق الجرم إذا كان المجني عليه من السهل تحديده بأي وسيلة دون عناء ، ولا يشترط أن تصدر عبارات السب في حضور المجني عليه، أو أن تصل إلى علمه، فمحل الحماية في هذا الضابط هي حماية المكانة الاجتماعية للمجني عليه لا حماية نفسه من الإيلام الذي قد يتعرض إليه، وتطبيقا لذلك قضى بأن وجود الشخص المقصود بالسب ليس ضروريا مطلقا بل أن إسناد شيء له عينيته هو علم العموم أكثر خبثا وأكبر كيدا[3].

ثانيا: العلانية

على الرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على العلانية كركن في جريمة السب فإن السب المنصوص عليه لا يتحقق إلا بالعلانية، ووسائل العلانية التي تنص عليها التشريعات المختلفة عادة تذكر على سبيل البيان والمثال لا الحصر، سواء اكانت صياحا جهريا أو بفعل عيني أو بكتابة أو صورة أو برسم، أو أي طريقة أخرى من طرق التمثيل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل العلانية، وفي ضوء ذلك تتحقق العلانية بالجهر بالأماكن العامة، سواء أكان ذلك من خلال الصحف والإذاعة أو علانية الفعل والإيحاء في المحافل العامة أو من خلال علانية الكتابة في المطبوعات المختلفة، أو وسائل الإعلام الأخرى كالفاكس أو الإنترنيت،

[1] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.145.
[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.219.
[3] قدادرة فارس، المرجع السابق، ص.16.

وهذا يستدعي تدخل المشرع لتطور وسائل الإعلام، وعليه فلسلامة حكم محكمة الموضوع يجب ان يبين حكم العلانية وطريقة توافرها حتى يتسنى للمحكمة العليا مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح[1].

وعليه يتضح أن العلانية تمثل عنصرا جوهريا في جريمة السب شأنها شأن الجرائم التي تقع بواسطة وسائل العلانية، إلا أنه رغم أهمية العلانية نجد المشرع الجزائري لم يعتبر العلانية ركنا أساسيا في جريمة السب، إذ لا تنتهي الجريمة بانتهاء العلنية وهذا ما أكدته المادة 297 من ق.ع.ج بعدم النص على العلانية، أما إذا تخلف عنصر العلانية فإننا نكون بصدد مخالفة السب طبقا للمادة 463فقرة02 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على "يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على: كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه "[2].

ثالثا: الركن المعنوي

إن جريمة السب هي جريمة عمدية ، فلا بد لقيامها من ثبوت القصد الجنائي، ويتحقق هذا القصد في جريمة السب متى كانت العبارات التي وجهها المتهم المجني عليه شائنة بذاتها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى كانت الألفاظ دالة بذاتها على معاني السب وجبت محاسبة كاتبها عليها بص، في النظر عن البواعث التي دفعته لنشرها يشترط لقيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي العام ويتمثل في علم الصحافي بأن العبارات المتفوه بها تشكل مساسا بشرف واعتبار الغير أما القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الإضرار بالغير فإنه غير مشترط[3].

كما يمكن الإشارة أن القصد الجنائي لجريمة السب يشبه القصد في القذف نظرا بأن كلاهما يقصد المساس بشرف واعتبار ضحيته، وعلى إثر هذا إن مرتكب فعل السب يكون على بينة من أمره، ويقصد المساس من شرف واعتبار ضحيته مهما كانت الأهداف المتوخاة، والصعوبة هنا وضع الحد الفاصل والعادل بين النقد والانتقاد وجريمة السب، وهذا ما جعل الاحتراز والشرح الضيق، كما تورده الصحف انطلاقا من حق النقد

[1] فليغة نور الدين، المرجع السابق، ص.52.

[2] الأمر 66–155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] لحسن بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة–دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة–، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012، ص.151.

والإعلام، الذي لا بد أن يكون ذلك نزيها، وبعيدا عن كل الأغراض السياسية والحزبية والمذهبية، فالسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لضمان الحيزين الفعل الإجرامي والنقد البناء[1].

رابعا: عقوبة السب

فيما يخص العقوبة المقررة لجريمة السب فقد تضمنتها المادة 299 من ق ع ج والتي نصت على: يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (01) الى ثلاثة (03) اشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج أما السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالعقوبة المقررة حسب المادة 298 مكرر هي الحبس من خمسة (05) أيام إلى سنة (06) أشهر وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبالرجوع إلى نص المادة 5 من ق ع ج نجد بأن جريمة السب تشكل جنحة، بينما يتجسد ظرف التشديد عندما يكون السب موجها إلى فرد أو أفراد وهذا من خلال رفع المشرع من الحد الأقصى والأدنى للعقوبة[2].

الفرع الثالث:

جريمة الإهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب

إن للدولة شخصية إعتبارية والرئيس هو الشخص الطبيعي الذي يعبر عنها أمام باقي أشخاص القانون الدولي، فهو أسمى ممثل لها، فرئيس الدولة هو الذي يعبر عن إرادة الدولة أمام المجتمع الدولي، وبالتالي يدير العلاقات الخارجية لدولته مع الدول الأخرى، كما يمثل هذه الدولة أمام الحكومات والدول الاخرى، ويراقب حقوق ومصالح دولته، كما نشير إلى أن المادة 144 من ق.ع.ج لاتحمي رؤساء الدول أو الأعضاء الدبلوماسيين من الإهانة إلا إذا وقعت أثناء تأدية وظائفهم، فالقانون لم يقصد بالعقاب على هذه الجريمة أثناء إمتياز شخصي لمصلحة بعض الأفراد، وإنما أراد إحرام سلطة الوظيفة الموكلة للشخص المهان[3].

أولا: أركان جريمة الإهانة الموجهة لرئيس الجمهورية

[1] بن وارث محمد، المرجع السابق، ص.145.

[2] الأمر 66–155 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] وليد سالمي، المرجع السابق، ص.33.

تنص المادة 144 مكرر من ق.ع علي معاقبة كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو غيرها من الوسائل الإلكترونية أو المعلوماتية أو الإعلامية الأخرى كما تنص المادة 123 من قانون الإعلام علي معاقبة كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية، وعليه من خلال المادتين 144 مكرر من قانون العقوبات و 123 من قانون الإعلام يمكن القول أن جريمة اهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول والأعضاء الدبلوماسيين تقوم كغيرها من الجرائم على أركان تتمثل في:

1-الركن المادي:

يعتبر نص المادة 144 مكرر من ق.ع وكذا نص المادة 123من قانون الإعلام الركن الشرعي لهذه الجريمة وبالعودة إلى هذه النصوص نجد أن الركن المادي فيها يتمثل في صفة المجني عليه الذي يشترط أن يكون رئس الجمهورية أو رئيس الدولة أجنبية أو من أعضاء البعثات الدبلوماسية علي أن تكون الجريمة مرتكبة أثناء تأدية مهامهم ومرتبطة بوظيفتهم، كما تشترط المادة 144 مكرر أن ترتكب الجريمة سواء باستعمال الكتابة، أو الرسم، أو التصريح أو أية وسيلة أخرى لبث الصوت أو الصورة أو أية وسيلة الكترونية أو معلوماتية[1].

وعليه يلاحظ أن المادة 144 بنصها على الإساءة لرئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سب أو قدف سواء طريق الكتابة او عن طريق أي وسيلة من وسائل الإعلام جاءت رادعة لحماية رئيس الجمهورية من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو إعتباره بوصفه للدولة، لأن في ذلك نيلا من نظام الدولة وهيبتها[2].

2- الركن العلانية

يتبين من خلال نص المادة 144 مكرر من ق.ع أن العلانية شرط لقيام الجريمة الإهانة ويكون هذا الركن مقترن بالنشر بواسطة الصحف أو المجالات في جرائم الصحافة المكتوبة سواء كان النشر مقال أو صورة أو رسومات أو غيرها، مما يتضمن إساءة واهانة لرئس الجمهورية والحط من قدرهم و تقليل من قيمتهم[3].

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص.91.

[2] سعاد عباد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018-2019، ص.32.

[3] طارق كور، المرجع السابق، ص.ص.92.91.

كما أن عدم توافر العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية لا يحيلنا إلى الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري ، وإنما نكون أمام قدف أو سب معاقب عليه بنصوص القانونية الاخرى من قانون العقوبات.

3- الركن المعنوي:

لقيام جريمة الإهانة يتطلب توافر القصد الجنائي العام الذي يعني إتجاه إرادة الصحفي في ارتكاب الفعل الذي يتضمن نشر ما يفيد إهانة في حق رئيس الجمهورية أو رؤساء الدول الأجانب أو البعثات الدبلوماسية و المساس بكرامتهم وشرفهم فالإهانة ضارة بذاتها، لذلك يترتب عليها حتما و بمجرد وقوعها تعريض سمعة المجني عليه للأذى و هذا يكفي لاستحقاق العقاب، كما تتمثل جرائم الصحافة إلى تبان الأفعال أو الأقوال أو الكتابات التي من شأنها أن تضمن الإهانة في حق رئيس الجمهورية أو المساس بكرامته والإقلال من شأنه عن القصد[1].

الفرع الرابع:

جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية

لقد منح المشرع الجزائري الهيئات النّظامية حماية خاصة فقد نص على جريمة إهانة هذه الهيئات في المادة 146 من قانون العقوبات سواء كان ذلك ضد البرلمان أو مجلس الأمة أو المجلس الشعبي الوطني أو المجالس الولائية والبلدية أو المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة العليا أو غيرها من الهيئات النّظامية، أو كان ذلك ضد الهيئات العمومية الأخرى كالوزارات ومديرية الأمن الوطني والمديرية العامة للجمارك ... وكل المؤسسات ذات الطابع الإداري كالجامعات والمعاهد ..إلخ.

أولا: أركان جريمة إهانة الهيئات النّظامية أو العمومية

تتمثل أركان جريمة إهانة الهيئات النّظامية أو العمومية في الركن المادي والعلانية والقصد الجنائي في:

1- الركن المادي

يشترط لقيام جريمة إهانة الهيئات النّظامية كذلك أن يكون المجني عليه ذو صفة، إذ يجب أن يكون هيئة نظامية أو عمومية، فهي تقع على الموظف العام ومن في حكمه، وهي مرتبطة بالوظيفة، بحيث لا تقوم

[1] حدوش حنان، باهي حسنية، المرجع السابق، ص.58.

هذه الجريمة بغير هذه الأحوال وإن جاز أن يرّتب الفعل قذفا أو سبا، وترتكب هذه الجريمة في جرائم الصحافة المكتوبة بأي نشر سواء في الصحف أو المجلات يتضمن إهانة الهيئات الّنظامية أو العمومية والعبث بشرفهم واعتبارهم والّتقليل من الاحترام الواجب لهم، كما قد منح المشرع الهيئات النظامية حماية خاصة فقد نص المشرع علي هذه الجريمة في المادة 146 من قانون العقوبات [1].

2-ركن العلانية:

تنص المادة 146 من ق.ع على أّنه كل من أهان هيئة نظامية أو عمومية بواسطة الوسائل المحددة في المادة 144 مكرر فإّنه يتعرض للعقوبة، هذا ما يعني أن ركن العلنية أساس لقيام الجريمة الذي يتحّقق سواء بالكتابة أو الرسم أو الصورة أو تصريح أو أية وسيلة لبث الصوت أو الصورة، وتقوم هذه الجريمة في الصحافة المكتوبة عن طريق نشر مقال بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها.

3- ركن القصد الجنائي:

جريمة إهانة الهيئات الّنظامية أو العمومية من الجرائم العمدية، وتبعا لذلك يجب على الصحافي أن يكون عالما بصفة الهيئة الموجه ضدها الأفعال أو الأقوال أو الإشارات أو الكتابات وغيرها من الطرق، وبأنها تشكل إهانة، أي مساسا بالاعتبار أو بالشرف أو الاحترام الواجب للهيئة المهانة، وبالمقابل لا يشترط نية الإضرار بالهيئة (الهيئة النظامية أو العمومية)، فبمجرد نشر الصحفي لمقال أو صورة أو رسم أو كاريكاتير في مختلف الصحف والمجلات الخاصة بالصحافة المكتوبة وهو عالم بمحتواها تقوم هذه الجريمة، هذا ما يعني أّنه يكفي لقيام الجريمة توفر القصد الجنائي العام[2].

ثانيا: العقوبة المقررة لجريمة إهانة هيئة نظامية أو عمومية

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة إهانة الهيئات الّنظامية أو العمومية في المادة 146 من ق.ع وأحالنا إلى الأحكام المقررة في المادة 144 مكرر المذكورة سابقا فيما يتعلق بالوسائل المستعملة والعقوبة المقررة لها، وعليه فقد أّقر المشرع الجزائري نفس العقوبة لجريمة إهانة هيئة نظامية أو عمومية مع جريمة إهانة رئيس الجمهورية، إذ يعاقب مرتكبها بغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000 دج سواء كان ذلك عن طريق الكتابة

[1] بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المرجع السابق، ص.21.

[2] لحسن بن شيخ أث ملويا، المرجع السابق، ص.262.

أو الرسم أو التصريح بأية آلة لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو إعلامية أخرى، وتضاعف عقوبة الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة في حالة العود.

الفرع الخامس:

جريمة إهانة الصحفي

حتى يتوافر للصحفي الحماية الكاملة والتي تمكنه من أداء أعمال مهنته فقد اعتبره المشرع موظفا عموميا ويعاقب من يتعدى عليه أو يتسبب في إهانته فنصت على هذه الجنحة المادة 126 من قانون الإعلام بقولها: (...كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسته مهنته أو بمناسبة ذلك..)، ويلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يعرف الإهانة بل قصر فعل الإهانة في الإشارة المشينة والقول الجارح وبالتالي يجب أن يرتكب الفعل في حضور الصحفي, وبدون ذلك لا نكون بصدد إهانة[1].

1-أركان جريمة إهانة الصحفي

الركن المادي :

يتمثل الركن المادي لجريمة إهانة الصحفي من خلال التعدي الواقع علي الصحفي. وتكون الإهانة سواء بالقول، أو الفعل من خلال الضرب أو احتقار الصحفي من خلال ممارسته لمهنته، أو بمناسبة ذلك و يتمثل في[2]:

أ-الإشارة المشينة : في كل حركة للجسد أو إيماء، أو وضعية تعبر بوضوح عن ازدراء أو استخفاف للشخص الموجهة إليه.

ب- القول الجارح: فهو كل إصدار للصوت والذي بإمكانه الوصول للأذن، ويدخل في ذلك الصراخ والصياح وهتافات الاستهزاء وتقليد الأصوات الحيوانات، ولا يشترط في القول الجارح، أن يكون كلمة فاحشة أو معبر عن حقد أو كراهية، ولا يشترط كذلك أن تكون مع صراخ وصياح .

[1] عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي ،المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري ،مجلة الإجتهاد القضائي، ع.10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د.س.ن، ص.39.

[2] حدوش حنان، باهي حسينة، المرجع السابق، ص.ص.66.65.

ج-أن تصدر هاته الإهانة أثناء ممارسة الصحفي لمهنته أو بمناسبة ذلك: أي أثناء قيامه بعمله في الميدان، أو في مكتبه أو بمناسبة ممارسة لمهنته، إذا تعرض لها خارج نطاق العمل لكنها متعلقة بالعمل الذي يمارسه كان يهينه أحد الأشخاص في أيام عطلته بسبب مقال كتبه.

الركن المعنوي:

يتعين توفر القصد الجنائي لدى مرتكبها وذلك بأن تتجه إرادته إلى إحداث فعل الإهانة أو التعدي على الصحفي مع علمه بحقيقة هذه الأمور وأنها تمثل إهانة وتعدي على الصحفي وأن تتجه إرادته إلى إحداثها وذلك بقصد التعدي على ذلك الصحفي[1].

[1] حدوش حنان، باهي حسينة، المرجع السابق، ص.66.

خلاصة الفصل:

تعتبر الجرائم الصحفية جرائم تعبر عن الرأي والفكر وفيها اعتداء على مصالح الفرد والجماعة، كما أنها ذلك الفعل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه المساس بحقوق الآخرين أو بمخالفة التنظيم الإعلامي وأجهزته أو الاعتداء على المصالح العامة أو الخاصة بواسطة أية وسيلة من وسائل الإعلام، يتجسد في سلوك الفعل وهو عمل إيجابي كنشر مقال ينطوي على جريمة القذف أو السب مرتكبة بواسطة وسيلة إعلامية أو الإنتاج عن القيام فعلا يستوجب القانون حمايتها، باعتبار أن لهذه الجريمة لديها طبيعة قانونية وذلك نظرا لاختلاف الآراء الفقهية حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه الجريمة ، كما أنها تحتوي على أركان وخصائص التي يجب على الصحفي احترامها والخضوع إليها أثناء أداء مهامه الصحفي، ولهذا نجدها تتميز عن باقي جرائم القانون العام بمجموعة من الخصوصيات لاسيما في أركانها العامة ألا وهو عنصر العلانية ، فإذا لم تكن تلك الجرائم المرتكبة تصل إلى علم الجمهور بطريقة علانية ينتفي عنها تكييف الجريمة الصحفية لأنه عنصر جوهري وأساسي في مثل هذه الجرائم كما أنه ركن اساسي لقيام الجريمة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام

تمهيد:

إن الإدراك وحرية الاختيار هما أساس قيام المسؤولية الجزائية، فالشخص متى كان آهلا قادرا على تميز الصواب من الخطأ كان مسؤولا عن عواقب أفعاله، فالمسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام تخضع لأحكام خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم، بحيث نجد أن المشرع الجزائري خرج عن الأصل العام القائم على مبدأ المسؤولية الشخصية، والذي يعني أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا بقدر الأفعال التي ارتكبها أو ساهم في ارتكابها، وذلك نظرا لطبيعة العمل الإعلامي الذي يخلق صعوبات في تحديد المسؤولين في هذه الجريمة، كما أن الجرائم الممارسة عن طريق الإعلام تقرر مسؤولية كل من كاتب المقال ومدير النشرية وحتى مصدر النشرية، وذلك لعدم الإفلات من العقاب، غير أنه وبمفهوم المخالفة قد تتوفر كافة الأركان اللازمة لقيام الجريمة لكن الشخص لا يسأل عليها نظرا لتدخل ظروف موضوعية خاصة بالجريمة تخرجها من دائرة الإدانة إلى الإباحة.

كما تخضع الجرائم الإعلامية إلى جملة من الإجراءات الجنائية بصرف غض النظر عن الوسائل المرتكبة في وقوعها، فعندما تكون وسائل الإعلام هي الوسيلة المستخدمة فيترتب على ذلك صعوبات في إتخاد الإجراءات .

ولتوضيح هذه النقاط قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول نطاق وأساس تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام، والمبحث الثاني إلى إنتفاء المسؤولية وإجراءات المتابعة في جرائم الإعلام.

المبحث الأول

نطاق وأساس تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام

لقد أولى المشرع الجزائري قطاع الإعلام أهمية كبيرة، نظرا للدور الذي يؤديه في نشر المعلومات وافادة المجتمع بالحقائق التي يريد التعرف عليها، فافرد له عدة أحكام تعمل على تنظيمه، وبين له الأطر القانونية التي ينبغي أن يسير وفقها، وهذا حتى لا يكون تعديا على الغير أو مساس بشرفه واعتباره، وكل من يتعدى هذه المسؤولية يتحمل نتائج فعله الإجرامي، ويحاسب بقدر ما يساهم به، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة، وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى نطاق المسؤولية عن جرائم الإعلام كمطلب أول، وعوارض وأساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

نطاق المسؤولية عن جرائم الإعلام

تخضع المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام إلى أحكام خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم وذلك نظرا لكثرة المتدخلين في صنع هذه الجريمة مما يصعب تحديد الأشخاص المسؤولين عن التجاوز في إستعمال حرية الإعلام، وهذا التعدد في عملية النشر سواء في الإعلام المقروء أو الإعلام الإلكتروني يطرح العديد من الإشكالات القانونية، وبالتالي صعوبة تطبيق القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، وعلى هذا قسمنا هذا المطلب إلى المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإعلام كفرع أول، وإلى المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن جرائم الإعلام كفرع ثاني.

الفرع الأول:

المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإعلام

لقد إهتمت قوانين الإعلام بتحديد المسؤولين عن الجرائم الإعلامية سواء المرئية او المكتوبة او المسموعة، وقد أجمعت على تطبيق ما يسمى بالمسؤولية المشتركة في الجريمة الصحفية، وهذا بغرض تجاوز صعوبات تنظيم المسؤولية القانونية للصحفي خاصة مع تعدد الفاعلين والمشاركين في العمل الإعلامي، وعلى هذا قسمنا هذا الفرع إلى المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام (أولا)، والمسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الإعلام (ثانيا).

أولا: المسؤولية الجنائية للفاعل الأصلي عن جرائم الإعلام

يقصد بالفاعل الأصلي في جرائم الإعلام بالمشرف على العمل الإعلامي، أو المساهم المادي في القيام بهذا العمل، ويتم تحديد مسؤوليته عن هذه الجرائم وفقا للدور الفعال الذي يقوم به.

1-مسؤولية صاحب النشرية:

إن مدير النشرية هو الشخص الذي يتولى الإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره في الجريدة، وتكون لديه بحكم وظيفته سلطة الإذن للنشر أو عدم السماح به، كما ننوه إلى ان مسؤولية الصحيفة تخضع للقواعد العامة في مسؤولياتها الجنائية وهي ليست مفترضة، ويتعين إثبات القصد الجنائي واثبات أن المالك ساهم في النشر، وهو في الواقع العملي مسؤولية مدنية أكثر ما هي مسؤولية جزائية حيث يكون المالك مسؤول إلى جانب رئيس التحرير، وكاتب المقال على أساس مسؤولية المتبوع على أعمال تابعه مسؤولية مدنية عن فعل الغير، كما تعتبر مسؤولية صاحب النشرية قائمة على فكرة الإهمال لأنه أخل بواجبه المهني الذي يفرض عليه المراقبة على الكتابات والمنشورات المعروفة من خلال نشريته، فقد نصت المادة 115 من قانون الإعلام 12-05 على أنه: " يتحمل المدير مسؤولية النشرية أو مدير جهاز الصحافة الالكترونية وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف نشرية دورية أو صحافية الكترونية[1].

كما قد نص المشرع الجزائري في قانون الإعلام 90-07 الملغى بالقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام في المادة 87 على أن "كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها، إذ ترتب عليها آثار ويعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى 05 سنوات، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10000 دج و 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار.

2- مسؤولية كاتب المقال :

لقد نصت المادة 73 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام أنه "يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة، ومصدرا رئيسيا لدخله"، وكذلك تنص المادة 74 من نفس القانون على أنه يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز الإعلام[2].

يتضح من نص هذه المادتين أن المؤلف هو من صدرت عنه الكتابة أو المعلومات حتى ولم يكن هو مبتكرها، متى كان قدمها للمدير النشرية أو وكالة أنباء وللناشر باسمه لا باسم أو لحساب صاحبها الأصلي، كما

[1] لوناس ليلى، جريمة القدف وجريمة الإعلام، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، الجزائر، 2018-2019، ص.21.

[2] القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

يستخلص أن المؤلف هو كل من صدرت عنه الكتابة أو المعلومات باسمه فالمترجم الذي يقدم مقالا أو خبرا إلى الصحف يأخذ حكم المؤلف، لكن بشرط أن يتوفر لديه قصد النشر[1].

كذلك يستخلص من أحكام المواد 41، 42، 43، الواردة في قانون الإعلام 90-07 الملغى، أن كل من المدير، وكاتب المقال أو الخبر يتحمل مسؤولية كل مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية، والأصل أن يتابع كاتب المقال كفاعل أصلي، ومدير النشرية كشريك هذا بتطبيقنا للأحكام العامة التي تضمنها قانون العقوبات، غير أن المشرع قد يضفي على شخص صفة الفاعل الأصلي في حين أنه أصلا شريك، أما في حالة ما إذا كان كاتب المقال موضوع إتمام فان مديري النشر والطابعين والموزعين والبائعين وملصقي الإعلانات الحائطية يتابعون حينئذ كشركاء[2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الإعلام

سنتطرق إلى المسؤولية الجنائية للشريك في جرائم الإعلام عن طريق إعطاء لمحة عن الناشر والطابع والبائع والموزع والملصق ومسؤولية كل منهم.

1-مسؤولية الناشر:

إن الناشر هو الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع سواء تعلق النشر بالجرائد أو النشريات الدورية، أو الكتب والمطبوعات غير الدورية، كما وردت كلمة ناشر في المادة 42 من قانون الإعلام 90-07 الملغى حيث نصت على "يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية"، في حين لم ترد كلمة الناشر في المادة 115 من الباب الثامن المتعلق بالمسؤولية من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام الجزائري، وبالتالي يمكن القول بأن المسؤولية الجزائية للناشر تقوم على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الجنائي، فعدم ذكر الناشر في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام صراحة، لا يعفيه من المسؤولية الجزائية[3].

2- مسؤولية الطابع:

[1] منتديات ستار تايمز، جرائم الإعلام، بحث منشور على الإنترنيت على الموقع https://www.startimes.com/، بتاريخ 2023/04/23، على الساعة 03:54.

[2] لوناس ليلى، المرجع السابق، ص.24.

[3] تعقيلت هارون، حرية التعبير وجرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2017-2018، ص.60.

لم يعرف المشرع الجزائري مسؤول الطبع في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على عكس القانون 90-07 الملغى المتعلق بالإعلام والذي إعتبر مسؤولية الطابع كشريك إذا غاب مدير النشر وكاتب المقال، أي أن مسؤوليته مفترضة لا تحتاج إلى إثبات توفر القصد الجنائي لان هذا القصد يعد مفترضا، وبالتالي فإن مسؤوليته تكون دائما بوصفه فاعلا أصليا للجريمة المرتكبة عن طريق مطبعته، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم إلا إذا تعذر معرفة المؤلف أو مدير النشر لأنه أقدم على الطبع دون إذن من الشخص الذي يقف وراء التأليف أو القائم بالنشر[1].

كما تنص المادة 21 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على أنه "يجب على مسؤول الطبع أن يطلب من الناشر نسخة من الإعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية ويمنع الطبع في غياب ذلك، وهذه النسخة حسب المادة 26 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام تشمل على "اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، عدد نسخ السحب"، فإذا خالف الطابع ما نصت عليه المادة 21 يكون قد ارتكب جريمة إهمال لا جريمة نشر، لأنه خالف القوانين واللوائح التنظيمية لمهنة الطبع، فمسؤولية مسؤول الطبع هنا هي مسؤولية مفترضة وأساس الافتراض أنه أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر[2].

كما ننوه إلى أنه إذا قام مسؤول الطبع بطبع مؤلف لمؤلف أو ناشر مجهول، أو يعلم بإقامة مؤلِفه أو ناشره بالخارج قد نصب نفسه ناشرا في الجزائر، فيتحمل مسؤول الطبع هنا المسؤولية الشخصية عن جريمة النشر وليست المسؤولية المفترضة، وذلك لأن أركان الجريمة تتوافر فيه من ركن مادي الذي يتمثل في الطبع والنشر والركن المعنوي الذي يتمثل في قصد الطبع والنشر مع العلم بما يحتويه المطبوع من جرائم النشر، وبالتالي فمسؤولية مسؤول الطبع لا تعد خروجا عن القواعد العامة، بل محض تطبيق القواعد العامة أي شخصية المسؤولية [3].

مسؤولية البائع والموزع والملصق:

[1] عثماني عز الدين، المرجع السابق، ص.366.

[2] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص.73.

[3] تعقيلت هارون، المرجع السابق، ص.61.

يعرف البائع بأنه هو الشخص الذي يتاجر في الجريدة أو المطبوع موضوع الجريمة، أما الموزع فهو من يتولى توزيع المطبوع أو النشرية الدورية، أما الملصق فهو الذي يوفر للجمهور العام بما في في المطبوع من مضمون عن طريق لصق المطبوع على الحوائط والقوائم[1].

كما يسمى كل من البائع والموزع بالقائمين بالتداول، وهؤلاء هم الذين يقومون بنشر المطبوع أي قائمين في كافة الحالات بفعل النشر، وخلافا للصحف الوطنية، فقد عّلق المشرع الجزائري عملية توزيع النشريات الدورية الأجنبية عبر التراب الوطني لضرورة الحصول على ترخيص مسبق للإستراد من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وفق المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، أما بالنسبة لبيع النشرية الدورية الوطنية بالتجول في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر، فقد أخضعها لضرورة الحصول على تصريح مسبق من مصالح البلدية المعينة أي التي تحصل في دائرتها عملية البيع، حيث تنص المادة 35 على "يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي[2].

وعليه فقد تتعدر معاقبة صاحب المقال ومدير النشرية بوصفهما فاعلين أصلين للجريمة الإعلامية، ويتعدر أيضا معاقبة الطابع، فيتحمل المسؤولية عندئذ كل من البائع أو الموزع أو الملصق، ومسسؤوليتهم هنا مفترضة أي أنهم يسألون بإعتبارهم فاعلين أصلين لتلك الجرائم، وهذه المسؤولية سببها أنه كان بإمكانهم التأكد من مصدر هذه المطبوعة معرفة مشتملاتها[3].

الفرع الثاني:

المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن جرائم الإعلام

لقد اصبحت المؤسسات الإعلامية في عصرنا الحالي مؤسسات ضخمة، ونادرا مايمتلكها شخص واحد والذي يملك الحق في توجيهيها منفردا، لأن الصحف وباقي وسائل الإعلام أصبحث مشروعا ضخما دو طابع إقتصادي تجاري وإعلامي في وقت واحد، وبالتالي صعب على الفرد الواحد تمويلها مما أدى بالمؤسسات الإعلامية إلى ان يديرها مجموعة من الأشخاص، وتكتسب المؤسسة صفة شركة مساهمة، وبالتالي تكون بصفة شخص معنوي يهيمن عليه العديد من المسؤولين، فمع نطاق الجرائم التي تقع بواسطة وسائل الإعلام يجب أن يكون هناك اشخاص محددين مسؤولين عن النشر، وبالتالي يمكنه القيام بأعمال وتصرفات قانونية مشروعة او غير مشروعة تتحقق مسؤوليتها عنها، كما تظهر إرادة هذا المسؤول الإجرامية في الأهلية الممنوحة

[1] محمد سعدي، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص.20.

[2] القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[3] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.83.

له، والتي ترتبط بأنشطة معينة تتصل بالعمل الصحفي، وهي خارج القانون ويعاقب عليها، وعليه حتى تقوم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لا بد من توافر شروط وهي:

أولا: أن تكون الجريمة مرتكبة من أحد ممثلي الشخص المعنوي

يجب أن يكون مرتكب الفعل يمتلك التعبير عن إرادة الشخص المعنوي حتى يمكنه إسناد التهمة إلى هذا الأخير، ومن ثم فإن المشرع الجزائري يعتبر الشخص المعنوي مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك ، فقد يكون ممثل وسيلة الإعلام كالنشرية مثلا رئيس مجلس الإدارة أو مير عام أو مدير مؤقت، فالذي يؤخد بعين الإعتبار هنا هو سلطة الشخص الطبيعي في التصرفات في أمور الشخص المعنوي وإتخاد القرارات باسمه ولحسابه، وعلى هذا لا تنسب الجريمة للشخص المعنوي إذا إرتكب الفعل المكون لها الشخص الطبيعي وتزول عنه هذه الصفة، وهذا يعني أن قيام مسؤولية كاتب المقال ومدير النشر ينتج عنه بالضرورة قيام مسؤولية مصدر النشرية كونه شخص معنوي[1].

ومن أمثلة هذه الجرائم التي تتعلق بالتصريح بالأموال المكونة لرأسمال النشرية، ويقصد بها صحف أو مجلات سواء كان ذلك للإعلام العام أو المتخصص وفقا للمادة 06 من قانون الإعلام[2]، والأموال الضرورية لتسييرها وحالة الإستفادة من الدعم المالي مهما كانت طبيعته ومدى ارتباطها بالهيئة المانحة أو الداعمة، كما تمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر للجهات الأجنبية، وبمفهوم المخالفة وجوب أن يكون مصدر الدعم المالي للوسيلة الإعلامية وطنيا غير أجنبي ومعلوم قيمة رأسماله وقانوني المصدر[3].

ثانيا: أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لايكفي لإنعقاد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي أن تقع الجرائم التي نص علىها القانون بواسطة جهاز وممثل عنها فقط، بل يجب أيضا أن تقع هذه الجرائم لحساب الشخص المعنوي، ومعنى هذا أنها لم ترتكب لحساب مصلحة الشخص الطبيعي، حتى لو كان هذا الشخص مدير المشروع ومهما كان نوع الجريمة المرتكبة سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ويجب أن ترتبط بالنشاط المعنوي والموضوعي، أي أن نية إقترافها قد إقترنت بفعل مادي يتصل بأحد أنشطتها، وبناءا على ذلك فإذا وقعت الجريمة مثلا من طرف مدير النشر

[1] عثماني عزالدين، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشرع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد.06، العدد.02، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، جوان 2022، ص.367.

[2] تنص المادة 06 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام على: تعتبر نشريات دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

[3] لخداري عبد المجيد، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة الحقيقة، العدد.39، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017، ص.106

تحقق له مصلحة شخصية ولا تقع عليه المسؤولية الجنائية للنشرية، وفي جميع الأحوال فإن السلطة التقديرية تعود للقاضي في التقييم والموازنة بين المصالح المختلفة[1].

ومن بين الجرائم المنصوص عليها في قانون الإعلام 12-05 والتي تتم لحساب المؤسسة مخالفة نص المادة 29، والتي تنص على التصريح بمصدر الأموال المكونة لرأسمال المؤسسة الإعلامية وتبريرها وكذا الأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمولين به ووجوب وجود ارتباط عضوي بالهيئة المانحة وتبيان العلاقة في حالة الاستفادة من الدعم المالي مهما كانت طبيعته، إضافة إلى عدم قبول الدعم المادي المباشر وغير المباشر من جهة أجنبية، وكل مخالفة لنصوص المادة يعاقب بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج والوقف النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام، كما تجدر الإشارة إلى إمكانية القضاء أن يأمر بمصادرة الأموال محل الجنحة وفقا لنص المادة 116 من ذات القانون، وما يميز هذه الجرائم هو حرص المشرع الجزائري على معرفة الجهة الممولة لوسيلة الإعلام والداعمة له سواء كان ذلك بصفة مباشرة وغير مباشرة، وهو ما يفهم منه التأثير على توجه الوسيلة وأهدافها في حالة كون الجهة خارجية ومالها من تأثير على مسار السياسة العامة للدولة، وحفاظا على قيم المجتمع بصورة أخص[2].

المطلب الثاني:

عوارض وأساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

لقد خرجت الكثير من التشريعات في مجال الجرائم الإعلامية عن الأصل العام لقواعد المسؤولية الجنائية التي تقوم على مبدأ الشخصية، وهذا نظرا لصعوبة معرفة المسؤول الحقيقي في هذا النوع من الجرائم، وذلك راجع لطبيعة العمل الصحفي التي تقتضي تدخل العديد من الأشخاص من أجل نشر الفكرة هذا من جهة، ومن جهة أخرى وجود بعض الأنظمة التي تحكم العمل الإعلامي، وهي تعدد المتدخلين في إعداد ونشر المطبوع ونظام اللاإسمية ونظام سربة التحرير، ولذلك تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية في مجال الإعلام، ولهذا سنتناول عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية كفرع أول، و أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية كفرع ثاني.

الفرع الأول:

عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

قد يترتب خروج العمل الصحفي عن نطاق الضوابط المحددة في التشريعات والقوانين المنظمة له المساءلة الجزائية لمصحفي، وهذه المساءلة لا يمكن طبقا لأراء بعض الفقهاء وبعض التشريعيات أن تخضع لقواعد العامة في المسؤولية، بل يجب أن يخضع لتنظيم خاص لإعتبارات قانونية، فالصحافة كمهنة تفترض

[1] عثماني عزالدين، المرجع السابق، ص.367.

[2] لخداري عبد المجيد، المرجع السابق، ص.110.

تدخل العديد من الأشخاص، وهذا الأمر يزيد من صعوبة التوصل إلى الفاعل، وكذلك وجود عدد كبير من الكتابات والمقالات الصحفية غير موقعة من مؤلفيها، ومع اعتراف القانون بالسر المهني، الأمر الذي يحول دون معرفة الفاعل، وعليه سنتناول في هذه النقطة المبررات التي أدت إلى الخروج عن الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية بالنسبة لهذا النوع من الجرائد كالأتي:

أولا: تعدد المتدخلين في إعداد ونشر المطبوع:

إن العمل الذي تؤديه المؤسسة الصحفية والمتمثل في نشر الصحفية والمجلات لا يتم إلا بمساهمة عدة أنشطة من التحرير والطباعة والبيع والتوزيع، فالمطبوع عامة يفترض أن يتعاون عليه عدة أشخاص تعاونا أساسيا لإتمام الجريمة وهم المؤلف والناشر والطابع ويضاف إليهم أشخاص آخرون يتدخلون فيوسع تدخلهم دائرة النشر، ويوسع بذلك نطاق من تنالهم المسؤولية مثل الموزعين والبائعين والمعلنين وملصقي الإعلانات لذا فالعامل الأول لذاتيه المسؤولية الجزائية في مجال الصحافة يبدو في تعدد المتدخلين بصفة لازمة في تحقيق النشر ويرجع ذلك إلى تعقد العمل في الصحيفة الذي يتطلب أنشطة متعددة يتميز كل نشاط عن الآخر، كما تسهم جميعها في تحقيق الركن المادي للجريمة[1].

ومع كثرة المتدخلين في إعداد الصحيفة ونشرها وتعدد أدوارهم وتداخلها، فإنه قلما يتيسر إثبات أن أحدهم أو بعضهم قد ساهم في الجريمة بشكل يجعله فاعلا أصليا أو شريكا، فبالنظر إلى أن تطبيق أحكام القواعد العامة يتطلب بالضرورة إثبات توافر القصد الجنائي لدى المتهم في جرائم الصحافة المكتوبة، سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ففي حالة عدم وجود الفاعل الأصلي يكون إثبات توافر القصد الجنائي أكثر صعوبة، وذلك بإثبات أن من كان مساهما في النشر بوصفه شريكا سواء الناشر أو الطابع أو البائع أو غيرهم يعلم أن ذلك الفعل مخالف للقانون، وهذا كله يؤدي إلى صعوبة الحصول على أحكام الإدانة في نطاق جرائم النشر، كما يحدث دائما حينما يقدم المشتركين في العمل الصحفي الغير مشروع للمحاكمة أن يثور تساؤل أو مشكلة من هو الفاعل ومن هو الشريك[2].

ولكن قد يحدث في بعض الأحيان لاعتبارات سلامة الوطن أن يخرج المشرع في ق.ع.ج عن هاتين القاعدتين حينما يتعرض للجرائم التي تقع بواسطة الصحافة المسموعة والمرئية والمكتوبة، نظر لتنوع أغراض هذه الأخيرة واختلاف القضايا التي تعالجها وتعدد العاملين في تحريرها واعدادها ككل فهي بحاجة إلى رئاسة تجنبها الفوضى، وتضمن لها وحدة الإدارة لتكون أكثر قوة ونفوذا، بحيث لا يجد العقل صعوبة في اعتبارها

[1] طارق سرور، المرجع السابق، ص.155.

[2] تنص المادة 41 من ق.ع.ج على: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي".

– تنص المادة 42 من ق.ع.ج على: " يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك، اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك".

مسؤولة جنائيا، عما يقع بواسطة الصحافة، مما يعاقب عليه القانون، لأن في مقدورها على الأقل الحيلولة دون وقوع الجريمة، كما قد أصبحت الصحف والقنوات التلفزيونية والاذاعات اليوم مشاريع ومؤسسات ضخمة ذات طابع إعلامي وتجاري واقتصادي في آن واحد، ونظرا للتطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في هذا الزمن، بحيث أصبحت الصحف تصنع والقنوات والإذاعات تبث في أكثر من دولة في وقت واحد، وهذا يعني بالضرورة كمية هائلة من الأموال، وه ما يعز على الفرد الواحد تمويلها في أغلب الأحيان مما يستدعي أن يتولى إدارة هذه الوسائل مجموعة من الأشخاص والأموال الضخمة، في شكل جمعية أو شركة، وأحيانا تكون الدولة في حد ذاتها[1].

لذلك كان لابد من تدخل المشرع حماية لوسائل الإعلام من هيمنة رجال الأعمال عليها، وتحديد الأشخاص الذين لهم الهيمنة على توجيهها وادارة سياستها حتى يمكن مساءلتهم عما يقع من وسائل الإعلام هذه، لأنه في ظل كثرة المتدخلين أو العاملين فيستعصي تحديد المسؤولين طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، فنجد أن المشرع الجزائري مثلا منع طبع الصحيفة ما لم يكن مكتوب عليها اسم ذلك المهيمن على سياستها وادارتها وهو المدير مسؤول النشر في نص المادة 26 من قانون الإعلام 12-05[2]، كما أوجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصادر تمويلها، وقد منع التمويل الأجنبي في المادة 29 من نفس القانون[3]، ومن شأن هذه الاعتبارات أن تفرض على المشرع تحديدا متميزا يتماشى معها عند تحديد المسؤولية الجنائية عن الجرائم الواقعة في الصحيفة.

ثانيا: نظام اللإسمية في الكتابة

إن العمل في المجال الصحفي حتم على العاملين فيه مراعاة بعض الجوانب المهنية والأخلاقية في عملهم، ومن بين هذه الجوانب إتباع نظام اللاإسمية في كتابة المقالات الصحفية أو الكتابة بأسماء مستعارة، ويعني هذا النظام أن تكون الصحيفة حرة في أن تنشر مقالا أو خبرا بغير تعيين مؤلفه أو صاحبه، أو تحديد شخصيته، حيث يكون من حق المؤلف أن يظهر أو يخفي شخصيته عن قرائه، وقد اختلف الفقهاء بين مؤيد ومعارض فمنهم من يرى ضرورة كتابة اسم صاحب المقال أو مؤلفه، والا لايسوغ نشره للناس، وركن أصحاب

[1] ساعد عبد الكريم، طالب يوسف، المرجع السابق، ص.43.

[2] تنص المادة 26 من القانون 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق على" يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي: – اسم ولقب المدير مسؤول النشر.– عنوان التحرير والإدارة.– الغرض التجاري للطابع وعنوانه. – دورية صدور النشرية وسعرها. – عدد نسخ السحب السابق.

[3] تنص المادة 29 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالاعلام على " يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعتة، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة .يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية".

هذا الرأي إلى حق القارئ في معرفة شخص صاحب المقال ومؤلفه وهذا من باب معرفة الشخص الذي يحدثهم أو يكتب إليهم ومن ثمة يقرؤون له، إضافة إلى إمكانية المحاسبة إذا أخطأ المؤلف أو كاتب المقال أو مسائلته إذا وصف قوله بوصف الجريمة وهذا عند ذكر اسم المؤلف[1].

كما أن هذا الأسلوب قد ساد في العمل الصحفي، ولم يعد ممكنا القول بخلو صحيفة من هذا الأسلوب في الكتابة، وتفاديا للمشاكل التي قد يطرحها هذا الأسلوب في الكتابة، اشترط المشرع الجزائري على الصحفيين مقابل السماح لهم باستعمال الأسماء المستعارة في مقالاتهم، أن يكشفوا عن هويتهم الحقيقية للمدير مسؤول النشرية، وهو ما أكدته المادة 86 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي جاءت كالاتي: "يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي يستعمل اسما مستعا ا ر أن يبلغ آليا وكتابيا، قبل نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته الحقيقية "، وما يزيد تأكيد ذلك هو نص المادة 89 من نفس القانون والتي تنص على أن: " يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو تبثه أية وسيلة إعلام الاسم أو الاسم المستعار أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي"[2].

ثالثا: سرية التحرير

يقصد بنظام سر التحرير أن لرئيس التحرير أو المدير مسؤول النشرية كامل الحق في الإحتفاظ أو إخفاء المصادر التي استقى منها الصحفي معلوماته، كما ويجب أن نشير هنا إلى اختلاف موضوع المحافظة على سر المهنة في الصحافة عنه في المهن الأخرى كالطب والمحاماة. فموضوع السر في هذه المهن ينصب على الأمور التي اتصلت بعلم المحامي أو الطبيب نتيجة ممارسته لمهام عمله، أما في الصحافة فالسر ينصرف إلى المصدر الذي حصل منه الصحفي على الأخبار والمعلومات. ويرجع السبب في هذا الاختلاف إلى اختلاف مهمة الصحافة عن مهام المهن الأخرى. فمهمة الصحافة تتركز في نشر ما يصل إليها من أخبار، ولذلك لا إشكال إذا ما قام الصحفي بنشر ما وصل إليه من أخبار أيا كان مصدرها، ولكن الحظر يقتضي عدم الكشف عن أسماء مصادر هذه الأخبار[3].

وباعتبار أن نظام سر التحرير هو حق، فالحق يعد أمرا جوازي لصاحبه يستعمله أو لا يستعمله تبعا لأهمية الموضوع الذي يتناوله، فهو لا يعرض من يخل به إلا لمسؤولية أخلاقية أو مهنية، غير أن هناك حالات يكون فيها الكشف عن مصدر الخبر وكاتب المقال واجب، ومن أمثلة ذلك أن يكون المقال يحتوي على

[1] مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص.62.

[2] القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، المرجع السابق.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط.01، 2004، ص.264.

أمور من شأنها إفشاء أسرار الدفاع الوطني وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الحق صراحة في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام[1].

الفرع الثاني:

أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية

لقد أوجد التشريع حلولا لتنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام على أساس فعل الغير، حيث إتجه بعض القضاء إلى تفسيرها أيضا على أساس فكرة الخضوع الإداري قولا بأن الشخص المسؤول إنما يرتضي سلفا للخضوع لما تفرضه القوانين عليه من إلتزامات تتصل بنشاطه، ويقبل تبعا لذلك تحمل كافة النتائج المترتبة عن الإخلال بهذه الإلتزامات، ومن بين هذه النتائج المسؤولية الجنائية التي تتحقق بالإهمال، كما أوجد التشريع حلولا لتفسير المسؤولية المبنية على الإفتراض لتنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية نظرا لكثرة المتدخلين في عملية التأليف والنشر والطبع والتوزيع، وما تتسم به بعض هذه العمليات من طابع سري بما يجعل من المسؤولية الجنائية من الأمور الصعبة، وعلى هذا فقد دفع المشرعين في بعض الدول إلى توجيه إهتمامهم إلى الشخص الذي يهيمن على وسائل النشر، وتتمثل هذه الحلول المبنية على الإفتراض في ثلاث أنواع وهي المسؤولية التضامنية، والمسؤولية المبنية على الإهمال والمسؤولية التتابعية[2].

كما أن كثرة المتدخلين زيادة على الأخذ بنظامي اللإسمية وسر التحرير أو أحدهما يعني صعوبة معرفة المؤلف أو مصدر الخبر، فالاستناد إلى قاعدة شخصية المسؤولية الجنائية يعني إهدار العقاب طالما تعذرت معرفة مرتكب الجريمة الأساسي، ومن أجل ذلك تعددت الأبحاث التي حاولت إيجاد حل لمشكلة المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة على نحو يوائم بين اعتبارات العدالة التي تتأذى من إدانة شخص لم يرتكب الجريمة، ومصلحة المجتمع التي قد تهدد إذا فر مرتكب الجريمة من العقاب، وقد انتهت هذه الأبحاث إلى مجموعة من الحلول هي[3]:

1-نظرية المسؤولية التضامنية:

تقوم هذه المسؤولية على فكرة التضامن، وهذا على أساس حصر المسؤولية في الشخص المهيمن على سياسة وسيلة الإعلام، والذي عن طريقه يمكن الحصول على الإجازة بالنشر أو البث من عدمه، ألا وهو رئيس

---

[1] تنص المادة 85 من القانون العضوي 12-05، المتعلق بالإعلام، المرجع السابق على : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي والمدير مسؤول كل نشرية إعلام طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

[2] لزرق مباركي جمال الدين، المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، مجلة الراصد العلمي، ع.04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017، ص.ص.58.57.

[3] بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، ع.03، الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2004، ص.673

التحرير أو المدير المسؤول أو الناشر، واعتباره فاعلا أصليا للجريمة التي ارتكبت عن طريق صحيفته أو قناته أو إذاعته، وما الكاتب الذي صدرت عنه الكتابة أو الرسم أو غير ذلك إلا شريك له في ارتكاب الجريمة طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية، ودون أن تتعداهم إلى غيرهم من الطابعين أو المستوردين، بمعنى أن يكون هناك تضامن في المسؤولية الجنائية انطلاقا من التضامن في عملية النشر أو البث[1].

كما يجب أن تدفع الصحافة ثمن ما ترتكب من جرائم، كما ينبغي أن يكون هناك شخص مسؤول عن الأذى الذي تلحقه هذه الصحافة فيحمل الوزر بدلا من المؤلف الذي أبت الجريدة أن تسلمه للعدالة أو تمكنها منه، ويجب أن يؤخذ الشخص المسؤول من بين من يمثلون الجريدة أو القناة أو الإذاعة، ويحتمون وراء سر التحرير، وليكن رئيس التحرير أو المحرر المسؤول، وبذلك يتسنى التوفيق بين مطالب الصحافة الحيوية، وبين مطالب العدالة ومقتضيات أحكام قانون العقوبات[2].

وفي هذا الصدد فقد أخذ المشرع الفرنسي بهذه النظرية غير أنه تخلى عن هذه الفكرة بعد تعديله لقانون الصحافة في 29 جويلية 1881، كما اعتمدها المشرع المصري في المادة 195 من قانون العقوبات، والتي ألغاها بموجب القانون 147 لسنة 2006 واعتبر مسؤولية رئيس التحرير شخصية ومباشرة وليست مفترضة، حيث يرى البعض أن فكرة التضامن من الأفكار الغريبة في مجال المسؤولية الجنائية[3]، أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام المسؤولية التضامنية أو المشتركة صراحة، وهذا في المادة 115 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام، ووفقا لهذا النظام يسأل كل من المدير مسؤول النشرية والكاتب كفاعلين أصليين للجريمة التي وقعت بواسطة الصحيفة[4] .

2- نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال:

تقوم هذه المسؤولية على تحميل رئيس التحرير أو المدير مسؤول النشرية أو الناشر أو رئيس التحرير مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة مبناها إهماله في القيام بواجبه الذي يفرضه عليه القانون، لا عن الجريمة التي وقعت بطريق النشر، فهذا الرأي يفصل بين جريمة النشر، وبين جريمة المسؤول عن النشر، ووفقا لهذه

[1] سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.153.

[2] ساعد عبد الكريم، طالب يوسف، المرجع السابق، ص.45.

[3] زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص.97.

[4] تنص المادة 115 من القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، على يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.
ويتحمل مدير خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنيت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي أو البصري المبث من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الفكرة يسأل رئيس التحرير أو المدير المسؤول أو الطابع أو الناشر مسؤولية جنائية عن جريمة خاصة تختلف عن جريمة النشر ذاتها وأساسها هو الإهمال الذي وقع منه في تأدية واجبات الوظيفة، فوظيفة التحرير تعني مراقبة كل ما يكتب وينشر ووجود جريمة من جرائم النشر يعتبر قرينة على إهمال المسؤول في وظيفته[1].

كما يعيب هذه النظرية أن رئيس التحرير يسأل مسؤولية عمدية أي يسأل عن جريمة عمدية باعتباره فاعلا أصليا للجريمة العمدية التي ارتكبت في صحيفته، وهنا لا يمكننا أن نفسر العمد بالإهمال، فلا يمكن أن نسأل شخص عن جريمة عمدية ونفسر هذه المسؤولية بالقول بأنه أهمل في أداء وظيفته وكان من الممكن قبول هذه النظرية لو أن الجريمة المنسوبة إلى رئيس التحرير أو المدير المسؤول هي جريمة غير عمدية[2].

3- نظرية المسؤولية المبنية على التتابع:

تقوم المسؤولية بموجبها على أساس استبعاد قواعد الاشتراك وحصر الأشخاص المسؤولين في نظر القانون وترتيبهم وفقا لنظام معين فلا يسأل بصفته فاعلا للجريمة ما دام وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب، حيث تتابع المسؤولية الشخص التالي في التسلسل فتتقدم نحوه في حالة عدم وجود الشخص الذي يتحمل المسؤولية قبله ويسبقه في الترتيب، وتبرير هذه المسؤولية يكمن في حال عدم تحديد موقف المساهم في الجريمة بشكل دقيق وكونه فاعل أصلي أم شريك أم مرتكب لجريمة مستقلة إلا أنها ترتبط بالجريمة الأصلية ونتيجة ذلك إما أن يتحمل الجميع مسؤولية مشاعا أو أن يفلت الجميع ومنها والإفتراض في كلتا الحالتين غير مقبول ويجافي العدالة، وبالتالي يبررها الفقه بالرغم من مخالفتها مبدأ المشروعية لأن القانون يتطلب حتما وجود مسؤول عن الجريمة فتمتاز بوضوحها وسهولة تطبيقها فتيسر عمل القاضي عند تحديد المسؤول عن الجريمة الإعلامية فيكتفي بالتحقق من وجود الشخص الذي قرر المشرّع جعله أولا في تسلسل المسؤلين عن الجريمة الإعلامية فان لم يعرف يتقدم الذي يليه ليحمل عبء المسؤولية وهي مسؤولية منتقدة لان القواعد العامة ترفض أن تتوقف مسؤولية شخص لا يعرف شيئا عن الجريمة على إفلات شخص آخر منها فضلا عن أنها تقوم على التحكم والبعد عن الواقع فتجعل المسؤولية تقوم على المصادفة فضابطها هو وجود أو غياب الأشخاص الذين وضعهم القانون في ترتيب معين وهو ما لا يمكن قبوله فالمسؤولية تقوم على أهمية الدور الذي يقوم به الجاني في الجريمة[3].

كما ذهب بعض الشراح إلى القول بأن مسؤولية رئيس التحرير أو المدير في جرائم الصحافة لا تعد أن تكون حالة من حالات المسؤولية المادية أو الموضوعية، أونها قائمة سواء عرف الكاتب أو لم يعرف،

[1] زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص.ص96.95.

[2] عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة-القسم العام-، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص.136.

[3] لامية جودي، المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري -دراسة وصفية تحليلية لقوانين الإعلام وقانون العقوبات-، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2017-2018، ص.149.

وسواء كان كاتب المقال أهلا لتحمل المسؤولية أو ليس أهلا لها وسواء وقّع رئيس التحرير أو المدير على العدد أو لم يوقّع، كما أن هذه المسؤولية لا ترتفع عن كاهل رئيس التحرير أو المدير المسؤول إذا ادعى عدم علمه بالنشر أو تذرع بغيابه وقت حصول هذا النشر، وكذلك الحال بالنسبة إلى مالك الجريدة والناشر والطابع[1].

في حين ذهب البعض الأخر إلى القول بأن المسؤولية عن جرائم الصحافة المكتوبة ترتكز على افتراض علم رئيس التحرير أو المدير بما تنشره جريدته واذنه بالنشر، ويكون المشرع قد أقام قرينة قانونية قبل المدير مفادها أنه عالم بكل ما تنشره الجريدة التي يتولى إدارتها و هذا يعني أن المسؤولية الجزائية على جرائم الصحافة المكتوبة تعتبر استثناء على الأحكام العامة في قانون العقوبات التي تقضي أن الإنسان لا يكون مسؤولا إلا عن العمل الذي يثبت بالدليل المباشر أنه قام به فعلا[2].

كما تجدر الإشارة أن الراجح في هذه الجرائم هي مسؤولية مفترضة تبنى على أساس الخطأ المفترض، وتنشأ في ذمة الشخص الذي افترضت مسؤوليته التزاما عن الإخلال بواجب سابق، وتكفل للمتضرر الحصول على التعويض المستحق له في الأحوال التي يمكن فيها تعيين سبب الضرر، فالمسؤولية المفترضة مبنية على الخطأ الذي يكون مفترضا في جانب الشخص المسؤول وهذا يعني نقل عبء الإثبات من على عاتق سلطة الاتهام إلى كاهل المتهم، على خلاف القاعدة المقررة في الإثبات في المواد الجزائية، والتي بمقتضاها يقع على عاتق سلطة الاتهام استنادا على أن الأصل في الإنسان أنه بريء حتى تثبت إدانته[3].

كما قد أقر المشرع الجزائري نظرية التتابع في المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الإعلام في المواد 41 و42 و43 من القانون 90-07 المتعلق بالإعلام الملغى أنه يعتبر أن أول المسؤولين عن مقال ينشر في نشرية دورية هو المدير ثم يليه كاتب المقال، ويتحمل مسؤولية الجرائم المرتكبة في الصحافة المديرون والناشرون والطابعون أو الموزعون والبائعون وملصقو الإعلانات، إلا أن المشرع الجزائري هجر هذه الفكرة "المسؤولية التتابعية" نهائيا في القانون العضوي المعدل 12-05 المتعلق بالإعلام، حيث وفق في تنظيمه للمسؤولية الجنائية في مجال الصحافة[4].

المبحث الثاني:

إنتفاء المسؤولية وإجراءات المتابعة في جرائم الإعلام

إن الإنسان يرتكب أفعال تكيف على أنها جرائم لتوفر كافة الأركان اللازمة لقيامها، غير أن في بعض الحالات لا يسأل عنها لتوفر ظروف موضوعية خاصة بالجريمة تخرجه من دائرة الإدانة إلى الإباحة وهو ما

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص.156.

[2] ساعد عبد الكريم، طالب يوسف، المرجع السابق، ص.47.

[3] بلواضح الطيب، المرجع السابق، ص.268.

[4] زكراوي حليمة، المرجع السابق.ص.98.

يعرف بأسباب الإباحة وقد تكون هناك أسباب تتعلق بالجاني نفسه وهو ما يطلق عليه بالأسباب الذاتية أو ما يصطلح عليه بموانع المسؤولية الجزائية، كما أن الأثر المترتب على ثبوت إرتكاب الجريمة الإعلامية من قبل شخص معين هو قيام الحق في جانب المجتمع بتسليط العقاب عليه، إلا أنه لتحقيق هذه العقوبة وضع المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لضمان حقوق المتهم في الدفاع، فالأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة لكن المشرع أو رد استثناءات على هذا الأصل حفاظا على المصلحة الفردية من جهة وحماية للصالح العام من جهة أخرى، وهي كما ترد على الجرائم العامة ترد على الجرائم الصحفية وتتمثل هذه الاستثناءات أو القيود في تقديم شكوى أو طلب أو إذن، وعلى هذا قسمنا هذا المبحث إلى الأسباب الذاتية والموضوعية لإنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية كمطلب أول، وإجراءات المتابعة في جرائم الإعلام كمطلب ثاني.

المطلب الأول:

الأسباب الذاتية والموضوعية لإنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية

تعتبر المسؤولية الجزائية من الركائز التي يقوم عليها القانون الجزائي برمته ، وإن ارتكاب أي شخص لجريمة ما، يستلزم بالضرورة قيام المسؤولية الجنائية عن هذه الجريمة وبالتالي تطبيق الجزاء الجنائي، بالنسبة للعمل الإعلامي بصفة عامة، كما لا يعد مجرما الا اذا تضمن فعلا ينص القانون على تجريمه ، لكن قد يكون هذا الفعل مجرما ومع ذلك تتحقق ظروف معينة تخرجه من دائرة التجريم الى الاباحة، وبما ان العمل الإعلامي ذو طبيعة خاصة مما يترتب عليه وجود عوامل مؤثرة في المسؤولية تتميز بطابع خاص، ولتوضيح ذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين يوضحان الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية لإنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية.

الفرع الأول:

الأسباب الذاتية لإنتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام

تقوم المسؤولية الجزائية عند ارتكاب شخص لجريمة ما، وبالتالي يطبق الجزاء الجنائي، غير أنه يمكن أن توجد أسباب من شأنها أن تؤدي إلى انتقاء المسؤولية الجزائية واستبعاد الجزاء الجنائي، ومن هذه الأسباب ما هو متعلق بالمتهم نفسه وتسمى بالأسباب الذاتية لانتقاء المسؤولية الجزائية، كما يعتبر الادراك والإرادة من دعائم المسؤولية الجزائية وموانعها، كما أن هناك أحوال تصيب الإدراك فتتشكل في صورتي الجنون وصغر السن، أو قد تصيب الإرادة فتتشكل في صورتي الإكراه وحالة الضرورة، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى الجنون، وحالتي الاكراه والضرورة.

أولا: الجنون

يعتبر الإدراك من الشروط الأساسية لتطبيق المسؤولية الجزائية ويقصد به فهم الإنسان لماهية أفعاله وتقدير نتائجها، وبالتالي يخرج من دائرة المسؤولية كل من المجنون وصغير السن، وهذا لانعدام الإدراك والوعي، وبالتالي عدم فهم نصوص التجريم، وقد حصرنا هذه الموانع في الجنون الذي تطرق إليه المشرع الجزائري في المادة 47 من قانون العقوبات[1].

1-تعريف الجنون:

يقصد بالجنون اضطراب القوى العقلية لدى شخص ما بعد تمام نموها كما يقصد به أيضا الاضطراب الذي يؤدي إلى إفقاد المرء القدرة على التمييز أو على السيطرة على أعماله وقد نصت المادة 47 من قانون العقوبات الجزائري:" لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة"، كما يقصد به حالة الشخص الذي يكون عاجزا عن توجيه تصرفاته على صورة صحيحة بسبب توقف قواه العقلية على النمو أو انحرافها وانحطاطها بشرط أن يكون من ضمن الحالات المرضية المعنية[2].

ويترتب على الجنون انعدام المسؤولية فيعفى من العقوبة ويتخذ بشأنه تدابير العلاج، وحتى يكون عدم العقاب كاملا يشترط توافر شرطين أساسين هما:

أ-فقدان الوعي بالنسبة المجنون :

إن امتناع المسؤولية الجزائية عن المجنون يتوقف على وعيه وإرادته فإذا ترتب عنه فقدان الوعي والإرادة، كانت العلة متوافرة وامتناع قيام المسؤولية عن المجنون، أما إذا اقتصر تأثير الجنون على مجرد إضعاف هذا الوعي وتلك الإرادة فلا مبرر لامتناع المسؤولية، ومعناه يجب أن يكون الجنون تاما، أي أن يكون الاضطراب العقلي من الجسامة بحيث يعد الشعور بالاختبار كلية، وهذه المسألة يرجع تقديرها لقضاة الموضوع اثر خبرة طبية، فالصحفي الذي ينشر مقالا يتضمن قذفا في حق الأشخاص، وهو في حالة الجنون فلا يسأل جنائيا عن الجريمة التي تضمنها المقال لأنه كان فاقدا للوعي والإدراك وقت ارتكاب الجريمة، وفي هذه الحالة يعتبر المدير المسؤول عن النشر هو المسؤول بالدرجة الأولى[3].

ب-معاصرة الجنون لزمن ارتكاب الجريمة:

يفهم هذا الشرط ويوضح من نص المادة 47 السالفة الذكر عندما ذكرت أنه لا عقوبة على من كان في حالة جنون، وقد ارتكب الجريمة، فقد يحدث أن يكون الشخص قد أصيب بالجنون ثم شفي منه، فإذا

[1] تنص المادة 47 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات على: لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت إرتكاب الجريمة.

[2] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.155.

[3] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص.113.

ارتكبت الجريمة حال شفائه فلا يعفى من المسؤولية ونفس الأمر إذا ارتكبتها قبل إصابته بالجنون، إن شرط التوافق الزمني هو المعمول عليه لمنع المسؤولية، إذا العبرة بسلامة الإرادة عند اقتراف الجريمة[1].

2-آثار الجنون على المسؤولية الجزائية

يمكن حصر هذه الآثار في أمرين هما أثر الجنون المعاصر لارتكاب جريمة، والثاني الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة، وهذا ما سنتناوله كالآتي:

أ-أثر الجنون المعاصر لارتكاب الجريمة:

حسب المادة 47 المذكورة سابقا فإن الجاني إذا ارتكب جريمته وقت جنونه امتنعت المسؤولية الجزائية عنه واستحال توقيع العقاب، فالصحفي الذي يكتب مقال يتضمن قذفا وسبا أو إهانة لرئيس دولة أو ديانة من الأديان السماوية، المعاقب عليها في قانون الإعلام وهذا الصحفي في حالة جنون لا يعتبر مسؤولا جزائيا عن الجريمة التي يتضمنها ذلك المقال لأنه كان فاقدا للإدراك وقت ارتكاب الجريمة وفي هذه الحالة يعتبر المدير مسؤول النشر هو المسؤول، وكذلك الصحفي أو الكاتب المصاب بالحركة النومية والذي يكتب مقالا وهو نائم ويبعث به إلى وكذلك الصحفي أو الكاتب المصاب بالحركة النومية والذي يكتب مقالا وهو نائم ويبعث به إلى جريدته وينشر لا يعتبر مسؤولا عما تضمنه المقال من جرائم[2].

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن انعدام قيام المسؤولية الجزائية للجاني إذا كان في حالة جنون لا تمنع القاضي أن يتخذ ضده بعض تدابير الأمن وذلك حماية له وللمجتمع يتعلق ذلك بالحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية طبقا لنص المادة 21 من قانون العقوبات، وذلك لفحصه والتأكد من الخلل العقلي والعناية به ومعالجته ويكون هذا الحجز بحكم قضائي[3].

2-أثر الجنون الطارئ بعد ارتكاب الجريمة:

---

[1] عبد الله سليمان، شرح القانون العقوبات الجزائري-القسم العام-، ط.01، ج.01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.312.

[2] العمري سليم درابلة، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماحستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003-2004، ص.100.

[3] تنص المادة 21 من القانون العقوبات على "الحجز القضائي في مؤسسة نفسية هو وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت إرتكاب الجريمة أو إعتراه بعد إرتكابها، يمكن أن صدر الأمر بالحجز القضائي بموجب أي حكم بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببرائته أو بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى غير أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة. يجب إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي".

يتعلق الأمر هنا بالشخص السوي العاقل عند ارتكابه جريمة، فيصاب بعدها بجنون وقد يكون ذلك قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعد الحكم بالإدانة، فبالنسبة لوقوع الجنون بعد الجريمة قبل المحاكمة أو أثناءها يحول المجنون الطارئ دون اتخاذ الإجراءات القانونية ومحاكمة المتهم أو تتوقف المحاكمة، لأن المجنون في هذه الحالة لا يستطيع الدفاع عن نفسه، ولا ينتفع بالعقوبة ولا يتقدم إلى المحاكمة تبعا لذلك إلا بعد أن يعود إليه رشده، أما بالنسبة لوقوع الجنون بعد الحكم بالإدانة فهنا لا يجوز تنفيذ العقاب على شخص لا يفهم معنى العقاب أو سببه ومنه توقف العقوبة إلى غاية الشفاء[1].

ثانيا: الإكراه

اعتبر المشرع الجزائري حالة الإكراه من موانع المسؤولية المتعلقة بالإرادة وقد نص عليه في قانون العقوبات، وهذا الأخير قد ينفي إرادة الشخص فيندفع إلى سلك مسلك مخالف للقانون دون دخل إرادة الفاعل في ذلك، وعليه سنتطرق في حالة الإكراه من خلال بيان تعريفها وأنواعها وشروطها وآثارها على المسؤولية الجزائية.

1-تعريف الإكراه

الإكراه في اللغة يعني حمل الفاعل على أمر يكرهه وفي الشرع يعني حمل الغير على فعل والدعاء إليه لإيعاز بالتهديد بشروط معينة، فالإكراه بوجه عام كل قوة من شأنها أن تشل إرادة الشخص أو تقييدها إلى درجة كبيرة عن أن يتصرف وفقا لما يراه، كما أنه ضغط غير مشروع من شخص على آخر يبعث في نفسه وهبة تدفعه للقيام بما لا يرضاه من فعل أو إمتناع[2].

فالإكراه عن الجنون في أن الجنون ينفي الإدراك وقد ينفي الإرادة، بينما الإكراه ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها كاملة، لكن كلاهما يحدث نفس النتيجة، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني، بالنسبة للأساس القانوني الذي يبني عليه الإكراه فهو نص المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها"[3].

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص.158.

[2] مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشرعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط.01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.157.

[3] بن وعراب مريم، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020، ص96.

ومن خلال نص المادة أعلاه نستنتج بأن الشخص الذي مورس ضده الضغوطات خارجية لا قبل لو يردها لا يكون في هذه الحالة أما سلوك إجرامي، وبالتالي عدم المساءلة جزائيا وهذا يعني تملصه من العقوبة.

2-أنواع الإكراه:

يتجلى الإكراه في نوعين هما الإكراه المادي والإكراه المعنوي:

أ-الإكراه المادي:

الإكراه المادي هو أن تقع قوة مادية على شخص لا يستطيع مقاومتها فيأتي بفعل يمنعه القانون، كما يعرف بأنه سيطرة قوة مادية على جسد شخص لم يكن يتوقعها وليس له قبل على دفعها وتسخره في فعل مجرد من الصفة الإرادية ومثال ذلك: أن يجبر شخص صحفيا على كتابة مقال يتضمن أخبار مهنية أو قدف في هذه الحالة لا يسأل الصحفي المكره لأنه في حالة انعدام الإرادة، ولكي يكون الإكراه المادي كمانع يتطلب توافر شرطين هما أن يكون الإكراه المادي ذو قوة قاهرة يعني قوة لا يتوقعها احد إضافة أن يكون ذا حادث مفاجئ أو عامل طارئ يجعل الشخص أداة لحدث إجرامي معين ويتمثل في[1]:

-الإكراه المادي والقوة القاهرة:

يشمل الإكراه إلى جانب أعمال الإكراه العمدية أيضا أعمال الطبيعة وأعمال الحيوان أو أعمال الإنسان الغير عمدية، والتي تسمى القوة القاهرة ويصنفها الفقه أنها " قوة تعزى إلى المصادفة (فلا يتوقعها أحد) تسلب الشخص إرادته واختياره بصفة مادية مطلقة، فترغمه على إتيان عمل فعلا كان أو امتناع لن يرده ولا يملك له دفعا، ونستنتج من ذلك أن الإكراه المادي يتم بواسطة إنسان، وهو الشخص المسؤول عن الجريمة في حين تتم القوة القاهرة بواسطة حيوان أو الطبيعة وتستعمل لفظة القوة القاهرة للدلالة على القوة الطبيعية أي الغير إنسانية، وفي هذه الحالة الأخيرة لا تقوم الجريمة لغياب الإنسان الذي يمكن أن تنسب إليه[2].

-الإكراه المادي والحادث المفاجئ:

إن الحادث المفاجئ هو عامل طارئ، يجعل الإنسان أداة لحدث إجرامي معين، دون اتصال إرادي بين هذا الحدث وبين نفسية الشخص سوآءا كان بفعل الطبيعة أو فعل الإنسان، وهو يعدم كذلك المسؤولية الجزائية، ويتميز الحادث المفاجئ عن الإكراه المادي بأنه لا يمحي الإرادة ولا يجردها من التمييز أو حرية

[1] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.330.

[2] حبشي عائشة أحلام، تطور إتجاهات نطم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017-2018، ص.49.

الاختيار، لكنه يسقط القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي فيجعلها إرادة غير اثمة بعد انهيار الركن المعنوي للجريمة[1].

ب-الإكراه المعنوي:

على خلاف الإكراه المادي الذي يتميز بالقوة المادية التي تسحق إرادة المكره فلا يستطيع مقاومتها، فإن الإكراه المعنوي تكون فيه إرادة الإنسان موجودة إلا أنها غير حرة حيث يخير الإنسان بين الإقدام على العمل المكره عليه وبين وقوع الخطر الذي يهدد به فيختار أهوائها، ومفادها أيضا هو أن يلجأ شخص إلى جريمة لسبب الضغط على إرادته من قبل شخص آخر يجردها من حرية الاختبار دون أن يكون في وسعه دفعها، ومثال ذلك قيام شخص بتهديد صحفي بأذى معين كقتل أحد أقاربه أو قتله إذا لم يقم بكتابة ونشر مقال يقذف فيه دينا معينا، أو يقذف شخصا معينا، أو رئيس دولة ما[2].

وعليه لكي نكون أمام إكراه نافي للجريمة ينبغي توفر شرطين هما:

-**أن تكون القوة التي صدر منها الإكراه غير متوقعة:** ومعنى هذا أن أي قوة قاهرة لابد له في حدوثها وعلى عكس ذلك فإن من يتوقع هذه القوة أو تكون له يد في حدوثها يعد مسؤولا[3].

-**أن تكون تلك القوة لا يمكن ردها:** إذا ثبت أن الجاني كان بوسعه رد ودفع هذه القوة فهو مسؤول ولا يعد مكرها، وعليه يمكن القول إنه لا تلحق أي مسؤولية بالشخص المكره، وإنما تلحق المسؤولية الكاملة على المكره باعتباره الفاعل الأصلي لهذه الجريمة، وما المكره إلا مجرد آلة في يد المكره قام باستخدامها، وفي الأخير يشترط في القوة التي لا قبل للشخص بدفعها والتي نصت عليها المادة 48 من قانون العقوبات الجزائري أن تكون قوة قاهرة غير متوقعة ولا يمكن مقاومتها[4].

ثالثا: حالة الضرورة

بالرجوع إلى التشريع الجزائري لا نجد المشرع قد نص صراحة على حالة الضرورة حيث لا نجد في نصوص القانون ما يشير إلى ذلك واغفال المشرع لحالة الضرورة باعتبارها من القوة التي لا قبل للفاعل بدفعها امر ليس له مبرر، وعلى هذا سنتطرق إلى تعريف تعريف الفقهاء لها وإلى الشروط التي تقوم عليها.

---

[1] حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية -دراسة مقارنة بين التشريعات الإسلامية والقوانين الجنائية-، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.53.

[2] طارق كور، المرجع السابق، ص.74.

[3] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.323.

[4] حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق، ص.50.

1-تعريف الضرورة:

الضرورة هي أن يجد الإنسان نفسه أو غيره يهدد بضرر جسيم على وشك الوقوع فلا يرى سببا للخلاص مه إلا بارتكاب الجريمة كما أن هذا الخطر قد وجه عمدا بقصد دفعه إلى ارتكاب الجريمة أو في اغلب الأحيان تكون حالتها تشمل الأفعال الطبيعية كالزوابع، الزلازل، الأمطار، الفيضانات والحيوانات وان كانت من فعل الإنسان فلا تكون بقصد حمل من يتعرض لها إلى ارتكاب الجريمة ومن ثمة يتغيب عليه أن يتصور الوسيلة التي تمكنه من تفادي الخطر والظروف المحيطة به، ولتقوم حالة الضرورة وجب توفر شرط الخطر، بمعنى أن يكون هذا الخطر موجودا أو جسيما وكذلك محدقا بالشخص أي على وشك الوقوع كما ألا تكون لإرادة الفاعل في حلول الخطر ووجب أيضا توفر شرط فعل الضرورة بمعنى أن يكون الفعل موجها لدرء الخطر، فهو بمثابة الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر ووجد تناسب بين الفعل والخطر كما في حالة الدفاع الشرعي[1].

2- شروط الضرورة:

تقوم حالة الضرورة بتوافر عنصرين هما: الخطر الرئيسي الذي يهدد الإنسان ورد الفعل على هذا الخطر وفيما يلي سنتناول هذان الشرطان:

أ- شرط الخطر: وهذا الأخير يشترط فيه عدة شروط :

- **أن يكون هذا الخطر موجودا:** ويقصد بالخطر كل ما يؤثر في إرادة الشخص على نحو يبعث في نفسه الخوف والهلع، بحيث يخشى إذا لم يتصرف الفاعل أن يؤدي هذا الخطر إلى هلاك نفسه أو ماله أو نفس الغير أو ماله[2].

- **أن يكون الخطر جسيما:** ويعرف الخطر الجسيم بأنه ذلك الخطر الذي يهدد وينذر بخطر غير قابل للإصلاح أو يغلب عليه عدم قابليته للإصلاح على قابليته له، ولا يكفي أن يتعرض المرء لتهديد بسيط للقول بتوافر حالة الضرورة[3].

- **أن يكون الخطر محدقا:** أي أن يكون حالا أي وشيك الوقوع والتحقق ذلك في الحالة التي يكون فيها الضرر سيقع فعلا.

[1] بن وعراب مريم، المرجع السابق، ص.98.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.329.

[3] حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق، ص.52.

-ألا يكون لإرادة الفاعل دخل في حلول الخطر: لأن معرفته بالخطر تبعد عنصر المفاجأة التي تجعل المضطر يقوم بفعله بغير تدبر وترو[1].

ب-شرط فعل الضرورة:

إذا قام الخطر بمعناه جاز للفاعل أن يرده بفعل الضرورة وهو الفعل الذي يشترط فيه شروط هي:

- **أن يوجه فعل الضرورة لدرء الخطر:** فإذا كان بعيدا عن دفع الخطر اعتبر جريمة.

-أن يكون الفعل هو الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر: إذا تعددت وسائل الشخص للتخلص من الخطر فلا يجوز له إتباع الفعل الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، فمن كان يستطيع أن يتخلص من الخطر بالهرب يسأل إذا اتبع وسيلة أخرى تؤدي إلى الجريمة[2].

- **التناسب بين الفعل والخطر:** في هذا الشرط يلزم أن يكون الفعل متناسبا مع الخطر لأن القاعدة تقضي بأن تقدم الضرورة بقدرها، وعلى هذا الأساس فلا ضرورة كلما ثبت أنه بوسع المضطر في الظروف التي وجد بها أن يدر الخطر الذي يهدده بجريمة أقل جسامة من الجريمة التي ارتكابها فعلا[3].

ومن أمثلة حالة الضرورة قيام شخص بتهديد كاتب مقال ومدير النشر بقتلهما أو قتل أحد أقاربهما إذا لم يقوما بكتابة ونشر مقال يقذف فيه أحد أعضاء الحكومة، فيضطر الكاتب إلى كتابة هذا المقال ويضطر المدير إلى نشره.

الفرع الثاني:

الأسباب الموضوعية لإنتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام

تتميز المسؤولية الجزائية في مجال الإعلام بأسباب إباحة خاصة إن توفرت إنتفت هذه المسؤولية، وهذه الأسباب عبارة عن حقوق تحد من الضغوطات الممارسة في مجال الإعلام، كما انها تتماشى مع دعم حرية الإعلام وتمكين المواطن من حقه، كما أن المقصود بأسباب الإباحة هو أن يكون الفعل المرتكب يجيزه القانون مثل حالة إرتكاب الفعل الذي يأمر به الرئيس أو حالة الدفاع الشرعي[4].

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص.155.

[2] عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.414.

[3] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام-دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص.413.

[4] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائي، ط.01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.175.

أولا: حق النقد

يعتبر حق النقد أسلوب من أساليب حرية الرأي والتعبير، حيث تعترف به أغلب التشريعات، ومما لا شك فيه أن حرية الآراء والأفكار هي من الدعائم الأساسية في كل نظام سياسي، ديمقراطي، وقد اعتمدت أغلب التشريعات مبدأ حرية الفكر والرأي كمبدأ أساسي في دساتيرها وكفل دستور الجزائر هذا الحق أيضا إضافة إلى التشريعات المتعلقة بالإعلام .

1-تعريف حق النقد:

إن النقد هو إبداء الرأي في أمر من الأمور أو عمل من الأعمال دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل، أي لا يمس بشرفه واعتباره، ويعرف أيضا على أنه "حكم أو تعليق أو تقسيم على واقعة ثابتة، وعلى الرغم من اهمية حق النقد الا ان أكثر الدول تجنبت الخوض في تعريفه واكتفت بالكلام عن حرية الرأي والتعبير باعتبار حق النقد جوهر هذه الأخيرة، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد اعترف بحق النقد من خلال نص المادة 42 من الدستور باعتباره هذا الحق تطبيقا للمبدأ الأساسي الذي حرص المشرع على تكريسه وهو حرية الفكر والرأي، حيث تنص المادة على "لا مساس بحرمة المعتقد، وحرمة الرأي"، اضافة الى المواد 44 و48، أما قانون الإعلام لسنة 1982 نجد نص المادة 121 منه تنص على حق النقد بقولها "لا يشكل النقد البناء الرامي إلى تحسين تنظيم المصالح العمومية و سيرها جريمة من جرائم القذف"، في حين لم يقر قانون الإعلام لسنة 90-07 بذلك وايضا القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام[1].

2-شروط حق النقد:

يقوم حق النقد على شروط لابد منها لإباحته والقول بمشروعيته، وان تخلف واحد من هذه الشروط استوجب قيام المسؤولية الجزائية ، و هذه الشروط تتعلق أساسا بالواقعة محل النقد، ووسيلة النقد وأيضا حسن نية الناقد وهذا ما سنتطرق إليه:

أ- بالنسبة للشروط المتعلقة بالواقعة محل النقد:

يجب أن يسند النقد إلى واقعة ثابتة والمقصود بها تلك التي تكون معلومة للجمهور ومطابقة للواقع، واذا كانت الواقعة ملفقة أو توهم الشخص حدوثها أو نسبها كذبا إلى الغير مع كونها صحيحة، لاتصلح لتكون موضوعا للتعليق بل يعد نشرها ضربا من ضروب ترويج الباطل وخداع الرأي العام وتضليله، أما إذا كانت الواقعة غير معلومة فلا يجوز أن تكون موضوعا للنقد إلا إذا كان من حق الشخص كشفها ابتداء، إضافة إلى

[1] حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق، ص.55.

ذلك يجب أن تكون الواقعة أو الوقائع تهم الجمهور أي تتجه إلى تحقيق المصلحة العامة، لأنه لا يمكن تبرير المسؤولية الج ا زئية بحق النقد الذي يتعرض لحياة الأف ا رد الخاصة[1].

ب- بالنسبة للشروط المتعلقة بوسيلة النقد:

لابد أن يكون للناقد وسيلة يعبر بها عن هذا النقد وتكون هذه الأخيرة في شكل رأي أو تعليق، وينبغي أن يكون الرأي أو التعليق مشروعا أي من الآراء التي يجيز القانون إتيانها، وأن ينحصر في حدود الواقعة محل النقد، فلا يجوز أن يبدي أحد رأي أو تعليق نهى عنه القانون او اعتبره من الأمور الأجدر بالرعاية لأنه يمثل مصلحة على المجتمع، كما يجب أن يكون الرأي دائما منصبا على الواقعة ومتصلا بها ومؤسسا عليها حتى يستطيع أن يعين القارئ على تقدير قيمة ما يكتب[2].

إضافة إلى صياغة الرأي أو التعليق في عبارات مناسبة، فالتجاوز في الأسلوب لا تبرره صحة الواقعة محل النقد، فأسلوب النقد او النفور او الاستهجان الذي يلهب الحماس ويحرض على أعمال ضارة يتنافى مع حسن النية، كأن يضيف الجاني وقائع غير صحيحة أو ينشر ألفاظ تتجاوز حدود الواقعة أيا كان نوع النشاط محل النقد، واذا أريد للنقد أن يؤدي دوره الاجتماعي في الكشف عن أوجه القصور في المجتمع تمهيدا لوضع الحلول المناسبة لها، فيجب أن لا تتحول حرية الناقد إلى أداة هدم للمجتمع، كما أن هناك مواضيع لا يبيح القانون الإعراب فيها بالرأي أو التعليق تحقيقا لمصلحة أخرى أجدر بالرعاية، ومن أمثلة هذه المواضيع القضايا المعروضة أمام العدالة، لا يجوز الكتابة عنها بالتعليق أو الرأي حتى لا يتم التأثير في حياد سير العدالة[3].

ج- حسن نية الناقد :

يعتبر هذا الشرط أساسي ورئيسي في صحة النقد المباح، والنية لغة هي "القصد وعزم القلب على شيء معين"، وهي إقرار داخلي يتخذه الشخص في مواجهة أمر ما متأثرا بالعوامل الداخلية والخارجية التي تحيطه، أما الحسن فهو ضد القبح وحسن الشيء تحسينا بمعنى زينه، فالحسنة ضد السيئة، والحسن بدل على كل ما هو جميل ومحمود، أما حسن النية في القانون الجنائي فله مدلول مستقر وهو انتفاء القصد الجنائي، ذلك أن القصد إرادة متجهة إلى مخالفة القانون والاعتداء على الحقوق التي يحميها، فمن انتفت هذه الإرادة لديه ولم يكن مستهدفا مخالفة القانون أو الاعتداء على الحق تنتفي لديه النية السيئة وتوافر لديه النية الحسنة[4].

---

[1] طارق كور، المرجع السابق، ص.69.

[2] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص.107.

[3] بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010–2011، ص.501.

[4] حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق، ص.57.

ثانيا: حق نشر الأخبار

تؤدي وسائل الإعلام بكافة أنواعها دورا مهما وأساسيا وهو نشر الأخبار ومختلف المعلومات للجمهور وهذا النشر ينقل الرأي العام من حالة الغموض والجهل إلى حالة النور والمعرفة.

1- تعريف الحق في نشر الأخبار:

إن الحق في نشر الأخبار هو إعلام المجتمع بوقائع معينة دون أن يتدخل الشخص في التعليق عليها حيث أن ذلك يخرجها من نطاق نشر الأخبار إلى نطاق النقد، وهذا الحق هو حق مكرس دوليا، كما يعد من أهم وسائل إعلام الجمهور بالأخبار والمعلومات، فحرية الإعلام تهدف إلى كفالة حق الجمهور في الإعلام ومعرفة الأحداث العامة و الجارية، فالحق في الإعلام قد يؤدي في بعض الحالات إلى تعارض مصلحتين، مصلحة المجتمع أو الجمهور في أن يكون على دراية بالأمور والأحداث التي تدور من حوله هذا من جهة، ومن جهة أخرى مصلحة الفرد في الحفاظ على شرفه واعتباره، وهذا بعدم المساس بحياته الخاصة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد رجح مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد، لأن للمجتمع مصلحة جوهرية في أن يعلم بما يجري في المجتمع سواء من الحاكمين أو المحكومين، وهذا ما يؤكده نص المادة 83 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي هي كالآتي: "يجب على كل الهيئات والإدارات والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار هذا القانون العضوي والتشريع المعمول بهما"، ومن ثمة فإن سبب إباحة نشر الأخبار هو استعمال الحق المتمثل في إعلام الجمهور بالأخبار التي تهمه، ولا يتحقق هذا السبب إلا بتوافر مجموعة من الشروط، ويعد نشر ما يجري في المحاكمات العلنية من أهم تطبيقات هذا الحق[2].

2- شروط استعمال الحق في نشر الأخبار:

من أجل أن لا يشكل العمل الإعلامي جريمة من ج ا رئم الإعلام عند نشره للأخبار، يجب أن تتوفر في ذلك جملة من الشروط لاستعمال هذا الحق وهي:

أ-ان يكون الخبر صحيحا:

يجب أن يتقيد حق نشر الأخبار بالموضوعية وهي تعد الت ا زما يقع على عاتق الصحفي يفرض عليه أن يتحرى الصدق والحقيقة في كتاباته، وذلك بألا يشير إلا لما هو صحيح في ذاته، وأن يكون ذلك الخبر يحقق مصلحة اجتماعية لأنه لا يجوز نقل ونشر وقائع تمس الحياة الخاصة لشخص ما ولا تعني

[1] سعد صالح الجبوري، المرجع السابق، ص.105.

[2] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص.102.

المجتمع في شيء، كما أن عدم مراعاة الدقة والموضوعية يعني الخروج على أخلاقيات وقواعد الممارسة الصحفية[1].

وقد جاءت المادة 92 من القانون العضوي 12-05 المتعلق الإعلام في فقرتها الثالثة ونصت على: " يجب على الصحفي ان يسهر على الاحترام الكامل لآداب واخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الاحكام الواردة في نص المادة 02 من هذا القانون، يجب على الصحفي على الخصوص: ... نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية....."[2].

ب-أن يكون الخبر عن واقعة تهم الجمهور ولا يحظر القانون نشرها:

إن الحق في الإعلام الذي يجب أن يتمتع به القارئ يسبقه ويؤدي إليه حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر بأن يعرف الأحداث عن قرب، وهذا الحق تعترف به التشريعات فيما يخص الأحداث العامة التي تهم الجمهور، ولكن قد يكون الخبر مهم بالنسبة للجمهور ومن مصلحته أن يطلع عليه، غير أن المشرع حظر نشره بل لم يعط حتى للصحفي الحق في الوصول إلى مصدره، وذلك إما لمساسه بأمن الدولة ووحدتها، أو أن يكون من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، وإذا لم يلتزم الصحفي بذلك يعد مرتكبا لجريمة صحفية تستوجب العقاب[3].

كما يجب أن يكون الخبر المنشور ذا أهمية معينة للجمهور، بحيث يكون نشر الخبر محققا للمصلحة العامة، وأن يكون من مصلحة الجمهور الإطلاع على مضمون واقعة معينة أو خبر معين، إما للتنبيه من خطر معين أو إحاطة الناس علما بما يحمل شخص معين من خطورة إجرامية لإتقاء شره والمحافظة على مصلحة المجتمع وصيانة أمنه، حتى وإن تضمن ذلك الخبر قذفا أو سبا، كما يمكن أن ينشر الخبر بدافع تمكين الرأي العام من مراقبة أعمال الحكومة وموظفيها وتقدير قيامهم بالأعمال الموكلة إليهم من عدمها، ومن ثم يقول الرأي العام كلمته فيها ويضعها أمام المسؤولين عنهم ليتلون محاسبتهم[4].

ج-حسن نية الناشر:

---

[1] فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، ط.01، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014، ص.68.

[2] المادة 92 من القانون العضوي 12-05 المتعلق الإعلام، المرجع السابق.

[3] تنص المادة 61 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على " يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول إلى مصدر الخبر، ماعدا في الحالات التالية: - عندما يتعلق الأمر الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به./- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة الوطنية مساسا واضحا./- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق القضائي./- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي./- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد".

[4] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص.103.

إن المقصود بحسن النية أن يكون النشر قد حصل بأمانة وصدق بغرض تحقيق هدف مشروع والذي يكون واضحا من خلال الأسلوب الذي تتم صياغة عبارات المقال به، بحيث يجب أن تكون تلك العبارات ملائمة و غير قاسية أو جارحة في معناها، أي أن يكون الناشر قد اتجه إلى عرض ما نشره بدافع تحقيق مصلحة عامة تهم الجمهور، لأن ممارسة هذا الحق بقصد الإساءة إلى الآخرين يتم عن سوء قصد، مما يبعد ذلك التصرف على نطاق الحماية أو الإباحة الممنوحة له بموجب القانون[1].

3-أهم تطبيقات الحق في نشر الأخبار:

إن أهم تطبيقات استعمال الحق في نشر الأخبار، الحق في نشر ما يجري في المحاكمات العلنية، والمراد بعلانية المحاكمة السماح للجمهور حضور جلسات المحاكمة لجعله رقيبا على سلامة إجراءاتها، ويشترط لإباحة نشر ما يجري في الجلسات العلنية الشروط التالية[2]:

– أن يقتصر النشر على إجراءات المحاكمات ولا تمتد الإباحة إلى نشر ما يقع في الجلسة والمقصود بإجراءات المحاكمة هنا هي المرافعات والأقوال التي تصدر عن النيابة أو الخصوم أو وكلائهم أو الشهود أو الخبراء.

– أن يقتصر النشر على الجلسات العلنية وما يجري فيها، فلا تمتد الإباحة لنشر ما يجري في الدعاوى التي تقرر المحكمة سماعها في جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الأداب.

– أن يقتصر النشر على سرد الوقائع ورواية الأقوال دون التعليق عليها أي أن يتم النشر بأمانة وحسن نية أن يكون النشر معاصرا لتاريخ المحكمة ليكون إمتدادا لعلانيتها و تقدير هذا الأمر متروك لقاضي الموضوع طبقا لظروف القضية.

المطلب الثاني:

إجراءات المتابعة في جرائم الإعلام

تطرقنا في هذا المطلب إلى تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام كفرع أول، وأسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام كفرع ثاني.

الفرع الأول:

تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام

أولا: قيود رفع الدعوى العمومية

[1] حبشي عائشة أحلام، المرجع السابق.ص.61.

[2] حليمة زكراوي، المرجع السابق، ص.ص.105.104.

سنتطرق إلى القيود التي تحول بين النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية.

1- الشكوى:

تعرف الشكوى بأنها تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا، وهي إجراء يرفع العقبة أو المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، وهو إجراء يباشر من المجني عليه يعبر من خلاله على إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجزائية وتوقيع العقاب على الجاني[1].

كما نلاحظ من خلال المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 2 ق.ع على أن إجراءات المتابعة تباشر تلقائيا من قبل النيابة العامة بخصوص الإهانة والسب والقذف الموجه إلى رئيس الجمهورية أو الإساءة إلى الرسل والأنبياء أو الإستهزاء بالدين أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام، كما نجد أن صفح الضحية في القذف والسب الموجه إلى الأفراد يضع حدا للمتابعة الجزائية في المادتان 298 و 299 ق.ع.ج[2].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يشترط تقديم الشكوى في جرائم الإعلام عندما تمس بالمصلحة العامة، ويعود هذا ربما لكون أن مهمة النيابة العامة هو الدفاع عن حق المجتمع[3].

2-الطلب:

يعرف الطلب بأنه ذلك البلاغ المكتوب الذي تقدمه السلطة أو الجهة التي أوقعت الجريمة إضرارا بمصالحها أو التي إعتبرها القانون أنها أقدر من النيابة على تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى ورفعها، فلا يجوز تحريك الدعوى إذا سكتت هذه الجهات، فهو تعبير عن إرادة سلطة عامة في أن تتخذ الإجراءات الناشئة عن جريمة إرتكبت إخلالا بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها، ويعرف بأنه بلاغ مكتوب تقدمه إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة لكي تباشر الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة برعايتها[4].

فالطلب يقصد به تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت فيها الجريمة، ومفاد ذلك أن ثمة جرائم إعتبرها المشرع من باب الملائمة التشريعية غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى فيها إلى أن تطلب الجهة التي أهدرت مصالحها أو المعنية أكثر من غيرها بسبب هذه الجرائم، كما يقصد به

---

[1] نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، "رسالة ماجستير، تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001-2002، ص.62.

[2] قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق.

[3] تعقيلت هارون، المرجع السابق، ص.49.

[4] عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999، ص.772.

هو مايصدر عن إحدى الهيئات المعنية التابعة للدولة، بوصفها ضحية في جريمة اضرت بمصالحها أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها إعتداء وهو عمل إجرائي لابد لقيامه من أن توجه إدارة الضحية إلى تحريك الدعوى العمومية[1].

وعليه فالمشرع الجزائري لم يشترط تقديم الطلب في أي جريمة من جرائم الإعلام سواء المنصوص عليها في قانون الإعلام أو في قانون العقوبات، فشأنها شأن باقي الجرائم الأخرى التي لا تستوجب تقديم الطلب لمباشرة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[2].

3- الإذن:

يشكل الإذن قيدا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فالغاية منه هي حماية المتهم لكونه ممن يتولون وظيفة في الدولة فالإذن رخصة مكتوبة صادرة عن هيئة عامة معينة ينتمي إليها الشخص و ذلك لضمان جدية الإجراءات، فهو السبيل الوحيد لرفع الحصانة التي يتمتع بها هذا الشخص الذي يشغل مرآزا خاصا و مباشرة الإجراءات ضدهم [3].

أما بالنسبة للقانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام فلم ينص على هذه الحالة، ولكن عند قراءة المادة 04 منه نجدها تنص في فقرتها الثالثة على "وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة"، وعليه نلاحظ في هذا النص أن الجمعيات ذات الطابع السياسي تستطيع أن تؤسس جريدة ويستطيع أن يكون رئيس الجمعية مدير نشرها أيضا، لكن المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الملغى بدستور 2020 تنص على أن "مهمة النائب وعضو مجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد، ولا يمكن الجمع بينها وبين مهام أو وظائف أخرى، وعليه فيجب على المدير مسؤول النشرية في حال أصبح نائبا في البرلمان أو عضوا في مجلس الأمة أن يقوم بتعيين من ينوب عليه كمدير مسؤول النشرية طيلة فترة نيابته البرلمانية[4].

ثانيا: الإختصاص القضائي في جرائم الإعلام

سنتطرق في هذا العنصر إلى الإختصاص المحلي والإختصاص النوعي للمحاكم فيما يخص جرائم الإعلام وذلك في:

[1] مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2014-2015، ص.121.

[2] تعقيلت هارون، المرجع السابق، ص.50.

[3] نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص.85.

[4] تعقيلت هارون، المرجع السابق، ص.50.

1- الإختصاص المحلي:

يعرف الاختصاص المحلي على انه سلطة المحاكم في الدعاوى والمنازعات بحسب المقر أو الموقع أو المكان ويعبر عنه بدائرة اختصاص المحكمة، ويقصد ايضا بالاختصاص المحلي أو الإقليمي في جرائم الاعلام، بمكان وقوع هذه الجرائم، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، أو المكان الذي يقبض عليه فيه ولو لسبب آخر[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن جرائم الإعلام تخضع للقواعد العامة للإختصاص المحلي، لأن كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإعلام لم يتضمنا قواعد إختصاص محلي خاصة بجرائم الصحافة المكتوبة، وتنص المادة 329 ق.إ.ج في فقرتها الأولى على "تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم..."، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا في قرار لها في قضية يومية الخبر " ... بأن جنحة القذف بواسطة النشر في يومية إخبارية تعتبر بأنها ارتكبت في جميع الأماكن التي توزع فيها اليومية والتي من المحتمل أن يقرأ فيها الخبر"، وجاء ذلك إثر نقضها لقرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة بالنظر في جنحة القذف المنسوبة لمدير يومية "الخبر" بدعوى أن الإختصاص المحلي يؤول إلى المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي لمؤسسة الخبر، أي الجزائر العاصمة[2].

2- الإختصاص النوعي:

إن الاختصاص النوعي هو اختصاص كل طبقة من طبقات المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة والمقصود بالاختصاص النوعي بالمعنى الدقيق سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات بحسب جنسها أو نوعها أو طبيعتها، وهو اختصاص يتعلق بالنظام العام لأن التوزيع النوعي للقضايا على المحاكم لا علاقة له بالخصوم ومصالحهم وانما يستند إلى تنظيم مرفق القضاء وتنوع محاكمه ومقدرة كل منها على الحكم فيما اختص به، وملائمة المواعيد التي تراعى والإجراءات التي تتبع أمام كل منها[3].

كما يقوم هذا الإختصاص على أساس تقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات، والقاعدة العامة هي اختصاص محكمة الجنايات بالفصل في الجنايات، واختصاص محكمة الجنح بالفصل في الجنح والمخالفات، وبالنسبة للقانون الجزائري، فإن الإختصاص النوعي في جرائم الصحافة المكتوبة ينعقد حسب جسامة الجريمة،

---

[1] سهايلية باديس، جرائم الإعلام الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018-2019، ص.49.

[2] تعقيلت هارون، المرجع نفسه، ص.51.

[3] عوض أحمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية -دراسة مقارنة-، ط.02، ج.01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص.297.

فإذا كانت الجريمة تأخذ وصف الجناية فإن المحكمة المختصة هي محكمة الجنايات، أما إذا كانت جنحة فتنظر فيها محكمة الجنح، وما يلاحظ على المشرع عدم تناغم المنظومة القانونية وهذا يظهر من خلال إدراجه لجرائم الإعلام تحت عنوان "المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي" في القانون العضوي 12-05 المتعلق بالإعلام، ثم أطلق عليها إسم الجنح في المادة 124 من ذات القانون بقوله الجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة، وكذلك فعل المشرع الدستوري في التعديل الدستور لسنة 2016 حين نص في الفقرة الأخيرة من المادة 50 على "لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية"[1].

الفرع الثاني:

أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام

إن الدعوى العمومية أثناء السير فيها قد تعترضها أسباب تؤدي لانقضائها قبل صدور حكم نهائي فيها، وهذه الأسباب قد تكون عامة، وقد تكون أسباب خاصة.

أولا: الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية

1- صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه:

تنقضي الدعوى العمومية بصدور حكم نهائي وبات ضد نفس المتهم عن نفس الوقائع، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، فالحكم الجنائي الحائز لقوة الشيء المقضي فيه قد استنفذ كل طرق الطعن فيه، ويمنع إعادة المتابعة والمحاكمة لشخص إستفاد من البراءة تحت تكييف آخر، ويعتبر من النظام العام تقضي به الجهة القضائية المعروضة عليها الدعوى من تلقاء نفسها ولو لم يثره المتهم[2].

2-التقادم:

لقد اتجهت التشريعات الإعلامية إلى تقليص مهلة تقادم الدعاوى الجنائية في الجرائم الصحفية، إذ ذهب التشريع الفرنسي في نص المادة 65 من قانون 1881 على تحديد مهلة تقادم الدعوى العمومية على الجريمة الصحفية بثلاثة أشهر، إذ جاء فيها أن الدعوى العمومية والدعوى المدنية الخاصة بكل الجرائم المعاقب عليها في هذا القانون تسقط بمرور 03 أشهر، وهي نفس المدة التي حددتها المادة 03 من قانون العقوبات المصري ابتداء من يوم علم المجني عليه بالجريمة، وعليه فإن اتجاه التشريعات الإعلامية لتقليص مدة التقادم في الجريمة الصحفية راجع لما تمتاز به من خصوصية تجعل تأثيرها على المجني عليه محدودا ومؤقتا، كما قد تدارك المشرع الجزائري هذا الأمر في القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بعدما كان يخضعها للقواعد العامة في التقادم في ظل قانون الإعلام رقم 90-07 الملغى، إذ قلص من مدة التقادم بموجب المادة

[1] زكراوي حليمة، المرجع السابق، ص125.

[2] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.09، دار هومة، الجزائر، 2014، ص.151.

124 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام والتي نصت على "تتقادم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقتان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة أشهر كاملة من تاريخ ارتكابها"، و منه فان من ايجابيات هذا القانون أنه قلص في مدة التقادم ، باعتبار الجريمة الصحفية محدودة الأثر و مؤقتة ، أسوة بما أخذت به التشريعات الإعلامية الحديثة[1].

3- وفاة المتهم:

وفاة المتهم يضع ينهي الدعوى العمومية ويسقطها تطبيقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، واعتبارا لمبدأ شخصية العقوبة، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تأمر النيابة العامة بحفظ أوراق القضية، وإذا حدثت الوفاة وكان الملف أمام قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام فيصدر أمر أو قرار بإنتفاء وجه الدعوى، أما إذا حدثت الوفاة خلال مرحلة المحاكمة سواء كان الملف أمام المحكمة أو أمام المجلس القضائي أو أمام المحكمة العليا فيصدر حكم أو قرار بانقضاء الدعوى العمومية[2].

كما تجدر الإشارة إلى أن وفاة المتهم لا تؤثر على الدعوى المدنية، ويجوز متابعتها ضد الورثة أمام المحكمة المدنية، أو الإستمرار فيها أمام المحكمة الجنائية إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى المدنية إليها بطريق التبعية للدعوى الجنائية، وبما أن جرائم الإعلام قد ترتكب من عدة أشخاص بحكم المهنة، فإنه في حالة وفاة أحد المتهمين في هذه الجرائم لا يكون سببا لسقوط الدعوى العمومية بالنسبة لبقية المتهمين، لأنها تبقى قائمة في مواجهتهم حتى تستنفذ كل طرق الطعن الخاصة بها[3].

4-العفو الشامل:

يصدر العفو الشامل عادة في الظروف السياسية، حيث يترتب عليه زوال صفة التجريم عن الفعل، وانقضاء الدعوى العمومية التي نشأت عن الجريمة، وهو من اختصاص السلطة التشريعية طبقا للفقرة 7 من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما يمكن أن يصدر العفو الشامل في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، فإذا صدر قبل تحريك الدعوى العمومية، تحفظ أوراق الملف بأمر من النيابة العامة، وإذا صدر أثناء مرحلة التحقيق يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام حسب الأحوال أمرا بانقضاء الدعوى

[1] سارة بن عيشوبة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر – دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية-، مذكرة ماجستير، تخصص التشريعات الإعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2012-2013، ص.108.

[2] زكراوي حليمة، المرجع السابق،ص.135.

[3] تعقيلت هارون، المرجع السابق، ص.55.

العمومية، وإذا صدر أثناء مرحلة المحاكمة، تصدر جهة الحكم حكما أو قرارا يقضي بانقضاء الدعوى العمومية، أما إذا صدر بعد المحاكمة، فيؤدي إلى سقوط أو انقضاء العقوبة[1].

5-إلغاء قانون العقوبات:

يعتبر إلغاء قانون العقوبات من بين الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في القانون الجزائري، أي صدور قانون جديد يزيل صفة التجريم على الفعل، وذلك بإلغائه للقانون القديم، فتطور المجتمع وظهور ظروف جديدة قد تؤدي بالمشرع في بعض الأحيان إلى رفع صفة التجريم عن أفعال لا يرى فيها خطورة على المجتمع، ويضعها في مصاف الأفعال المباحة الغير معاقب عليها، وهو سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية[2].

ثانيا: الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية

إن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية هي أسباب متعلقة بجرائم معينة، فقد نصت المادة 06 في فقرتيها 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[3].

وعليه نستنتج من هذه المادة أن الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام هي الوساطة فقط، وهذا راجع إلى أن المشرع لم يشترط الشكوى في جرائم الإعلام، لأنه من المنطقي ألا يكون التنازل عن الشكوى سببا لانقضاء الدعوى العمومية في هذه الجرائم، وبما أنه لم ينص كذلك في القانون العضوي رقم 12-05 على المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الصحافة المكتوبة فلا يمكن اعتبارها كذلك.

كما أن الوساطة هي المكنة التي تجمع إراديا الضحية بالمشتكى منه، بهدف التفاوض والحوار بشأن النزاع المطروح والسعي لإيجاد حل عادل ينصف الأطراف، وذلك بمساعدة شخص ثالث محايد يسمى الوسيط، ويعتبر هذا الاسلوب أحد الركائز الهامة التي تقوم عليها العدالة التصالحية التي ترمي إلى إعادة البناء والإصلاح وإعادة التجديد، فالوساطة تسعى إلى إنهاء الخصومة وطي موضوع الدعوى العمومية في مهدها بين الأطراف

[1] محمد حزيط، المرجع السابق، ص.26.

[2] تعقيلت هارون، المرجع السابق، ص.55.

[3] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر.ج.ج، العدد 20 ، الصادر 29 مارس 2017.

بمشاركة هؤلاء والمجتمع في تسوية النزاع الناجم عن الجريمة المثارة، وجبر و إصلاح أضرار الضحية وتعزيز السلم الإجتماع[1].

ولهذا تعتبر الوساطة آلية قانونية يلتجئ إليها وكيل الجمهورية لإبرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه بغرض إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية، فقد تبنى المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية نظام الوساطة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015[2]، بعد أن أخذ به في مجال قانون حماية الطفل المستحدث من نفس القانون، وبهذا التوجه يكون المشرع الجزائري قد اقتنع بالدور الذي يلعبه هذا النظام ضمن المنظومة القانونية ذات الطابع القسري، ذلك أن الوساطة الجزائية تصنف من بين ما تصنف به أنها بديل من بدائل الدعوى الجزائية، اهتدت إليها كثير من التشريعات العالمية بغية التصدي للجريمة، مشركة بذلك أطراف الدعوى الجزائية، الجاني والضحية، مما يعطي للدعوى الجزائية بعدا ذو طابع توافقي اجتماعي[3].

وعند استقرائنا للمواد التي نص فيها المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية وهي من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أنه يمكن تطبيق الوساطة على الجنح والمخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة من خلال نص المادة 37 مكرر 2 ق.إ.ج والتي تنص على "يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والإعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة... كما يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات"، كما اشترط المشرع في الوساطة الجزائية، أن تكون الدعوى العمومية لم تحرك بعد وهذا بصريح المادة 37 مكرر في فقرتها الأولى من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه اجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها"، وإذا تم اتفاق الوساطة فإنه يكون سبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 06 في فقرتها 3 من قانون الإجراءات الجزائية كما أشرنا إليها من قبل[4].

---

[1] بلعسلي يزة، الوساطة الجزائية في الأمر 15-02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادي والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص.178.

[2] الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 055-66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد.40، الصادر في 23 جويلية 2015.

[3] يونس بدر الدين، "الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02، العدد.12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، الجزائر، 2016، ص.90.

[4] تعقيلت هارون، المرجع السابق، ص.56.

خلاصة الفصل:

يتميز العمل الصحفي بكثرة المتدخلين سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مما استوجب على المشرع وضع خاصة للمسؤولية الجزائية في مجال جرائم المتعلقة بالإعلام عموما، وهذا الاختلاف يؤثر على المسؤولية الجزائية إما بالتشديد أو التخفيف بحسب درجة ومستوى الشخص ومساهمته في نشر الرأي أو الخبر، ولهذا تتأثر جرائم الإعلام بمجموعة من الأسباب إذا توافرت انتفت المسؤولية الجزائية، وهذه الأسباب إما أن تكون أسباب شخصية تتعلق بالمتهم نفسه ويطلق عليها بموانع المسؤولية، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات الجزائري، وإما أن تكون هذه الأسباب موضوعية خاصة بالجريمة الصحفية وتتمثل في بعض الحقوق وهي الحق في نشر الأخبار وحق النقد، واما حق الطعن في أعمال الموظف العام أو من في حكمه.

كما أن أهم ما يميز المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام هي قيامها على أساس مبدأ المسؤولية المفترضة، والتي تقوم على افتراض علم المدير بما ينشر وكذا اتجاه الذي يقوم على حصر المسؤولين وترتيبهم وفق تسلسل هرمي معين ابتداء من المدير ثم المؤلف، حيث يعتبر هؤلاء فاعلين أصليين في الجريمة الإعلامية، إلا أنه قد تتوفر أسباب وموانع تعفي وتنفي المسؤولية على هؤلاء الأشخاص، وفيما يخص الاختصاص فهي تخضع لنفس إجراءات جرائم القانون العام، وتظهر الخصوصية من حيث تقادم الدعوى العمومية وذلك بعد 6 أشهر ابتداء من تاريخ ارتكابها.

خاتمة

خاتمة:

لقد أصبح للإعلام في عالمنا المعاصر دور مهم واستثنائي، حتى بات يطلق عليه السلطة الرابعة، نظرا لما صار يتمتع به من قوة في التأثير في كافة مناحي الحياة، غير أنه قد ينجر عن الاستخدام غير الصحيح لهذا السلاح مخاطر كبيرة تضر في أحيان كثيرة بالمصلحة العامة، وفي أحايين أخرى قد تضر بالأفراد، لذلك فقد حاول المشرع الجزائري أن يضبط هذه العلاقة من خلال مختلف التشريعات ذات الصلة، وذلك في إطار احترام حرية الصحافة والرأي، وحق الجمهور في الاعلام، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ضمان عدم الاعتداء على الأفراد من خلال القذف أو السب، أو الاعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، أو من خلال عدم احترام حق الأفراد في الرد أو التصحيح على ما قد يطولهم من خلال ما تنشره وسائل الاعلام.

فمن خلال هذه الدراسة يمكن القول أن قانون الإعلام الجزائري قد جاء مكرسا لحرية الرأي والّتعبير المكفولة دستوريا، فقد بين وضبط المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حرية الصحافة، ومن جهة أخرى نلتمس الأهمية الكبيرة الّتي أولاها المشرع الجزائري لشرف واعتبار الأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين، وكذا للوحدة الوطنية وأمن الدولة، فنجد أن المشرع حاول تحقيق التوازن بين حرية الإعلام وسلامة الأمن والنظام العام والحياة الخاصة للأفراد، فمن خلاله فرض عليها قيود حتى لا تتجاوز الحدود المشروعة لما تمّثله من خطورة لحرية الأفراد والّنظام العام للدولة، والخروج عن تلك القيود يشكل جريمة إعلامية يعاقب عليها القانون، كما نلاحظ أن جزء من جرائم الإعلام تم الّنص عليه في قانون العقوبات والجزء الآخر ورد في قانون الإعلام 12-05.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج التالية:

-أن المشرع الجزائري خصص قانون الإعلام، وحدد من خلاله المفاهيم المرتبطة بممارسة هذا العمل والمسؤوليات القانونية المترتبة عن الإخلال بالمسار القويم لهذه المهنة.

-عند دراسة مختلف الجرائم الإعلامية (القدف-السب...إلخ) توصلنا أنه لتوفر هذه الجريمة وجب توفر ركن العلانية، فعدم توفره أو غيابه يؤدي إلى إنتفاء الجريمة الإعلامية.

- نظم المشرع الجزائري جرائم الإعلام في قانون العقوبات الجزائري وقانون الإعلام الجزائري 12-05.

-إن المشرع الجزائري قيد ممارسة العمل الإعلامي وجعل له حدود ينتهي عندها، وذلك عندما تبدأ حقوق وحريات الأخرين، لأن للإنسان حرمة خاصة ولا يجوز المساس بها، أو التعرض لحياته الخاصة، أو النيل من سمعته، أو خدش كرامته.

- أن هذا النوع من الجرائم يمتاز بصعوبة الإثبات كون الضرر الناتج عنها هو ضرر معنوي، فيجوز إثباته بكل طرق الإثبات.

-تتطلب جرائم الإعلام العديد من الأشخاص في حدوثها، وهذا ما أدى إلى صعوبة تحديد المسؤولية الجزائية، فكان على المشرع شأنه شأن التشريعات الأخرى أن يتماشى مع الحلول الموجودة لتنظيم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، وهذه الحلول عبارة عن نظريات وهي النظرية المبنية على أساس التضامن، النظرية المبنية على أساس التتابع، والنظرية المبنية على أساس الإهمال.

- إن الحدود والعقوبات التي يضعها قانون العقوبات وقانون الإعلام لتقييد حرية الإعلاميين في بعض الأحيان ليس الغرض منها شل وعرقلة سيرورة الإعلام والحد من نشاطه وتطويقه، بل الحفاظ على مصلحة الأشخاص ومصلحة العامة.

-المشرع الجزائري لم يكتف بمساءلة الأشخاص الطبيعية عن جرائم الإعلام بل اعتبر الشخص المعنوي أيضا مسؤولا جزائيا.

-تستأثر الجريمة الإعلامية بمجموعة من الظروف والأسباب ان توفرت انتفت المسؤولية الجزائية، وهي أسباب ذاتية تتعلق بالمتهم وأسباب موضوعية تكون خارجة عن المتهم.

وفي ختام هذه الدراسة نقترح جملة من التوصيات التالية:

-التوعية الدائمة بمخاطر جرائم الاعلام كون فئة كبيرة من الصحفيين لا يدركون تبعات التمادي في حرية التعبير والتي قد توصل بصاحبها للوقوع في جرائم تمس مصلحة الأشخاص ومصلحة العامة.

- الإهتمام بتشجيع الإعلاميين على تحسين مستواهم والسعي إلى ابتكار طرق محترفة لمعالجة الأخبار، والسعي إلى قانون جديد للإعلام يتماشى مع تطور وسائل الإعلام والتكنولوجية.

– أن يأخذ هذا الموضوع بكل قضاياه عناية بالغة من قبل الباحثين، لما له من أهمية بالغة في الحفاظ علة المصلحة العامة والخاصة.

– وضع معايير لتحديد الجريمة الصحفية لتمييز بين القذف، السب، والاهانة لأنها جرائم متداخلة غالبا ما يصعب تحديد نوعها.

–من أجل التخفيف من عبئ اعتبار المدير دائما فاعلا أصليا حسب كل نظام من نظم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام، نقترح زيادة عدد المديرين المساعدين، بحيث يكون كل واحد مسؤول عما يصدر عنه وذلك من أجل تسهيل متابعته ومراقبته.

– ضبط أحكام مسؤولية المؤسسة الإعلامية في قانون الإعلام بدلا من إخضاعها للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

–التأكيد على العاملين في مجال الإعلام على ضرورة الإلتزام بأخلاقيات المهنة، والإلتزام بمواثيق الشرف الصحفية والإعلامية.

–استحداث استراتيجيات عقابية وتقنية لحماية ضحايا جرائم الاعلام وذلك من أجل سد منافذ هذه الجرائم قدر المستطاع، والعمل على ضبطها و اثباتها بالطرق القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أ/المراجع:

1-الكتب:

إبن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج.07، ط.03، بيروت، لبنان، 1999.

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة للنشر والتوزيع، ج.01، ط.12، 2012.

أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة، ط.01، د.ب.ن، 2004.

أشرف فتحي الراعي، جرائم الصحافة و النشر، الذم والقدح، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص.103.

بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائي، ط.01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

بودالي محمد، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الصحفية، مجلة المحامي، ع.03، الرشاد للطباعة والنشر، الجزائر، 2004.

حميد سلطان علي الخالدي، الإكراه وأثره في المسؤولية الجنائية –دراسة مقارنة بين التشريعات الإسلامية والقوانين الجنائية–، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص.53 .

سالم رضوان الموسوي، جرائم القذف والسب عبر القنوات الفضائية، ط.01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص.153.

سعد صالح الجبوري، مسؤولية الصحفي الجنائية عن جرائم النشر –دراسة مقارنة–، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط.01، لبنان، 2010.

سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.537.

طارق سرور، جرائم النشر والإعلام، دار النهضة العربية، ط.01، القاهرة، مصر، 2004.

طارق كور، جرائم الصحافة –مدعم بالاجتهاد القضائي وقانون الإعلام–، دار الهدى، الجزائر، 2008.

طاهري حسين، الإعلام والقانون، دار الهدى، د.ط، الجزائر، 2010.

عبد الرزاق محمد الدليمي ، مدخل إلى وسائل الإعلام الجديد، ط.01، دار الميرة للنشر والطباعة والتوزيع، الأردن، 2012.

عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم العام–، ج.1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

عمر سالم، نحو القانون الجنائي للصحافة–القسم العام–، د.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1995.

عوض أحمد الزعبي، اصول المحاكمات المدنية –دراسة مقارنة–، ط.02، ج.01، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999.

فتحي حسين عامر، المسؤولية القانونية والأخلاقية للصحفي، ط.01، العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2014.

كمال بوشليق، جريمة القدف في القانون والإعلام، د.ط، دار الهدى للنشر، عين مليلة، الجزائر، 2010.

لحسن بن شيخ أث ملويا، رسالة في جنح الصحافة–دراسة فقهية قانونية وقضائية مقارنة–، د.ط، دار هومة، الجزائر، 2012.

مجدي محب حافظ، القدف والسب وفقا لأحدث التعديلات في قانون العقوبات، شركة ناس للطباعة، القاهرة، مصر، 2003.

محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري(القسم الخاص)، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص.145.

محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط.09، دار هومة، الجزائر، 2014.

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام– النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، دار المطبوعات الجامعية، ط.08، الإسكندرية، مصر، 2017.

مختار الأخضر السائحي، الصحافة والقضاء، د.ط، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.

مصطفى إبراهيم الزلمي، موانع المسؤولية الجزائية في الشرعة الإسلامية والتشريعات العربية، ط.01، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، د.ط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص.155.

نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر والتوزيع، د.ط، عين مليلة، الجزائر، 2007.

نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري–القسم الخاص–، ديوان المطبوعات الجامعية، ط.07، بن عكنون، الجزائر، 2017.

نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات –القسم العام– دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، ط.01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

2– المدكرات والرسائل العلمية:

بلعسلي ويزة، الوساطة الجزائية في الأمر 15–02 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادي والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2018.

بن عبد الله الأزرق، حرية الصحافة والحدود الواردة عليها –دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2010–2011.

بن عيسى كهينة، برانسي هدى، جريمة القذف بين قانون العقوبات و قانون الإعلام، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014–2015.

بن مدور سهام، رمضاني ليدية، المسؤولية الجزائية الناشئة جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2012-2013.

بن وعراب مريم، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2019-2020.

تعقيلت هارون، حرية التعبير وجرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس، المدية، الجزائر، 2017-2018.

حبشي عائشة أحلام، تطور إتجاهات نطم المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017-2018.

حدوش حنان، باهي حسينة، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018-2019.

خديجة هبال، سعيدة الشرع، المسؤولية الجزائية في جرائم الصحافة، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2018-2019.

زكراوي حليمة، المسؤولية الجنائية في مجال الصحافة المكتوبة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013-2014.

سارة بن عيشوبة، المسؤولية القانونية للصحفي في الجزائر – دراسة ميدانية مسحية للنصوص المنظمة للمهنة الصحفية-، مذكرة ماجستير، تخصص التشريعات الإعلامية، كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 03، الجزائر، 2012-2013.

ساعد عبد الكريم، طالبي يوسف، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2018–2019.

سعاد عباد، جرائم الصحافة المكتوبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018–2019.

سعدي محمد، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، مذكرة لنسل شهادة الماستر في القانون، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016–2017.

سهايلية باديس، جرائم الإعلام الإلكتروني، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2018–2019.

الطيب بلواضح، حق الرد والتصحيح في جرائم النشر الصحفي وأثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الإعلام الجزائري 90–07، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012–2013.

العمري سليم درابلة، تنظيم المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة، مذكرة ماحستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2003–2004.

فليغة نور الدين، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2012.

فيروز عثمان صالح، أحكام الحرية الإعلامية في القرآن، مذكرة ماجستير، كلية الآداب، قسم الدراسات الإسلامية، جامعة الخرطوم، السودان، د.ت.ن.

قدادرة فارس، المسؤولية الجزائية عن جرائم الصحافة وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017–2018.

قيش فاتح، جرائم الصحافة المتعلقة بممارسة المهنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة– ، مذكرة ماجستير، تخصص العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم الإسلامية، جامعة ادرار، 2006–2007.

لامية جودي، المسؤولية الجزائية للصحفي في التشريع الجزائري –دراسة وصفية تحليلية لقوانين الإعلام وقانون العقوبات–، أطروحة دكتوراه، كلية علوم الإعلام والاتصال، قسم علوم الإعلام، جامعة الجزائر03، الجزائر، 2017–2018.

لوناس ليلى، جريمة القدف وجريمة الإعلام، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم إجرامية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، الجزائر، 2018–2019.

ليلى خضير، جرائم الصحافة بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية –جريمة القدف أنمودجا–، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة محمد لخضر، الوادي، الجزائر، 2013–2014.

محمد سعدي، المسؤولية الجزائية المترتبة عن أداء العمل الصحفي، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016–2017.

مزوري عبد المجيد، جريمة الإهانة في قانون الإعلام، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، الجزائر، 2014–2015.

نصيرة بوحجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، "رسالة ماجستير، تخصص الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزائر، 2001–2002.

وسيلة عاس، جرائم الإعلام، مذكرة ماستر، تخصص: قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2014–2015.

وليد سالمي، الجريمة الصحفية في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2016–2017.

3-المقالات العلمية:

حسن سعد سند، الوجيز في جرائم الصحافة والنشر، دار اللأنفي لتوزيع الكتب القانونية، د.ط، مصر، 2002.

صالحي عبد الرحمان، جرائم الصحافة وأثرها على الممارسة المهنية-دراسة وصفية تحليلية-، مجلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، ع.30، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017.

عبد الحليم بن مشري، عمر فرحاتي ،المعالجة القانونية لجرائم الإعلام في التشريع الجزائري ،مجلة الإجتهاد القضائي، ع.10، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، د.س.ن.

عبد المجيد لخذاري، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة الحقيقة، العدد.39. جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017.

عثماني عزالدين، المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام في التشرع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد.06، العدد.02، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، جوان 2022.

فليح كمال، جرائم النشر المضرة بالأفراد، مجلة العلوم الإنسانية، العدد.48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر،2017.

لخداري عبد المجيد، الجريمة الإعلامية وفقا لقانون الإعلام 12-05، مجلة الحقيقة، العدد.39، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2017.

لزرق مباركي جمال الدين، المسؤولية الجنائية في جرائم الإعلام، مجلة الراصد العلمي، ع.04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2017.

يونس بدر الدين، الوساطة في المادة الجزائية، قراءة تحليلية في الأمر رقم 15-02، ع.12، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 ، سكيكدة، الجزائر، 2016.

4-مواقع الإنترنيت:

أبو العلا مروة، الجريمة المستمرة في الفقه والقانون، مقال منشور على الإترنيت على الموقع https://www.mohamah.net/law، بتاريخ 12-03-2023، على الساعة 16:06.

بيرم جمال عبد اللطيف غزال، الجريمة السياسيةPolitical Crime - ، مقال منشور على الإترنيت على الموقع الموسوعة السياسية على الرابط https://political-encyclopedia.org/dictionary/ ، بتاريخ 12-03-2023، على الساعة 14:49.

عادل عمر، نشر الجرائم الأخلاقية وأثرها على انتشار الجريمة، مقال منشور على الإترنيت على الموقع https://pulpit.alwatanvoice.com/articles، بتاريخ 05-03-2023، على الساعة 20:32.

غسان الشحادة، الجريمة الإعلامية، مقال منشور على الإترنيت على موقع المؤسسة العربية للإعلان، على الرابطhttp://elan.gov.sy/2017/site ، بتاريخ 05-03-2023، على الساعة 21.00.

محمود رجب فتح الله، الجريمة المتتابعة الافعال، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية على الرابط https://www.facebook.com/Dr.Mahmoud.ragab.for.law//، بتاريخ 12-03-2023، على الساعة 15:48.

منتديات ستار تايمز، جرائم الإعلام، بحث منشور على الإنترنيت على الموقع https://www.startimes.com/، بتاريخ 2023/04/23، على الساعة 03:54.

ب/القوانين (مصادر):

الأوامر:

الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج ر ج ج العدد 28، الصادر بـ 10جوان 1966 ،المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر.ج.ج العدد84 الصادر في 24 ديسمبر 2006.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج.ر، العدد 20 ، الصادر 29 مارس 2017.

القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير 2012 الموافق ل 18 صفر 1433هـ، ج.ر.ج.ج، العدد.02، الصادرة في 15 يناير 2012.

الأمر رقم 15–02 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المعدل والمتمم بالأمر رقم 055–66 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، العدد.40، الصادر في 23 جويلية 2015.

القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 الموافق ل 24 ربيع الثاني 1435، المتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج.ر.ج.ج، العدد.16، الصادر في 23 مارس 2014.

الفهرس

قائمة المحتويات

بسملة:.....أ

شكر وتقدير.....ب

إهداء 01.....ج

إهداء02.....د

قائمة المختصرات:.....هـ

مقدمة:.....1

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجريمة الإعلامية

تمهيد:.....5

المبحث الأول: الأحكام العامة للجريمة الإعلامية 6

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإعلامية 6

الفرع الأول: تعريف الجرمية الإعلامية.....6

الفرع الثاني: علاقة الجريمة ببعض الصور الإجرامية 9

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية وأركانها 13

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للجريمة الإعلامية 13

الفرع الثاني: أركان الجريمة الإعلامية.....16

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام والمصلحة الخاصة 27

المطلب الأول: الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة العامة 28

الفرع الأول: جرائم الماسة بأمن الدولة.....28

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالنظام العام 32

المطلب الثاني:الجرائم الإعلامية المضرة بالمصلحة الخاصة.....34

الفرع الأول: جريمة القدف 34

الفرع الثاني: جريمة السب.....41

الفرع الثالث: جريمة الإهانة رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجانب.....45
الفرع الرابع: جريمة إهانة الهيئات النظامية أو العمومية 47
الفرع الخامس: جريمة إهانة الصحفي 49
خلاصة الفصل:.....51

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية عن جرائم الإعلام

تمهيد:.....53
المبحث الأول: نطاق وأساس تنظيم المسؤولية الجزائية المترتبة عن جرائم الإعلام 54
المطلب الأول: نطاق المسؤولية عن جرائم الإعلام 54
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم الإعلام 54
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للمؤسسة الإعلامية عن جرائم الإعلام 58
المطلب الثاني: عوارض وأساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية 60
الفرع الأول: عوارض تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية 60
الفرع الثاني: أساس تنظيم المسؤولية الجنائية في الجرائم الإعلامية.....64
المبحث الثاني: إنتفاء المسؤولية وإجراءات المتابعة في جرائم الإعلام..... 67
المطلب الأول: الأسباب الذاتية والموضوعية لإنتفاء المسؤولية الجزائية في الجرائم الإعلامية.....68
الفرع الأول: الأسباب الذاتية لإنتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام 68
الفرع الثاني: الأسباب الموضوعية لإنتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم الإعلام 75
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة في جرائم الإعلام 80
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الإعلام.....80
الفرع الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الإعلام.....84
خلاصة الفصل:.....88
خاتمة: 90

قائمة المصادر والمراجع: 94

الفهرس

ملخص

ملخص:

إن لجرائم الإعلام خصوصية تميزها عن باقي جرائم القانون العام من خلال ركن العلانية الذي يعتبر جوهريا في قيام الجريمة، كما قد كرس كل من قانون الاعلام وقانون العقوبات حقوق الأفراد في مواجهة الجرائم التي قد ترتكب من قبل الإعلاميين أثناء تأديتهم لعملهم الصحفي، خصوصا بالنسبة لجرائم القذف والسب، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والعامة للأفراد، ولهذا استوجب على المشرع الجزائري وضع آليات خاصة للمسؤولية الجزائية في مثل هذه الجرائم لكثرة المتدخلين في العمل الإعلامي، وتعدد الأدوار وصعوبة تحديد كل من الفاعلين الأصليين والشركاء، كما قد أوجد حلولا لهذه المشكلة لتتلائم مع اعتبارات العدالة، ومن هذه الحلول التي اخذ بها المشرع نجد المسؤولية المبنية على أساس التضامن، والمسؤولية المبنية على أساس التتابع، ولكن قد تتوافر أسباب من شأنها ادخال الجرائم الإعلامية الى دائرة الإباحة، وبالتالي يعفى الشخص من المسؤولية وبالتالي من العقاب.

الكلمات المفتاحية: جرائم الإعلام – العلانية – المسؤولية الجزائية – الإباحة.

résumé

Les crimes médiatiques ont une spécificité qui les distingue des autres crimes de droit commun par l'élément de publicité, considéré comme essentiel dans la commission du crime , En conséquence, tant la loi sur les médias que le code pénal consacrent le droit des individus de faire face aux crimes pouvant être commis par des professionnels des médias dans l'exercice de leur travail journalistique, Surtout en ce qui concerne les crimes de diffamation et d'insulte, et l'atteinte au caractère sacré de la vie privée et publique des individus, C'est pourquoi le législateur algérien a dû mettre en place des mécanismes spéciaux de responsabilité pénale dans ces crimes en raison du grand nombre d'acteurs impliqués dans le travail médiatique, de la multiplicité des rôles et de la difficulté d'identifier à la fois les acteurs originels et les partenaires, Elle a aussi trouvé des solutions à ce problème en fonction des considérations de justice, et parmi ces solutions que le législateur a adoptées, nous retrouvons la responsabilité basée sur la solidarité, et la responsabilité basée sur la succession, Cependant, il peut y avoir des raisons qui amènent les délits médiatiques dans le cercle de la licéité, et ainsi la personne est exonérée de sa responsabilité et, par conséquent, de sa punition.

Mots-clés : délits médiatiques - publicité - responsabilité pénale - permissivité